...ان عبداً شكوراً   واله الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيراً   فيقول العبد المفتقر الى الله الغاني
محمد سعيد محمد صالح الخلخالي لما كان مبحث الوقت والقبلة من كتاب شرح اللمعة في غاية الاغلاق
وموقوفاً على علم الهيئة وكان لي فيها نصيب فخطر ببالي ان اورد عليه حواشي تنحل بها الابهام بتوفيق
ذي الجلال والاكرام   والمراد هنا وقت اليومية مع ان البحث
شروط المطلق الخ   اعلم ان المراد اشتراط بمطلق الصلوة المطلق ... الصلوة.

ان عبداً شكوراً واله الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيراً فيقول العبد المفتقر الى الله الغاني
محمد سعيد محمد صالح الخلخالي لما كان مبحث الوقت والقبلة من كتاب شرح اللمعة في غاية الاحكام
وموقوفاً على علم الهيئة وكان لي فيها نصيب فنظر بالي ان احرر عليه حواشي لتحل بها المرام بتوفيق
ربي الجلال والاكرام والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة
شروط المطلق الخ اعلم ان مراد الشارح بمطلق الصلوة المطلق من الصلوة.

١

...له الذين اذهب الله عنهم الرجس

فيقول العبد المفتقر الى الله الغاني

...الوقت والقبلتين لكتاب شرح اللمعة في غاية الايجاز

...نصيب فخطر ببالي ان اورد عليه حواشي تحل بها المرام بتوفيق

...دهنا وقت اليومية مع ان السبعة

...ارادات مع بطلق الصلوة المطلق اول الصلوة

این ارقام باید را حفظ کنید برای حساب

١	٢	٣	۴	۵	۶	٧	٨	٩
٢	۴	۶	٨	١٠	١٢	١۴	١۶	١٨
٣	۶	٩	١٢	١۵	١٨	٢٠١	٢۴	[illegible]
۴	[illegible]	١٢	١۶	٢٠	٢۴	٢٨	٣٢	٣۶
۵	[illegible]	١۵	٢	٢۵	٣٣	٣۵	۴	۴۵
[illegible]	[illegible]	١٨	٢۴	٣	٣۶	۴٢	۴٨	۵۴
٧	۴١	٢٠١	٢٨	٣۵	۴٢	۴٩	۵۶	۶٣
٨	١۶	[illegible]	٣٢	۴	[illegible]	۵۶	۶۴	٧٢
٩	١٨	٢٧	٣۶	۴٩	۵۴	۶٣	٧٢	٨١

جدول فیثاغورث حکیم

یونانی

هذا
هو الكتاب المستطاب المسمى
بالامانة المرضية في شرح الوقت والقبله
من شرح اللمعة الدمشقية للعالم العامل الكامل
الفاضل المدقق النحرير علامة زمانه ووحيد
عصره المولى محمد صالح
الخلخالي ره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الليل والنهار حمداً محموداً ليكونا
آيتين لنعلم بهما شهوراً وسنيناً وجعل لكل واحد منهما
وقتاً موقوتاً ليكون علامة لنعلم بها صلوة وصوماً
وجعل بيته الحرام معظماً ومكرماً لتكون لنا قبلة ليختبرنا
اختباراً عظيماً والصلوة على سيد انبيائه محمد الذي
كان عبداً

كان عبداً شكوراً واله الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيراً **اما بعد** فيقول العبد المفتقر الى الله الغني
ابن محمد سعيد محمد صالح الخلخالي لما كان مبحث الوقت والقبله
من كتاب شرح اللمعة في غاية الاشكال وموقوفاً على علم الهيئة
وكان لي فيها نصيب فخطر ببالي ان احرر عليه حواشي ليحل بها رموزه
بتوفيق ذي الجلال والاكرام **قوله** والمراد هنا وقت
اليومية مع ان السبعة شروط المطلق الخ اعلم ان الظاهر
ان مراد الشارح بمطلق الصلوة المطلق الشامل لصلوة اليومية
وغيرها ولذا قال الشارح لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية
وانما قيد بغير الاموات لان الوقت والطهارة من الحدثين
التي هي احد السبعة ليس شرطاً في صلوة الاموات فان قلت
الوقت ايضاً ليس شرطاً للطواف والملتزم فلا بد من اخراجهما
قلت يمكن اشتراطه لهما بتكلف وتجوز مثلاً يجوز جعل وقت
صلوة الطواف بعد الفراغ منه ووقت الملتزم في المعين

ولهذا قال في الجملة ليكون اشارة الي هذا ثم ان غرض الش هو ان
المراد بالوقت هنا وقت اليومية لدلالة القراين اللفظية بعد ذلك
عليه وعدم التعرض لغير صلوة اليومية في بحث الوقت مع ان السبعة
شروط المطلق الصلوة فيجوز عود ضمير شروطها الى مطلق الصلوة
لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية فلا يرتبط اجزاء كلام المص
وصح هذا بقوله الآن يوخذ كون الوقت الخ اي لا يلائم عود
الضمير الي مطلق الصلوة تخصيص الوقت باليومية في الكتاب كما
يظهر من كلامه فيما بعد في بيان وقت اليومية الآن يوخذ كون
مطلق الوقت شرطاً وما بعد ذكره مجملاً من التفصيل حكم اخر لليومية
اي التفصيل الذي اشار بقوله فللظهر الخ فقوله مجملاً حال من
ضمير ذكره ومن بيان لضمير ذكره فانه راجع الي الوقت اي ذكر
المص الوقت من حيث الاجمال ومن التفصيل بيان لما في قوله وما
بعد ذكره وقوله حكم اخر خبر بقوله وما بعد ذكره والحاصل انه
يجوز عود الضمير في شروطها الي مطلق الصلوة واشار الى هذا
بقوله

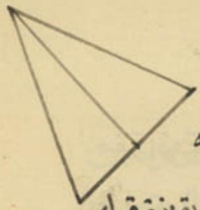
بقوله فيجوز عود ضمير شروطها الي مطلق الصلوة ثم ذكر خرازته
بقوله لكن لا يلائمه تخصيص الوقت الخ ليدفعه بقوله الآن يوخذ
كون الخ وقوله ولو عاد ضمير شروطها الي اليومية الخ ايراد خرازة على
تقدير رجوع الضمير الي اليومية اي لو عاد الضمير معنى قوله شروطها الى
صلوة اليومية لا يحسن لعدم المميز بين اليومية وغيرها مع
اشتراك الجميع في الشرايط بقوله مطلق بالاتفاق اي ان السبعة
شرط لمطلق الصلوة في الجملة وقوله الآن عوده الي اليومية الخ
تصحيح لعود الضمير الي اليومية ای الآن عود الضمير الي اليومية اوفق
لنظم ترتيب المص الشرايط بقرينة تفصيل المص الوقت لصلوة اليومية
لا للمطلق وقوله لنظم الشروط الخ وقوله عدم اشتراطه للطواف
وقوله عدم اشتراط الطهارة مؤيد لعود الضمير الي اليومية
وقوله وعدم اشتراطه عطف على نظم الشروط اي عود الضمير الي
اليومية اوفق لعدم اشتراط الوقت للطواف والاموات والملتزم
الا بتكلف وتجوز بان يقم وقت صلوة الطواف بعد فراغه عنه

ووقت صلوة الاموات بعد اغتسالها والملتزم بعد الالتزام ولا شك
ان اطلاق الوقت على هذا تجوز وقوله وعدم اشتراط الطهارة بقطع
على نظم الشرط اي عود الضمير الى اليومية او فوق لعدم اشتراط الطهارة
من الحدث والخبث في صلوة الاموات والحال ان الاموات احد السبعة
وقوله واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكه الخ دفع لهذه الخرازة
التي اشار اليها بقوله لا يحسن لعدم التمييز الخ اي اختصاص اليومية
بالضمير مع اشتراط الجميع بقول مطلق لكون اليومية الفرد هي الاظهر
من بين الصلوة والفرد الاكمل مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك بقوله
فالاظهر الخ وقد اشار الى تلك القرائن بقوله بقرينة التفصيل الوقت
والحاصل ان غرض الشارح انه يجوز رجوع ضمير شروطها الى المطلق
الصلوة والى الصلوة اليومية ولكن يلزم على كل واحد منهما خرازة
ودفع الخرازة عنهما بما دفعه قوله وميلها من دائرة نصف
النهار قيل العطف تفسيري وهو اوجز من قوله هو ميلها
وفيه جمع بين المفسر والمفسر وبين التعبير بكل منهما اقول هذا زعم
ليس بسديد

ليس بسديد لان دائرة وسط السماء تختلف بالذات لدائرة نصف النهار
لان دائرة وسط السماء تمر بقطبي منطقة البروج وبقطبي الافق وقطباها
نقطة الطالع والغارب ودائرة نصف النهار دائرة عظيمة تمر بقطبي
معدل النهار وبقطبي الافق وقطباها نقطة المشرق والمغرب لما بين
في اكثرماوذوسيوس من ان كل دائرة عظيمة اذا تمر بقطبي دائرة
عظيمة اخرى فهي ايضا تمر بقطبيه هذا ثم يمكن ان يقال ان المراد بوسط
السماء مطلقا بالنظر الى افق البلد وح يمكن اطلاقه على دائرة
نصف النهار بقرينة ان نصف النهار تمر بسمت الرأس الذي هو
وسط السماء او وجهه لما كان لفظ وسط السماء مشتركا بين دائرة وسط
السماء وبين وسط السماء الذي هو السمت دائرة نصف النهار مطلقا
يحتاج الى عطف تفسيري حتى يكون سمت نصف النهار متعينا ثم
ان هذا ليس اوجز من قوله وهو ميلها يظهر هذا بادنى تأمل
لكن اولى على الشارح ان يفسر كلام المص هكذا فالاظهر من الوقت زوال
الشمس عن دائرة نصف النهار قوله وذلك في ظل المبسوط وهو

الحادث الخ اقول احترز بالمبسوط عن ظل الاول المعكوس
والمنكوس هو المستعمل في اعمال النجومية وهو المنصوب على موازات
الأفق وينعدم هذا الظل عند كون الشمس على دائرة الافق و
يتزايد عند ارتفاعها عن الافق وعند بلوغ الشمس بدائرة نصف
النهار يكون ظله غير متناهية فلا يعلم منه الزوال فلا بد من الاعراض
عنه واما الظل المبسوط والظل الثاني والمستوي هو الماخوذ من المقياس
القائم على سطح الأفق ويكون عند طلوع الشمس على دائرة
الأفق ظله غير متناهية ويتناقص بتزايد ارتفاع الشمس وينقص
غاية الانتقاص او ينعدم عند كون الشمس على دائرة نصف النهار
فيكون عكس الأول قوله المقاييس القائمة على سطح الافق
الخ المقاييس جمع المقياس وهو في اللغة بمعنى المقدار وفي
اصطلاح المنجمين جسم مخروطي الشكل بسطح مستدير منتهٍ في
احد جهتي طوله الى نقطة وفي الاخرى الى محيط دائرة بها
النقط هي رأس المقياس وهذه الدائرة قاعدته والخط المستقيم

الخارج



الخارج من الرأس الى مركز القاعدة سهم هكذا صورته
لكن المراد هنا مطلق الخشب القائم على سطح الأفق بقرينة قوله
رفع لكل شاخص فان الشاخص من الشخوص بمعنى الارتفاع اعم
من ان يكون مقياساً او غيره وانما اشترط كون المقياس قائماً
على سطح الأفق لانه لو كان مائلاً او منحنياً اما الى جهة المغرب
او الى جهة المشرق لم يعلم غاية الانتقاص و لم ينعدم كظل غيره
واعلم ان الأفق يطلق على ثلث دوائر احدها دائرة عظيمة
ثابتة يقوم الخط الواصل بين سمتي الرأس والقدم عموداً عليها
ويسمى الأفق الحقيقي والثانية دائرة صغيرة ثابتة يماس
الأرض على نقطة واحدة من فوق موازية للافق الحقيقي
ويسمى الافق الحسي والثالثة دائرة ثابتة ترسم محيطها
من طرف خط خارج من البصر الى سطح الفلك الاعظم مماساً
للارض اذا ادير ذلك الخط مع ثبات طرفه الذي في البصر
ويسمى افق الحائض وهذا قد يكون عظيمة وقد يكون

صغيرة اذ ربما ينطبق على الأولى وربما يقع تحتها او فوقها تحت الثانية
بحسب اختلاف قامة الناظر والظ ان المراد من الأفق ههنا هو الثانية
تدبر **قوله** فان الشمس اذا طلعت وقع الخ اقول لما كان عبارة
المص وهو المعلوم يزيد الظل بعد نقصه فيهما لا يفيد المدعى
بل ظاهر في جزء المدعى لانه لا يصدق على عدم الظل اذا كان
عرض البلد مساويا لميل الشمس بل مصداقه المعلوم بحدوث
الظل بعد عدمه وبعد غاية انتقاصه ففسره بما ذكره ليعلم مراد
المص **قوله** بحيث يكون عمودا على سطح الافق الخ العمود
باصطلاح المهندسين يقال لاقصر خط يخرج من زاوية الشكل
الى قاعدته هكذا والمراد هنا قيام الشاخص على سطح الافق بحيث
لو جعل موضع الشاخص مركزا وادير عليه دائرة في سطح الأفق
ووصل من رأس الشاخص الى نقاط مفروضة على محيط الدائرة
من جميع الجوانب خطوط بحيث يحدث منها مع الشاخص وانصاف اقطار
تلك الدائرة مثلثات متساوية وزوايا قائمة عند مركز الدائرة معا

فينتهي

فينتهي النقصان انكان عرض المكان المنصوب الخ وذلك كلما كان
عرض المكان المنصوب فيه المقياس زائدا من ميل الشمس اي انقص منه مثلا
كان ميل الشمس عن دائرة معدل النهار عشرة درجة وكان ميل عرض
المكان المنصوب عشرين او ازيد منه او كانت الشمس عند ميل الاعظم
وهو ثلثة وعشرون درجة وثلثون دقيقة وسبعة عشر ثانية
ويكون عرض المكان المنصوب فيه الشاخص احدى عشرين درجة
كمكة شرفها الله تعالى فح لا ينعدم الظل بالكلية بل ينتقص غاية
الانتقاص هذا ثم يرد عليه انه اذا كان عرض البلد في سمت الشمال
كام كمكة شرفها الله تم وميل الشمس في بروج الجنوبية انقص كام
مع ميل الشمس ليس مخالفا لمكان المقياس المنصوب مع ان الظل لا
ينعدم بل ينتقص غاية الانتقاص فليس مجرد المخالفة في المقدار
كافيا في المص بل لا بد من قيد اخر وهو الموافقة في الجهة كما يجيء
في الشق الثاني بقوله وموافقته له في الجهة لكن الش تفطن بهذا
ولهذا قال في الضابطة كل ذا الالامع موافقته له في الجهة لكن

فيه ما فيه كما سيجيء لا يقال ان قوله وموافقته له في الجهة في كلا
الشقين لانه بعيد غاية البعد بل لا يتصور احد تامل **قوله**
يكون عرضه مساويا للميل الاعظم اي يكون مقدار عرض البلد
مساويا لمقدار ميل الاعظم انما قال الاعظم لكون هذا الميل اعظم
من غيرها من الميول لان هذا انما ميل الشمس من المعدل فيكون
هذا الميل اعظم الميول لان الشمس في سطح دائرة منطقة البروج
ونهاية ميل منطقة البروج عن المعدل هي هذا الميل فيكون ميل
الشمس ايضا كذلك ثم ان مقدار هذا الميل ثلثة وعشرون درجة
وخمسة وثلثون دقيقا بارصاد المأمون وبني موسى واما
بارصاد ميرزا الغ وهو ثلثة وعشرون درجة وثلثون دقيقة
وسبعة عشرة ثانية لكن اكثر ما وجد لم يزد على اربعة
وعشرين درجة واقل لم ينقص من ثلثة وعشرين درجة
وثلثين دقيقة **قوله** او انقص عند ميلها بقدره الخ
هذا اذا كان عرض البلد اقل من الميل الاعظم لكن ميل الشمس
بقدر

بقدر عرض البلد مثلا يكون عرض البلد احدى عشرين درجة
واربعين دقيقة والميل الاعظم ثلثة وعشرون درجة واربعين
دقيقة والميل الاعظم ثلثة وعشرون وثلثون دقيقة وسبعة
عشر ثانية فاذا كانت الشمس في درجة الثامنة في برج الجوزاء
يكون بعد تلك النقط لاجل وصولها ومرورها بدائرة نصف
النهار بقدر احدى وعشرين درجة واربعين دقيقة ويكون
عرض البلد ايضا احدى وعشرين درجة واربعين دقيقة كمكة
شرفها الله ثم يكون تلك النقطة سمت الراس هذا البلد
فيعدم ظل الشاخص في ذالك البلد لا محالة ثم يحدث ظل جنوبي
الى تمام الميل وبعده بذلك المقدار ثم يبلغ الشمس في درجة
الثالثة والعشرين من السرطان فيعدم ظل الشاخص ايضا ثم
يحدث ظل الشمالي وحاصل انه يعدم الظل في المكة وما قاربها
في سنة واحد يومين تحقيقا وكذا يحدث في سنة ولحد ظلين
جنوبي وشمالي تدبر **قوله** ويتفق في اطول الايام السنة تقريبا

في مدينة الرسول صلعم الخ لما كان عرض مدينة الرسول صلعم
خمسة وعشرين درجةً وهو ازيد من الميل الكلي لان الميل
الكلي على اختلاف الارصاد ويتجاوز عن اربعة عشرين درجة
كما بينا سابقاً فلا يعدم الظل فيها حقيقةً لكن لما كان التفاوت بين
عرضها وميل الاعظم قليلاً ولا يظهر التفاوت بحسب الحس
فيعدم الظل تقريباً في اطول ايام السنة وهو كون الشمس في منقلب
الصيف اقول ويلزم منه عدم الظل في مكة اذا كان ميل
الشمس عن المعدل عشرين درجة ويلزم ايضاً ان ينعدم الظل
قبل وصول الشمس على دائرة نصف النهار تقريباً في البلاد
الذي ينعدم فيه الظل اذا كان موافقة في الجهة والمقدار
بحيث لو بقي درجةً واحدةً من وصول الشمس على دائرة نصف
النهار ينعدم ظله على محاذاتها فالاول لان التفاوت فيه ايضاً
قليل لا يظهر بحسب الحس اذ لا فرق بين ما قال الشارح وبين هذا
فلا بد للشارح التعرض له تأمل قوله وفي مكة قبل الانتهاء بستة

وعشرين

وعشرين يوماً الخ وهو معطوف على اطول الايام السنة
يتحقق عدم الظل في المكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوماً
وهو اطول ايام السنة ثم لما كان عرض مكة كام وهو
مساوٍ الميل درجة الثامنة في الجوزاء او الثانية والعشرين من السرطان
درجة الثامنة في الجوزاء وبين اول درجة السرطان الذي هو اطول
النهار لب درجة ولما كان الشمس يقطع كل درجة في ازيد من
يوم لقربها بالاوج على ما بين في علم الهيئة فيكون ما بين زمان
عدم الظل واطول النهار قريباً مما ذكره وهو ستة وعشرين يوماً
لانه اذا كان ما بين الدرجة الثامنة من الجوزاء واول السرطان
الذي هو اطول النهار لب درجة والشمس يقطع كل درجة في ازيد
من يوم لقربها بالاوج فيكون ميل الشمس من درجة الثامنة منه
للجوزاء التي هي مساوية المكة الى اطول النهار الذي هو اول السرطان
ستة وعشرين يوماً قوله ثم يحدث ظل الخ اي ثم يحدث بعد
الانتهاء بستة وعشرين يوماً التي هي اطول الايام ظل جنوبي

الى تمام الميل وهو وسط برج السرطان وبعد ظل جنوبي هبوطاً ايضاً
الى ذلك المقدار اي يقطع الشمس لب درجة حتى يبلغ بدرجة
الثامنة العشرين من السرطان ثم يعدم الظل مرة اخرى ايضاً لمسامتة
هذه الدرجة ايضاً لرؤس اهل المكة ويحدث بعد ظل شمالي في
بروج الشمالية الى بروج الميزان ثم بعد ظل شمالي ايضاً في بروج
الجنوبية ثم بعد ظل شمالي ايضاً في بروج الشمالية حتى يبلغ بدرجة
الثامنة من الجوزاء قوله والضابط ما كان عرضه زائداً على
الميل الاعظم الخ اي كان عرضه زائداً على الميل الاعظم لا يعدم
الظل فيه لبلد الاصفهان مثلاً لان عرضه لب د درجة وميل الاعظم
كج لـ يح قوله صاعدة وهابطة الخ اقول الصعود عبارة
عن ذهاب الشمس عن الحضيض الى الاوج من الجدي الى السرطان
مثلاً كما كان في هذا الزمان والهبوط عبارة عن ذهاب الشمس
من الاوج الى الحضيض اي من السرطان الى الجدي ثم ان عدّ والظل
صعوداً في المكة حين وصول الشمس الى برج الجوزاء وفي صنعاً حين
وصول

وصول الشمس الى برج الثور وهبوطاً في المكة حين وصول الشمس الى ثانية
والعشرين من برج السرطان وفي صنعا الى برج الاسد قوله وكل ذلك
مع موافقة في الجهة الخ اقول والظاهر انه يرجع الى جميع الشقوق
اعم من ان يكون عرضه زائداً على الميل الاعظم او مساوياً او
ناقصاً مع انه لا دخل لموافقة الجهة ومخالفة فيما كان عرضه
زائداً على الميل الاعظم تأمل قوله اما الميل الجنوبي فلا يعدم
ظله من ذي العرض مطلقاً الخ اي اذا كانت الشمس في بروج الجنوبية
لا يعدم ظل المقياس المنصوب في البلدان الشمالية سواء كان عرضه
زائداً من الميل الكلي او مساوياً منه او ناقصاً عنه واتمّ [illegible]
المصنف قوله ذي العرض بالشمالي لان العروض المرصودة هي عروض
الشمالية لان البلاد المسكونة المعمورة التي ابتداءها من خط
الاستواء هي في الربع الشمالي ولم يتحقق لهم حال الربع الجنوبي
قيل في توجيه كلام الشارح انه يحتمل ان يكون المراد بالميل الجنوبي
هنا ميل الشمس عن جنوب سمت الرأس الى الشمال في وقت الزوال

لا كونهما في البروج الجنوبية كما هو المتعارف والضمير في قوله فلا
يعدم ظله يرجع الى الجنوبي المذكور وقوله مطلقاً اي سواء كان في
وقت الصعود او النزول وحاصله ان الظل الجنوبي لا يعدم من ذي
العرض عند ميل الشمس عن سمت الرأس الى جهة الشمال كما في مكة
وصنعا لان الميل عن سمت الرأس موجب لوجود الظل وان لم يكن
شرقياً ولا غربياً كما قاله سابقاً ويتفق الاعدام الى قوله ثم يعدم
يوماً اخر وعلى هذا يكون ذلك رداً على ما نقله المصنف عن جماعة
في المذكور من اعدام الظل في مكة وصنعا قبل الانتهاء مستمراً
في ستة وعشرين يوماً وبعد الانتهاء في مثلها لانه قال فيها بعد
قوله فوقت الظهر زوال الشمس اجماعاً بما هذا لفظه ويعلم بزيادة
الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعا في اطول
يوم من السنة اقول اولاً ان هذا الاحتمال بعيد غاية البعد
بحيث لا يتوهم من كلام الشارح وثانياً ان اطلاق الجنوبي على هذا
غير متعارف فلا ينبغي تقرير كلام الشارح على غير المتعارف مع وجود
تقرير

تقرير ظاهر متعارف وثالثاً انه لو كان مراد الشارح ان الظل الجنوبي
لا يعدم من ذي العرض عند ميل الشمس عن سمت الرأس لوجب
عليه ان يقول اما الميل الجنوبي يحدث ظله بعد عدمه من ذي العرض
لان الشمس اذا كان في سمت الرأس يعدم الظل ثم اذا مالت الشمس
عن جنوبي سمت الرأس الى الشمال في وقت الزوال يحدث ظل جنوبي
فلا يقال فلا يعدم ظل جنوبي لانه اطلاق فلا يعدم ظل جنوبي فيما
كان الظل مستمراً مع انه في سمت الرأس منعدم بعيد غاية البعد ثم
لا بد لتوضيح المقام ذكر بعض الاشياء فنقول اعلم انا نفرض
على الارض ثلث دوائر احديها في سطح معدل النهار وهي خط الاستواء
والثانية في سطح افق الاستواء والثالثة في سطح دائرة
نصف النهار خط الاستواء فالاولى يقطع الارض بنصفين
جنوبي وشمالي والثانية ينصف كلاً من نصفيهما المذكورين فيصير
الارض بها اربعة ارباع ربعين جنوبيين وربعين شماليين والمعمور
منهما احد الربعين الشماليين وهو الربع المشهور بالربع المسكون
في

على ما يرى فيه من الجبال والصحارى والبحار ونحوها من المواضع
الجزئية وما في الارباع ظاهر اخراب عرض المعمور من الارض
ستة وستون درجة وهو الف واربع مائة وستون فرسخاً
وثلث فرسخ على ما بين في الزيجات وابتداء العمارة من خط الاستوا
على ما ذكره بطليموس في المجسطي الا ان بطليموس بعد ما صنف المجسطي
زعم في كتابه المسمى بجغرافيا اي صورة الاقاليم انه وجد وراء خط
الاستوا في اطراف الزنج والحبش عمارة الى بعد ستة عشر
درجة وخمسة وعشرون دقيقة ولكن المعتبر منها الى ثلث
عشرة درجة ثم ان الشارح لم يبين حال هذه العمارة
القليلة التي في الجنوب اما لقلته او لظهوره عند بيان حال
الشمالية او لعدم تحقق حال الربع الجنوبي لهم كما بينه
الغرض من التطويل تصوير معنى ابتداء الجنوب والشمال وابتداء
العمارة والربع المسكون وغيرها **قوله** لا كما قال المصنف
في التذكرة الخ هذا مربوط بقوله وما كان عرضه انقص
بمكة

بمكة وصنعا يعدم الظل فيه يومين اي يعدم فيه يومين لا كما قال
المصنف من كون الظل يعدم فيهما في اطول ايام السنة فتكون
عدمه يوماً واحداً ويكون هذا في اطول ايام السنة حيث قال
في التذكرة يعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حد وثه بعد عدمه
كما في مكة وصنعا في اطول يوم من السنة وقيل باستمرار ذلك
فيهما ستة وعشرين يوماً قبل انتهاء الطول ومثلها بعد انتهائه
اقول كلا القولين فاسد اما الاول لان عدم الظل في اطول
ايام السنة انما يكون لبلد يكون عرضه مساوياً للميل الاعظم
الذي للفلك البروج من المعدل وهو ثلثة وعشرون درجة
وثلثون دقيقة وسبعة عشرة ثانية واما ما كان عرضه اقل
من ميل الاعظم كمكة وصنعا فان الشمس تسامت رؤس اهلها
في سنة واحدة مرتين وذلك عند بلوغ الميل قدر عرض البلد
ومما يثبت كون عرض صنعا اربعة عشرة درجة واربعين دقيقة
يكون مسامتة الشمس لرؤس اهل صنعا قريباً من وسط

الزمان الذي بين الاعتدال والمنقلب الصيفي في فصل الربيع عند كون
الشمس في درجة التاسعة من برج الثور وفي فصل الصيف عند كون
الشمس في برج الاسد وح يعدم الظل ثم يحدث لها ظل جنوبي
عند انتقالها في الصعود ولا يزال حتى ينتهي الي اول السرطان وذلك
يوم الاطول فيكون لها ح بالبلد المذكور ظل جنوبي مستطيل
ثم ياخذ في النقصان عند دخولها في برج السرطان الي ان ينقص
الميل بحيث يساوي عرض البلد وذلك عند كونها في برج الاسد
فيعدم الظل يوما واحدا ثم يحدث ظل شمالي ولا يزال حتى يرجع الي
برج الثور فيكون لها في السير مسامتتان وظلان جنوبي
وشمالي والحاصل عند كون الشمس في التاسعة الثور ومن
في الاسد يعدم الظل في صنعا ويكون اطول النهار عند كونها
في اول السرطان فيكون بين زماني عدم الظل واطول النهار
قريبا من ثلاثة وخمسين يوما فكيف يعدم الظل في اطول النهار
واما مكة فعرضها كما تقدم ينقص عن الميل الاعظم كثيرا
فيكون

فيكون مسامتة الشمس لرؤس اهلها مرتين ايضا كما تقدم حالها
وظهر سابقا فسادا ما توهمه اما القول الثاني لان هذا القول
شامل لمكة وصنعا وقد عرفت بعد صنعا عن انتهاء الطول وانما نقله
المكة خاصة لان عرضه اربع عشرة درجة واربعون دقيقة
وعرض مكة احدى وعشرون درجة واربعون دقيقة وانتهاء
الميل ثلثة وعشرون درجة وثلثون دقيقة وسبعة عشر ثانية
قوله لانه نادر لانه اذا كان عرض البلد زائدا عن الميل
الكلي لا يعدم الظل فيه اصلا كما مر واما اذا كان مساويا او انقص فانه
يعدم فيه يوما او يومين في سنة واحدة فيكون نادرا قوله لشمل القسمين
الخ لان الظهور اعم من ان يكون ظهورا بزيادة الظل بعد النقصان او
ظهور اصل الظل بعد العدم قوله بعبارة وجيزة اي لو عبر بظهور
الظل في المشرق لشمل القسمين بعبارة وجيزة وح لا يحتاج
الي قوله بعد ذكر احد القسمين لندرته قوله بحسب حاله من قصر
وتمام الخ يعني ان اداء الظهر مختلف بحسب حال المصلي من قصر

وتمام وخفة وبطوء وحصول الشرائط وفقدها كما كان ظاهر
في اول الوقت فان فراغ هذا الشخص من الصلوة على تقدير
خفتها قبل الفراغ من الشخص الذي لم يكن طاهراً في اول الوقت
وعلى تقدير كون صلوته بطيئاً يكون التفاوت بين الاول
والثاني في الوقت كثيراً والظاهر انه لا دخل لشرائط المستحبة
والتعقيبات في هذا التحديد **قوله** لا بمعنى جواز فعل العصر
مطلقاً اي حين دخول وقت العصر بمضي مقدار فعله
الظهر مط سواء صلى الظهر ام لا عمداً او سهواً او ناسياً
فانه ان مضى من الظهر مقدار صلوة الظهر ولم يصلي الظهر
ثم قدم العصر على الظهر لم يجز بل يجب تقديم الظهر كما يدل عليه
روايات كثيرة بل تظهر الفائدة لو صلى العصر ناسياً قبل الظهر
فانها تقع صحيحة لوقوعها في وقتها ولان الناسي معذور
قوله وكذا لو دخل قبل ان يتمها الخ اي لو دخل وقت
العصر قبل ان يتم صلوة العصر ولو بركعة صحت صلوته مثلاً لو
شرع

شرع في العصر قبل الوقت ظاناً دخول الوقت ودخل وقت العصر قبل
الفراغ بتسبيحة جاز صحت صلوته وكذا شرع في الظهر قبل الوقت ظاناً دخول
الوقت ودخل وقت العصر قبل الفراغ بتسبيحة جاز فعل العصر بعد الفراغ
ولم يجب التأخير الى ان يمضي مقدار فعل الظهر من الوقت ثم يمكن ان
يكون هذا داخلاً في الفراغ تحقيقاً اذ هنا يصدق الفراغ تحقيقاً
ويمكن ان يكون داخلاً في الفراغ تقديراً بناء على ان المراد بالفراغ
تحقيقاً بعد مضي فعل الصلوة الظهر ان كان الشروع في الصلوة مع
دخول الوقت لا قبله تدبر **قوله** الحادث بعد الزوال اه
لما كان عبارة المصنف شاملاً للمقصود وغير المقصود ادرج بقوله الحادث
بعد الزوال ليخرج غير المقصود وهو الظل الذي في بلاد لا يعدم الظل فيه
مع المزيد عليه بعد الزوال لان هذا الظل في هذا البلاد حين
الزوال يبقى بقدر المقياس او انقص او ازيد بحسب بعد الشمس
وقربه عن المقياس المنصوب في البلدان فلا ينضبط الوقت
بهذا الاعتبار لان الظل الذي يبقى حين الزوال اكثر في بعض

البلدان عن المقياس فلا يصدق قوله ظل كل شيء مثله بل المراد بفي‌ء
الظل مثل ذي الظل هو الحادث بعد الزوال اعم من ان يكون حادثاً
بعد العدم كما في البلاد التي يعدم الظل فيه حين عدم الظل او حادثاً
بعد الظل الذي بقي حين الزوال في بعض البلدان التي لا يعدم الظل فيه
او يعدم الظل فيه لكن حين عدم الظل فيه ينضبط في كل البلاد وقيل
الضمير في مثله يمكن عوده الى الشيء اي الى ان يصير ظل كل شيء بهي‌ء
وهو ما زاد حين الزوال بقدر شيء ويمكن عوده الى الظل اي الى
ان يصير الظل مثله اي ظل نفسه ومعناه ان يزيد الظل بعد الزوال
بقدر الظل الذي كان موجوداً حين الزوال اقول في احتمال الثاني
نظر لانه لا يجري في بلاد التي يعدم الظل فيه لانه في هذا البلاد في
الزوال ليس ظل في بعض الاوقات حتى يزيد الظل بعد الزوال بقدر
الظل الذي كان موجوداً حين الزوال فلا ينبغي حمل كلام المصنف عليه
قوله وحده قمة الرأس اي حد المشرق او حد ذهاب الحمرة
المشرقية قمة الرأس الذي هو اعلى الرأس وهذا باصطلاح اهل الهيئة
قطب

قطب افق البلد الذي كان في سمت الرأس في مقابلة سمت القدم
وليس المراد بالقمة ما بين الافق المشرق ودائرة نصف النهار لان
لفظ القمة ورد في النص فيجب حمله على ما فهم من اللغة لا على اصطلاح
اخر لا يقال يمكن توافق بين ما فهم من اللغة وبين ما فهم من اصطلاح الهيئة
لانا نقول لا يمكن التوافق لان اكثر الاوقات ينقضي هذا الحمرة من
سمت الرأس مع انه باق في نقطة الجنوب والشمال التي هي تقاطع الافق
مع خط نصف النهار ولو كان المراد به ما بين الافق ودائرة نصف
النهار التي في طرف المشرق يلزم ان يكون ذهاب الحمرة في طرف
الجنوب والشمال التي في طرف المشرق شرطاً ايضاً مع انه لا يفهم من
احاديث الائمة ع قوله في العشاء تماماً تامة الافعال الخ
قيد بتماماً لاخراج صلوة المقصورة لانها كالظهر والعصر في عدم دخول
وقتها بهذا الاعتبار وقيد بتامة الافعال لانه اذا نسي بعض
افعال الصلوة كالقنوت والادعية التي تقرأ عادة في الصلوة
بحيث صار مجموع وقت الذي صلى فيه العشاء مساوياً لوقت صلوة بانم

اذا انقص لم يصح الصلوة لعدم ادراك وقت العشاء اصلاً **قوله**
فلا بدّ من دخول المشرق وهو فيما لان الزمان الذي يصلى فيه المغرب
بقدر ثلثة ركعات والزمان الذي يصلى فيه العشاء بقدر اربعة ركعات
فاذا صلى العشاء ناسياً في اول وقت المغرب ادرك ركعة واحدة
في الوقت فيدخل تحت عموم قوله عم من ادرك ركعة في الوقت فقد ادرك
كله فيصح الصلوة نسياناً بخلاف القصر فانه لما كان مقدار زمان
صلوة الظهر مساوياً لمقدار زمان صلوة العصر فلم يدرك من صلوة
العصر شيئاً ولم يدخل تحت العموم فلا يصح هذه الصلوة **قوله**
وهو الثاني المعترض في الافق الخ اقول الفجر الكاذب هو الفجر الاول
وهو المستطيل المستدل الظاهر فوق الارض ولاو يسمى هذا بالصبح
الكاذب كان الافق يكون بعده مظلماً يكذب كونه نور الشمس
والفجر الصادق هو الفجر الثاني وهو المستطير المنبسط في الافق بعده
بزمان يسمى الصبح الصبح الصادق لكونه اصدق ظهوراً من الاول وانما رجح
الشيخ هو الثاني دون الاول ثم اعلم ان الصبح عبارة عن ضياء حاصل

قبل

قبل طلوع الشمس والشفق عبارة عن ضياء حاصل بعد غروب الشمس
وهو عكس ما في صبح الكاذب والصادق وبهذا يظهر وجه استعمال
الشيخ الشفق في المغرب والمص الصبح في الصبح **قوله** على اشهر القولين
والقول الآخر الامتداد الى الغروب اضطراراً لا اختياراً انتهى
قوله والاطلاق امتداد وقتهما باعتبار كونهما لفظاً واحداً
اقول لما قال الشيخ ان الظهر لا يشارك العصر في جميع ذلك الوقت بل
يختص العصر من آخره بمقدار اداء ابهما فتوجه ان يقال وعلى هذا لكل
واحد منهما وقتاً مختصاً لا يشارك الآخر في جميع ذلك الوقت
بل في جزء واحد فلا يصح اطلاق امتداد وقتهما معاً الا مجازاً
كما قال المص في بعض تحقيقاته فاجاب بقوله والاطلاق امتداد وقتهما
باعتبار كونهما لفظاً واحداً الخ اي اطلاق امتداد وقت الظهر
والعصر باعتبار كون الوقتين حال كونهما مدلولي لفظ واحد اذا
امتد وقت مجموع الظهرين من حيث هو مجموع الى الغروب لم يناف
عدم امتداد بعض اجزاء المجموع وحاصل الجواب ان حكم الاجزاء

غير حكم المجموع ولهذا وحد الضمير الراجع الى الظهرين في قوله بل يختص العصر
من اجزوه وفي قوله من اوله تنصيفاً على ان الظهرين لفظ واحد والمراد به المجموع
من حيث المجموع والحكم بامتداد وقت شيء في اجزاء الى غاية تكون غاية لفعل
الجزء الاخير متعارف شايع بطريق الحقيقة كالحكم بامتداد وقت العصر
الى الغروب مع عدم امتداد اول اجزائه بلا تفاوت بينهما الا انه اعتبر كونهما
فعلاً واحداً فيصح حكمه بامتداده حقيقة ثم ان قوله واطلاق امتداد
مبتداء وقوله باعتبار كونهما متعلق به وقوله لفظ حال من الضمير في كونهما
وحذف المضاف وهو مدلولي واعرب المضاف اليه وهو قوله لفظاً باعرابه
كما في واسئل القرية وقوله واحداً خبر للكون وقوله لم ينافي خبر لقوله
واطلاق امتداد وقتهما اه ويمكن ايضا ان يقال ان مدلولي لفظين
للكون وواحد صفة للفظ ويمكن ان يقال الضمير في كونهما راجع الى الظهرين
ولفظاً تميز وواحداً خبر للكون او يقال لفظاً خبر للكون وواحد صفة له
ويرد على الاخيرين ان قوله اذا امتداد لا يرتبط بما قبله واذا كان
الضمير في كونهما راجعاً الى الوقتين وقوله لفظاً خبراً وواحداً صفة له

له لم يرتبط

له لم يرتبط ما بعده به ايضا بل المناسب ان يقال باعتبار كونهما امراً واحداً
لا لفظاً واحداً انتهى **قوله** وح فاطلاق الامتداد على وقتهما اه اي بناءً
على ما قررنا فاطلاق الامتداد على وقت الظهرين بمعنى المجموع بطريقة
الحقيقة لا المجاز الذي كان علاقته اطلاق حكم بعض الاجزاء على حكم الجميع
او نحو ذلك على ما قال المص في بعض تحقيقاته على هذا الاعتراض
ثم كتب في الحاشية بقوله اعتذر المص في بعض تحقيقاته من هذا الاعتراض
حين ورد عليه بان اطلاق الامتداد الى الغروب مجاز وما ذكرنا اجود
في تحقيق المرام ومثله القول في امتداد العشائين الى نصف الليل انتهى
كلامه قدس سره **قوله** على افق مكان المصلي الخ اقول لما كان دائرة
الافق دائرة نوعية لا شخصية كان قطبها في سمت الرأس والقدم
فيختلف باختلاف الاشخاص فلهذا قيد الشارح الافق بمكان المصلي
تدبر **قوله** وان لم تظهر للابصار اه باعتبار المانع من الرؤية
كالجبال وغيرها **قوله** سماه في وقت الفريضة ظلاً وهنا فيئاً
واهو اجود الخ الفيء في اللغة الرجوع سمي الظل به لرجوعه من جانب الى

جانب اخر وبعضهم يخص الظل بعد الزوال باسم الفيء والظل قبل الزوال
باسم الظل اقول سمي الظل في وقت الفريضة ظلاً لانه اعتبر معه
اصل الظل الذي انقص غاية الانتقاص وبقي منه شيء على الاغلب
حيث قال المعلوم يزيد الظل اي يزيد الظل الذي صار ناقصاً حين الزوال
فلم يكون هذا الظل باعتبار هذا الجزء راجعاً ويصدق عليه انه ظل
الذي كان قبل الزوال فيطلق اسم الظل هذا الاعتبار بخلاف هنا لانه
لم يعتبر اصل الظل الذي انقص حين الزوال بل اعتبر الزائد بعد الزوال
فقط فيكون هو راجعاً لرجوعه من جانب المغرب الى جانب المشرق
قوله ويكون ايضاً بعد الزوال فينبغي ان يسمى فيأ دون ظلاً
لانها اذا قسمت سبعة اقسام الخ اقول يقسم المقياس تارة
باثني عشرة قسماً ويسمى اقسامه باصابع لان الغالب ما يقدر يقصر
الانسان الاشيا بشبره والشبر اثني عشر اصبعاً اولان
الغالب في مقدار المقياس هو الشبر ويسمى الظل المأخوذ من المقياس
المقسوم باثني عشر قسماً ظل الاصابع بهذا الاعتبار وتارة
اخرى

اخرى بسبعة اقسام او ستة ونصف ويسمى اقسامه اقداماً
لان الانسان عندما يريد ان يعرف ان ظل كل شيء هل صار مثله
ويعتبر ذالك بقامته ثم باقدامه وطول معتدل القامة سبعة اقدام
او ستة ونصف ويسمى الظل المأخوذ من المقياس المقسوم على النحو
المذكور ظل الاقدام فالغرض تقسيم كل شاخص على سبعة اقسام
ثم ارتفع التنافي بين القامة والقدم والذراع على ما وقع في الاحاديث
قوله وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا الخ اي وقت نافلة
الظهر ابتدائه من الزوال وانتهائه الى ان يصير الفيء قدمين و
وقت نافلة العصر ابتدائه من الزوال وانتهائه الى ان يصير الفيء اربعة
اقدام مبناه على ان اخر وقت نافلة العصر اخر اربعة اقدام على ان
يكون من والى للابتداء والانتهاء كما هو الظاهر فينبغي ان
يقدم نافلة العصر حال كونها بعد صلوة الظهر بحيث يقع في هذا
الوقت اما في اول وقت نافلة العصر او في هذا المقدار اي في
اقدام بحيث لا يتجاوز عن اربعة اقدام فاذا اخر فريضة العصر الى

الى وقت فضيلتها وهو مصير الظل الشخص مثله فيقع على هذا بين نا
فلة العصر والفريضة فاصلة مثلثة اقدام على القول بالقدمين واربعة
الاقدام وهو المشهور رواية وفتوى وعلى قول الاخر هو قوله وفي بعض
الاخبار وسيجي الاشارة الى هذه الفاصلة بقوله لا
قوله يجتمعان امدبر قوله وفيه قوة الخ لما بين القولين
ثم يبين راجحية احدهما ومرجوحية الاخر وقال
وقال في الثاني قوة من حيث يمكن الجمع بين الاخبار وعدم
ورود الاعتراض عليه كما ورد على الاول وقوله وفيما سبق
تايد للقول الثاني وتضعيف للقول الاول اي وفيما سبق
قول الثاني المنقول من فعل النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم
من ان الصلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكره
من الاقدام لا يتصل الفريضة والنافلة لو اراد صلوة العصر
في وقت الفضيلة وهو ما بعد المثل لان ابتداء وقت نافلة العصر
اربعة اقدام وابتداء فضيلة الفريضة بعد مصير ظل كل شيء
مثله

مثله وهو سبعة اقدام فيقع بين النافلة والفريضة بثلاثة فاصلة
بثلاثة اقدام فلم يكن موافق لفعل النبي ص والائمة ع قوله
بعد نصفه الاول اقول ذكر الاول لمجرد التسجيع حيث ذكر الفجر
الثاني في ذكره بالتبع للتسجيع والاستطراد وصفة كاشفة للنصف
مع ان لفظ النصف مستغنى عنه تدبر قوله هنا الخ اقول لما
كان حكم صلوة الشفع والوتر متحدا مع بعض احكام صلوة الليل
وهو الوقت قال والشفع والوتر من جملة صلوة الليل بهذا الاعتبار
والاخبار الاغلب اطلاق صلوة الليل على ثمان ركعات ولهذا
عبر بلفظ هنا قوله وكذا يشاركها اي وكذا يشارك كل واحد
من صلوة الشفع والوتر صلوة الليل في المزاحمة من فعل صلوة الصبح
بعد الفجر لو ادرك من نافلة صلوة الليل قبل الفجر مقدار اربع
ركعات كما يزاحم بنافلة صلوة الظهرين صلوة فريضة الظهرين
او ادرك من وقت نافلتهما فيجي بتقدم النافلة على الفريضة
فيهما ركعة واحدة قوله اما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا الا

قوله ركعتين تامتين اي لا اطلاق الاول

ان يتلبس الخ اي انها نافلة المغرب فلا يزاحم بها فضيلة فريضة
العشاء لو دخل وقتها سواء لم يدرك من نافلة المغرب شيئا او يدرك
ركعتين تامتين لانه اذا ذهب الحمرة المغربية ولم يدرك من النافلة
شيئا تركهما واشتغل بصلوة العشاء او يدرك ركعتين تامتين
فان كانتا اوليين فيترك الاخريين ويشتغل ايض بالعشاء وان
كانتا اخريين فيتم ويشتغل ايضا بالعشاء فلا يتحقق المزاحمة الا ان
يكون خروج الوقت في اثناء ركعتين فيكملهما سواء كانتا الاوليين
او اخريين للنهي عن ابطال العمل وحين كان في اثناء الاوليين لا
يتم كل النافلة بل يتم الركعتين الاوليين فقط هذا هو المقصود من
العمل في هذا الوقت واما تقريب كلام الشارح هو اما المغربية فلا
يزاحم بها العشاء مط سواء بقي من الوقت قدر ركعة ام لا الا
ان يتلبس بركعتين فيتمهما مط سواء كان وقت بقدر ركعة
ام لا والمال في كل التقديرين واحد تدبر **قوله** وهو بناء
رواية المثل الخ اي امتداد وقت نافلة الصبح الى طلوع الحمرة
من قبل

من قبل المشرق الذي هو اخر فضيلة الفريضة يناسب رواية المثل
لا القدم لتوافق جميع النوافل في الامتداد الى اخر وقت فضيلة
الفريضة ح بخلاف ما اذا كان وقت نافلة الظهر القدمين ووقت
نافلة العصر اربعة اقدام لانه يلزم ان لا يكون وقت نافلتهما
ممتدا الى اخر وقت فضيلة الفريضة كما امتد في الصبح والمغرب
فيكون بين النوافل تخالف من هذه الجهة ثم ان هذا بيان
لتقوية اعتبار المثل دون القدم لكن يمكن ان يق ان نافلة العشاء
من جملة النوافل مع انه لا يمتد وقتها الى اخر فضيلة الفريضة
بل يمتد الى اخر اصل الفريضة الذي يمتد الى نصف الليل فيلزم
التخالف من هذه الجهة ايض كما يلزم في صورة اعتبار القدم
قوله فان الصلوة قربان كل تقي الخ قوله فان اه دليل لجواز
احداث الصلوة تبرعا والقربان في اللغة بالضم ما يتقرب الى
الله ولهذا سمي الذبيحة قربانا لانها ما يتقرب بها الى الله
او انها مصدر بمعنى اسم الفاعل اي المقرب الى رحمته وهو لفظ

الحديث وفيه ان التقوى شرط للقرب كما في قوله تعـ انما يتقبل
الله من المتقين على ان الوصف مشعر بالعلية سيما مع الحصر كما ان
الكتاب هدى للمتقين وان الاكرم هو الاتقى وكان استادنا
الحكيم الالهي يقول ان الصلوة غاية الغايات في العبادات
وانما غاية كل عمل والغرض من ساير العبادات هو ان يستعد
العابد لان يناجي ربه وهو في الصلوة قوله فقضاء النوافل اه
مطلقا سواء كانت الرواية ام لا قوله في هذه الاوقات الخمسة
الخ يمكن ان يكون هذا متعلقا بقوله يجب تبها اي تكره النافلة
المبتدأة التي يحدثها المصلي تبرعا في هذه الاوقات الخمسة او متعلقا
بقوله تكره كما هو الظ من سياق الكلام وقوله المتعلق مع ما يعطف
عليه صفة للخمسة اي تكره النافلة المبتدأة في هذه الاوقات
الخمسة المتعلق اثنان من الخمسة بالفعل وثلثة منها بالزمان
او يكون المتعلق مرفوعا على انه مبتدأ واثنان خبره وقوله وثلثة
بالزمان عطف على قوله اثنان منها بالفعل قوله الفعل او اما في

والمراد بالاستاد في عن فليعرف الاعظم الحكيم الصادق للاذار مولانا محمد جعفر صدر الدين جعل قوله في كتاب الوافي عند قراءتي عنه

الخ

الخ اي عند طلوع الشمس يتصل وقت الكراهتين الفعل والزمان
لان اخر الفعل طلوع الشمس واول الزمان ما بعده قوله ويجتمع
هنا الكراهتان في وقت واحد لان الكراهة الفعل من العصر
الى ان تغرب والكراهة الزماني صيلها الى الغروب واصفرارها
يكمل بذهاب ان تغرب الحمرة المشرقية فيهما مجتمعا في وقت
واحد وهو وقت الاصفرار الى ان تغرب قوله تقريبا الى ان تزول
الخ اقول يمكن ان يكون هذا قرينة على ان المراد بوسطها كما مر
سابقا ليس دائرة وسط السماء فلا يحسن عطف التفسير بهذا عليه
ووجه التقريب لعدم البناء على التحقيق في مثل ذلك على ما
يفهم من مضمون الاخبار بل يكفي وصولها الى دائرة نصف النهار
تقريبا قوله عملا باطلاق النص باستثنائه وهو صحيح عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة وقت نصف النهار
الا يوم الجمعة ونحوه روي عن النبي صلعم والنص مطلق فيدخل
المبتدأت قوله والقيام وما بعده من المراتب كالقعود

والاضطجاع والاستلقاء قوله والماء على القول بجواز التيمم مع السعة

الخ والماء مجرور عطف على قوله الساتر اى اول الوقت افضل

الا لمن يتوقع زوال عذره كفاقد الساتر او وصفه و

كفاقد القيام وما بعده من المراتب الراجحة وكفاقد

الماء للوضوء على القول بجواز التيمم مع السعة لانه

على القول بعدم جواز التيمم مع السعة فالتاخير متعين و

قوله ولازالة النجاسة معطوف على قوله على القول اى كفاقد

الماء لازالة النجاسة الغير المعفو عنها قوله على الاصح

القولين وهو قول الشيخ وجماعة لانه متعبد بظنه مع

دوام جزء من اجزاء الصلوة في الوقت وقول الاخر وهو القول

لقول باعادة الصلوة للسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي

عقيل والعلامة المختلف لرواية ابي بصير من صلى في غير

الوقت فلا صلوة له هذا اخر ما علقنا على مبحث الوقت

من كتاب الروضة البهية ونتلوه مبحث القبلة ان شاء الله

تعالى

تعالى قوله وهو عين الكعبة المشاهد لها او حكمها اقول اختلف

القوم وقال قوم ان القبلة للمشاهد وغير المشاهد هي

عين الكعبة فقط وهو مذهب الشافعية وقال الاخر الكعبة

قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لمن

خرج عن الحرم وهو مذهب الشيخ وبعض من الاصحاب وقال

الثالث ان الكعبة قبلة المشاهد للقادر على المشاهدة و

الجهة لغير القادر على المشاهدة وهذا مذهب المصنف

وهو اصح الاقوال وسيأتي رد الشارح على قول الاول

ق بقوله وليست الجهة الخ بناء على تقدير الثاني

لكلامه وقوله او حكمه بمعنى او من في حكمه بقرينة قوله

للمشاهد لها وبما فسره الشارح رحمه الله انتهى قوله

ولو بالصعود الى جبل او سطح يمكن ان يكون فردا

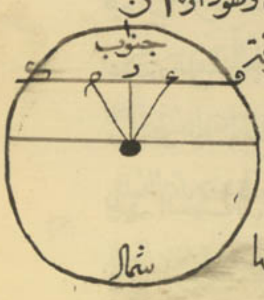
خفيا للنفي اي لو كانت المشقة بصعود جبل او

سطح بحيث لا يتحمل عادة او فردا خفيا للقدرة على التوجه

مبحث القبلة

بغير المشقة اي العين فرض لمن يقدر على التوجه الى العين ولا يكون له
مشقة وان كان القدرة لصعود جبل اذا كان يتحمل عادة والاول
اظهر بالنظر الى الجبل والثاني بالنظر السطح على ما افيد قوله
وهي السمت التي يحتمل كونها فيها ويقطع بعدم خروجها عنه
لامارة شرعية اعلم ان قوله ويحتمل وقوله ويقطع يحتمل ان يكونا
مبنيا للفاعل اي الجهة السمت الذي يحتمل ذلك السمت في نظر
المصلي كون الكعبة في كل جزء من اجزائه ويقطع المصلي بعدم خروج
الكعبة عنه ويحتمل ان يكون كلا الفعلين مبنيا للمفعول ويحتمل
ان يكون الاول مبنيا للمفعول والثاني مبنيا للفاعل ويحتمل ان
يكون الاول مبنيا للفاعل والثاني مبنيا للمفعول والاول والثاني
انسب للمناسبة بين الفعلين في انهما مبنيان للفاعل او المفعول
والثالث مرجوح كما هو الظ على ذوق السليم والرابع راجح كما
هو الظ ايض اي الجهة السمت الذي يحتمل ذلك السمت في نظر
المصلي كون الكعبة في كل جزء من اجزائه ويحصل القطع بعدم
خروج الكعبة

خروج الكعبة عن مجموع ذلك السمت لامارة شرعية والباء
في بعدم خروجها للتعدية والضمير راجع الى الكعبة وقوله لامارة
متعلق بيقطع وشرعية صفة لامارة هذا معنى العبارة ثم نفرض
لتحقيق مرتبة الجهة وقيوداته دائرة افق وهو دائرة ا ن
ك م من آفاق العراقية كالكوفة



مثلا والمصلي على مركز الدائرة وقد ادرت
الدلائل والامارات الى ان قبلة
الكوفة في جانب الجنوب اما بالسفر منها
او العمل بقواعد الهيئة او بالامارات المعروفة لاهل العراق
كجعل الجدي على منكب الايمن ولنقطع وقوع الكعبة في امتداد
ع ه بحيث يحتمل كل جزء من اجزائه ان يكون الكعبة فيه
ويقطع بعدم خروجها عن مجموعه فخط ع ه هو السمت الذي
هو عبارة عن جهة القبلة فاذا استقبل المصلي جزء من اجزائه
كان مستقبلا للقبلة سواء كان الخط الخارج من موضع سجوده

منتهياً اليه مقاطعاً له على قوائم كخط ه ب او على حواد
ومنفرجات كخطى ه ح ه ع ومن ثم حكموا باتساع الجهة
واغتفار يسيراً لانحراف ثم قوله وهي السمت الذي يحتمل كونها
فيه اي في كل جزء من اجزائه فلا يصدق على ما يزيد عليه وان صدق
عليه وعلى ما يزيد عليه عند خروج الكعبة عن مجموعه كخط
ن ك لانه تنقطع بعدم وقوع الكعبة في بعض اجزائه مع ان
الجهة السمت الذي يحتمل كون الكعبة في كل جزء منه على ما قررنا
فيخرج ما يزيد عليه بهذا القيد فانا نقطع بعدم خروج الكعبة عن
مجموع ن ك مع انه ليس هو بمجموعه الجهة للعلم بخروج الكعبة
عن بعضه كخطى ح ع و د ع انما الجهة بعض خط ن ك اعنى
خط ع ح فلا يجوز الاستقبال بشيء من اجزاء خط ح ك
ولا خط ن ي والحاصل انا نفرضنا الخط الذي يجوز التوجه
الى كل جزء منه عشرة اذرع كخط ى ح وزدنا عليه عشرة
اذرع كخطى ح ك ن ى يصدق على العشرين انه خط

تقطع

نقطع بعدم خروج الكعبة عن مجموعه ولكن لا يصدق عليه انه يحتمل
كون الكعبة في كل جزء من اجزائه فهذا القيد لاخراج هذا الخط كخط ن ك
مثلاً واما قوله ويقطع بعدم خروجها عنه فلانه لو لم يقيد هذا
بهذا القيد لصدق التعريف على بعض الخط الذي يجوز التوجه الى
كل جزء منه كخط ب ح مثلا اذ يصدق على كل جزء منه يحتمل
كون الكعبة فيه وليس هذا البعض قبلته فان المراد بالقبلة ما يجب
التوجه اليه ولا يجوز الانحراف عنه ولهذا يحكم بان القبلة
للقريب عين الكعبة بل هو بعض من جهة القبلة لا نفس الجهة
فان الجهة ما تبطل الصلوة بالخروج عنها وليس ب ح وقيل
انه لاخراج السمت المحتمل لكل واحد من الجهات بالنسبة
الى من يجب صلوته الى اربع جوانب انتهى لانه يجوز على كل جزء من كل
واحد من جهات الاربع ان يكون هو الكعبة مع انه بعض
الجهة لا نفس الجهة فان الجهة ما تبطل الصلوة بالخروج عنها
وليس واحد من جهات الاربع كذلك لانه يجب الانحراف

من هذه الجهة الى جهة اخرى لا بد كل واحد من جهات
الاربع جهة القبلة في حق المتحير اذ الجهة ما يجب التوجه اليه
وههنا يجب التوجه الى كل واحد من الجهات فكان الواجب
اداؤها في التعريف لا اخراجها الا انا نقول لو كانت كل
واحدة من الجهات قبلة لم يجب صلوة اخرى الى جهة اخرى
فان الجهة ما تبرء الذمة من الاستقبال بالتوجه اليها فعلم
ان كل واحدة منها لم يكن جهة والمراد بالقبلة ما يجب
التوجه اليه بالذات وههنا وجوب التوجه الى اربع جهات
انما هو من باب المقدمة كما سيصرح الشارح عليه لا بالذات
ثم لما كان قوله السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها
صادقا على جميع جهات الاربع للمتحير لعدم علمه بالعلامات او
لفقدها كحالة الغيم فانه يحتمل في جزء من جهات الاربع كون
الكعبة فيه ويقطع بعدم خروج الكعبة عن مجموع اجزاء الاربع
فاخرجه هذا القول لامارة شرعية اي لامارة يجوز التعويل عليها
شرعا

شرعا لان مجموع الجهات الاربع يحتمل كون الكعبة في كل جزء
منه ويقطع بعدم خروج الكعبة عن مجموع اجزائه اكتفى بصلوته
الى اي جزء شاء من جهات الاربع وليس كذلك بل يجب له الصلوة الى
جميع الجهات فلا يكون هذا جهة للقبلة فكذا اصابة القبلة في جهتين
او ثلثة جهات واعلم انه اذا قطع المصلي بعدم خروج الكعبة
عن سمت معين كسمت ز ك مثلا وجوز على كل بعض من ابعاضه
كخطوط ز ي ي ب ب هـ هـ ك اشتماله عليها لا يخلو اما ان يكون
جميع تلك الابعاض متساوية الاقدام في احتمال هذا الاشتمال من غير
ترجيح او يكون اشتمال بعضها كامتداد ي هـ مثلا ارجح في ظنه من
ساير الاجزاء وعلى الاول لا ريب ان مجموع ذلك السمت هو الجهة
في حقه وان ذمته تبرء باستقبال اي بعض من الابعاض واما على
الثاني فوجهان احدهما ان يكون حكمه كالاول من غير تحتم استقبال
الاجزاء الراجحة الاشتمال والثاني ايضا ان يجب عليه تخصيص الاستقبال
بتلك الاجزاء فلا يصح صلوته الى اجزائه المرجوحة الاشتمال وهذا

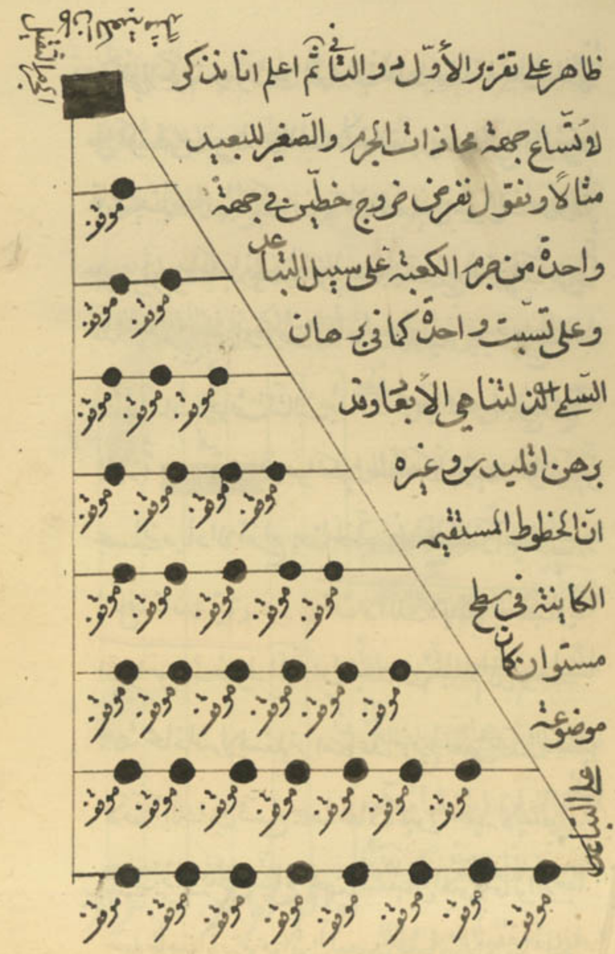
هو الأصح لقبح التعويل على المرجوح مع التمكن من الراجح وقيل المستفاد
من التعريف هو الوجه الأول فللبحث فيه مجال واسع انتهى والجواب
انه اذا كان المراد من القطع القطع الشرعي المستند الى الأمارات
الشرعية وكذا المراد من الاحتمال الاحتمال الشرعي فليس للبحث
مجال ضيق فضلاً عن واسع لأن منشأ الاعتراض هو قوله ويحتمل
وهو اعم من الظن والوهم ولا خفاء ان القبلة يكون بعض
المظنون الذي يحتمل كون الكعبة فيه لا البعض الموهوم مع ان الحد
يصدق على المجموع انه الذي يحتمل كون الكعبة في اي جزء منه ويقطع
بعد خروج الكعبة عنه ولما كان المراد من الاحتمال الاحتمال الشرعي
لا يرد هذا الاعتراض وقيل ايضاً ان في قوله ويقطع بعد خروجها
عنه موضع نظر فانه يعطي ان من لم يقدر على تحصيل القطع
المذكور بل جوز على كل واحد من المقادير الاربعة في جوانب
الأفق ان يكون فيه الكعبة لكن كان وقوعها في واحد منها
ارجح في نظره من وقوعها فيما عداه لم يكن ذلك المقدار
المظنون

المظنون وقوع الكعبة فيه جهة في حقه لانه غير قاطع بعدم
خروج الكعبة عنه وهو كما ترى انتهى اقول انه تخصيص الأرجح
كما في وجه الثاني لأن الأرجح في وجه الثاني ايضاً مظنون والا
لما لم يصح اطلاق الأرجح عليه مع انه يمكن ان لا يطلق كما لا
يطلق كل واحد من الجهات الأربع وعلى جميع جهات الأربع
التي للمتحير تأمل وقيل في هذا التعريف شيء فانه اذا قطع بعدم
خروجها عنه قطع بدخولها فيه فقوله ويحتمل كونها فيه غير جيد
والأولى ان يق في التعريف هي السمت الذي يقطع بدخولها
فيه انتهى اقول المراد هو ان الجهة السمت الذي يحتمل ذلك
السمت في نظر المصلي ان يكون الكعبة في كل جزء منه ولا منافاة
بين القطع بعدم خروج عن مجموع السمت في الواقع وبين ان يجوز
المصلي كون الكعبة في كل جزء منه هذا كمن يراد دخول زيد في
بيت وكان هذا البيت مشتملاً على بيوتات متعددة ودخل هذا
الشخص في هذا البيت ولم ير زيداً فهو يحتمل عنده ان يكون زيداً

في كل واحد من هذه البيوت مع القطع بعدم خروج زيد عن مجموع هذه البيت
والأشيا ناش من عدم الفرق بين كل المجموع وكل الافرادي والذي
جعله اولى فاسد يظهر هذا بادنى تأمل فتم قوله ومن بحكمه اي بحكم
غير المشاهد وهو الذي يتعذر المشاهدة كمن كان مريضاً في بيوت
المكة او محبوساً او لمشقة المشاهدة بحيث لا يتحمل عادة كالصعود
الى جبل لا يتحمل عادة فانه في حكم غير المشاهد قوله وليست الجهة
للبعيد محصل عين الكعبة وان كان البعد الخ اقول لما كان تعريف
العلامة ره في الذكرة وهو ان جهة الكعبة هي ما يظن انه فيها.
حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح ملزوماً لان يكون الجهة للبعيد
محصلة عين الكعبة رد الشارح ره عليه بقوله وليست الجهة للبعيد
محصلة عين الكعبة لانه يستلزم بطلان بعض الصف المستطيل
الذي يزيد طوله عن مقدار بعد الكعبة للقطع بخروج بعضه عنها في
ما قال العلامة ره بقوله حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح ولا قائل
ببطلان صلوة بعض الصف ثم لما لم يكن ان يتوجه هذا
الايراد

الايراد على العلامة لأن خروج بعض الصف المستطيل عن
الكعبة لا يتحقق مع البعد لأن الجرم الصغير كلما ازداد الانسان
عنه بعداً اتسعت جهة محاذاة جرم الصغير بحسب الحس ومن ثم
يشترك اهل الجهة الواحدة كالشام والعراق في سمت واحد فاذا كان
المحاذي للجرم بقدر شخص واحد فقط بحيث يخرج عنه شخص اخر من
المحاذاة عند القرب منه حين كان ما بين الجرم الصغير وما بين
الشخص اقل فاصلة ثم بعد هذا الشخص عنه امكن محاذاة تمامها معاً
له ثم بعد كثيراً امكن محاذاة الثلاثة والاربعة بل العشرة وما
فوقها فليكن الصف المستطيل الذي كان بعيداً عن الكعبة
كذلك فلا يستلزم خروج بعض الصف المستطيل عن محاذاة
الكعبة حتى يحكم ببطلانه فوصل الشارح ره على الرد وهو قوله
وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة قوله وان كان
البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته ليبطله بقوله
لان ذالك لا يقتضي استقبال العين الخ ويمكن ان

يكون قوله وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة الخ
رداً على القائلين بان القبلة للبعيد ايضاً عين الكعبة لا
على العلامة ره وتقرير الرد والبرهان على عدم كون الكعبة
عين القبلة للبعيد ايضاً هو انه ليست جهة القبلة للبعيد محصلة
عين الكعبة لانه يستلزم بطلان الصلوة بعض الصف المستطيل
الذي يزيد طوله على مقدار بعد الكعبة للقطع بخروج بعضه
عنها ومع انه لا قائل ببطلان صلوة بعض الصف ثم لما يمكن
ان يقال ان خروج بعض الصف المستطيل عن الكعبة يتحقق لا
مع البعد لان الجسم الصغير كلما ازداد الانسان عنه بعداً
اتسعت جهة المحاذاة الجسم الصغير فوصل الشبهة الى قوله
وليست الجهة للبعيد الخ وقوله وان كان البعد عن الجسم
يوجب اتساع جهة محاذاته ليبطله بعده بقوله ولان ذلك
لا يقتضي الخ لكن تقرير الاول اظهر وهو كونه رداً على
العلامة كما قررنا لان كلام الشارح من مغاير بعض نسخه
ظاهر

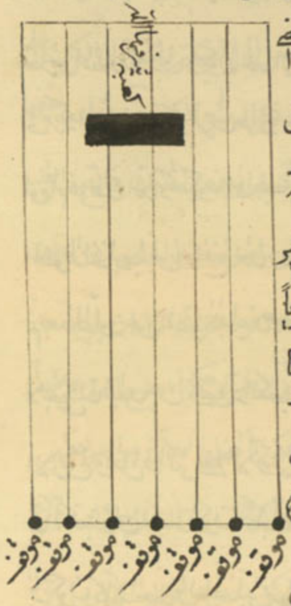


ظاهر على تقرير الاول ره والثاني ثم اعلم انا نذكر
لاتساع جهة محاذاة الجرم الصغير للبعيد
مثالاً ونقول نفرض خروج خطين في جهة
واحدة من جرم الكعبة على سبيل التباعد
وعلى نسبة واحدة كما في برهان
السلم الذي لتناهي الابعاد وقد
برهن اقليدس وغيره
ان الخطوط المستقيمة
الكائنة في سطح
مستو ان كانت
موضوعة
على ...

في جهة فهي لا يكون موضوعة على التعادد في تلك الجهة اما خطوط المفروضة
على الكرة فهي موضوعة على التباعد لا مطلقاً بل بقدر الربع الدائرة و
نفرض بين الخطين المذكورين مواقف للمصلين فنقول ان موقف الاول
الذي هو قريب بالكعبة بقدر شخص واحد بحيث يخرج الشخص الثاني عن المحاذاة
لقلة الانفراج بينهما وموقف الثاني بقدر شخصين بحيث يخرج الثالث
عن المحاذاة وموقف الثالث بقدر ثلثة اشخاص بحيث يخرج الرابع عن
المحاذاة للجرم الصغير الذي هو الكعبة مثلاً وهكذا يزيد مواقف المصلين
بحسب ازدياد الانفراج بين الخطين فيتسع المحاذاة بحسب الحسن
تامل فيه فانه دقيق **قوله** لان ذلك لا يقتضي استقبال العين
اذ لو اخرجت خطوط الخ اي البعد عن الجسم الذي يوجب اتساع
جهة محاذاته لا يستلزم امكان عدم خروج بعض الصف المستطيل
لان ذلك اي اتساع جهة محاذاة عين الكعبة لا يقتضي استقبال
العين اذ لو اقتضى اتساع الجهة استقبال العين فانا لو اخرجنا
خطوطاً متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة

على الجهة

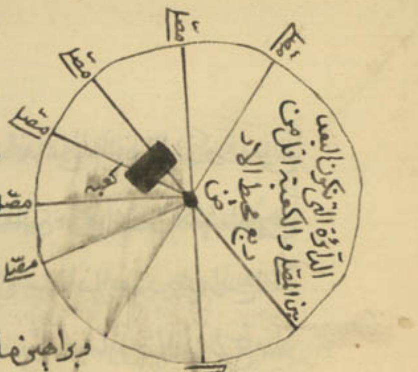
على الجهة على وجه يزيد مواقف البعيد على جرم الكعبة لم يتصل الخطوط
اجمع بالكعبة ضرورة وان اتصلت الخطوط اجمع الى الكعبة لخرجت
عن كونها متوازية هذا خلاف المفروض فيلزم كون الخطوط متوازية
ويلزم منه عدم اتصال الخطوط اجمع بالكعبة فيلزم بطلان صلوة بعض
الصف المستطيل لاشتراط استقبال عين الكعبة ولا قائل بالبطلان



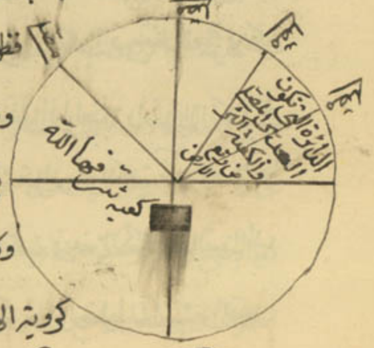
وقوله اذ لو اخرجت دليل لعدم اقتضاء
اتساع جهة محاذاته استقبال
العين والمراد بخطوط المتوازية
هي ان يكون البعد بين كل النقطتين
اللتين فرضتا على الخطين مساوياً
وبعبارة اخرى هما اللتان اذا اخرجتا
الى غير النهاية لم يتلاقيا ثم يمكن
بمثل هذا الدليل الذي ذكره الشارح
لبطلان استقبال العين بطال

مذهب الثاني وهو كون الكعبة قبلة لأهل المسجد والمسجد لأهل الحرم
والحرم قبلة الآفاق لأنه يمكن فرض صف مستطيل يزيد على الحرم وصورة
صف المستطيل الذي يزيد على جرم الكعبة هكذا قال الشيخ رح لما كان التحقيق
مطلوباً لم يبال بالخروج عن ضابطة الاختصار بل نزيد على ما ذكرناه ونقول
بناء على كروية الأرض ان كل شخص ما ذا قائم على الأرض يكون على طرف
قطر من اقطار الأرض ويكون الخط الواصل بين رأسه وقدمه واصلاً
الى مركز الأرض ويمكن فرض دائرة عظيمة تمر بمنكبي القائم ورأسه فكل
من قام على هذه الدائرة يكون مواجهاً بقطبها بلغ الصف ما بلغ وتكون
الخطوط الخارجة من مواضع اقدامهم الى القطب متلاقية فيه غير متوازية
ثم بعد التجاوز عن القطب تتباعد بعضها عن بعض اذا تمهد هذا فنقول
لا يخفى ان البعد بين المصلي والكعبة اما ان يكون ربعاً من محيط
الارض واقل او اكثر فعلى الأول لا بد من تلاقي هذه الخطوط
في الكعبة فان الكعبة تكون قطباً للدائرة المارة بمواضع اقدامهم
ويكون كل واحد من المصلين مواجهاً لا لمحل الكعبة بل لنقطة
معينة

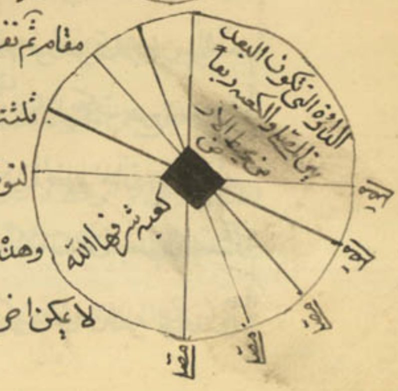
معينة منها ولو كان الصف واقعاً على تمام العظيمة المذكورة وعلى الثاني
تكون الخطوط المذكورة متقاربة حتى يتجاوز عن الكعبة بتلاقي هناك
ولا يمكن تلاقيها في نفس الكعبة فاذا انعقد بقدر اربع امثال
الكعبة ويكون البعد بينه وبين الكعبة اقل من الف فراسخ ولا
يمكن وصول بعض هذه الخطوط الى الكعبة فهي معظم المعمورة لا تكون
الخطوط الخارجة من مواقف المصلين الى القبلة واصلة الى الكعبة وعلى
الثالث تكون الخطوط متلاقية قبل الوصول الى الكعبة ثم يتباعد بعضها
عن بعض ويمكن وصولها الى الكعبة في بعض الأمكنة في الصف القليل
فظهر ان في اكثر الأماكن لا يمكن وصول خطوط الخارجة من الصف
الطويل الى الكعبة وفوق هذا كلام آخر وهو انه اذا كان بين الصف
والكعبة ربع العظيمة اعني الفرض الأول يكون جميع الصف موجهاً
لنفس الكعبة كما ذكرنا لكن لا يكون الخطوط المارة بين مواقفهم
ومساجدهم واصلة الى الكعبة وكذا اذا كان البعد بين الصف وبين
الكعبة اكثر من ربع العظيمة لا يكون شيء من الخطوط الخارجة واصلة



الى الكعبة واذا كان اكثر
من ربع القطبية قد يكون
واصلة وقد لا يكون واصلة
وبراهين ما ذكرنا موكول على مظانها
فظهر الحال على تقدير كروية الارض



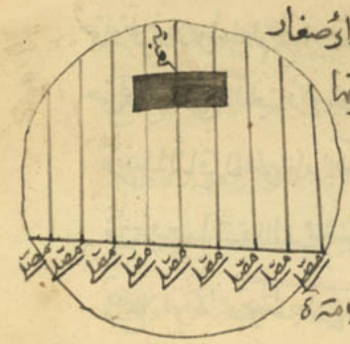
وعلى تقدير عدم كروية الارض
يكون الحال كما فصلنا سابقاً
وكلام الشارح كانه مبنى على عدم
كروية الارض تامل انتهى كلام اعلى الله
مقامه ثم نعرض لتصوير ما ذكره الشيخ دوائر
ثلثة لو ادير كل واحد منها فى الخيال



لتوهم كرة على هيئة ما ذكره الشيخ
وهنا اقول ما فرضه الشيخ وقرره
لا يمكن اخراج خطوط متوازية بل يكون

الخطوط

الخطوط الخارجة من مواضع اقدامهم الى القطب متلاقية غير
موازية ثم بعد التجاوز عن القطب يتباعد بعضها عن بعض
كما صورناه ويمكن برهانها على ذالك ونذكره ان شاء الله تعالى فى رسالة
مفردة فى تحقيق القبلة لكن بناء كلام الشارح ره على العرف
لا على دقائق علم الهيئة مع هذا يمكن ايضاً فرض خطوط
متوازية فى الكرة على نحو اخر بحسب الحس بحيث يحدث من اخراجها
دوائر صغار كمدارات العروض والمقنطرات التى فوق
الافق ودائرة عظيمة ويحتمل ان يكون مراد الشارح
ههنا هذا مثلا فرض الشارح فى كرة الارض خطوطاً متوازية
بحيث يحدث عند اخراجها دوائر صغار
ودوائر عظيمة مثلا هكذا اصورتها



اذا اديرت فى الخيال فيتوهم
على نحو الذى كان مرادنا اعلم
انه يمكن توجيه تعريف العلامة ره

حيث يكون مفاده مطابقاً للقائلين بالجهة كيف لا وقد ردّ
في المنتهى على القائلين بان القبلة للبعيد هو عين الكعبة كما
هو مذهب بعض العامة بوجوه متعددة منها لانّ تكليف الاتيان
الى عين الكعبة يستلزم ابطال صلوة بعض الصف المتطاول في خط
مستقيم وابطال صلوة اهل العراق وخراسان لبعد بينهما مع انّ
جهتهما واحدة اذ من المستحيل محاذاة كل واحد منهما عين الكعبة
ولا من عاقل يبطل شيئاً بوجوه شتى ثم يقول شيئاً كان لزوماً لما
ابطله فضلاً عن فاضل كامل عالم بل انه اراد بقوله جهة الكعبة
هي ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح اشتماله على الكعبة
حتى لو ظن خروجها عنه لم يصح اي من اشتمال السمت على الكعبة
حتى لو ظن خروج الكعبة عن السمت لم يصح صلوته وهذا من باب
عرضت الناقة على الحوض اذ الظاهر انّ قوله حتى لو ظن خروجه عنها
ظن خروجها عنه والقلب مما استعمله البلغاء في كلامهم وليس بغير
فصيح **قوله** وبهذا يظهر الفرق الخ اي بسبب اخراج الخطوط
المتوازية

المتوازية يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب على هذا الفرق بطلان
صلوة بعض الصف المستطيل زيادة عن جرم الكعبة لو اعتبر مقابلة العين
وعدم بطلان صلوة بعض الصف المستطيل لو اعتبر الجهة لانه يصدق
على كل واحد من افراد الصف المستطيل انه يحتمل ان يكون الكعبة
محاذياً ومسامتاً ويقطع بعدم خروجه عن مجموعه ولا يكون استقبال
العين كذلك اذا كان طول الصف المستطيل ازيد من مقدار بعد
الكعبة وارجاع اسم الاشارة في قوله وبهذا يظهر الى اخراج الخطوط
المتوازية من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى **قوله**
اصح القولين اي اصح القولين بين اصحابنا الامامية فلا يرد
انّ الاقوال مثلثة لانّ القول باستقبال العين مذهب بعض
العامة ولا قائل من الشيعة به **قوله** خلافاً للاكثر الخ
ومنهم الشيخ وادعى الاجماع عليه وهو غير متحقق ومما قدمناه
في تحقيق الفرق بين العين والجهة واستلزام بطلان صلوة
الزائد عن الكعبة يظهر ايضاً الفرق بين الجهة والحرم اذا كان

قبلة للافاق واستلزام بطلان صلوة صف لو تلو عن الحرم اذ يمكن
فرض الصف المستطيل زيادة عن مقدار بعد الحرم **قوله** استنادا
الى روايات ضعيفة كرواية جعفر الجعفي قال سمعت جعفر ابن محمد
عليهما السلام يقول البيت قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا
كذا روى عنه عم جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل الحرم قبلة
لاهل الدنيا الحديث يمكن ان يقال ان المراد بالمسجد والحرم جهتهما
وانما ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهار السعة الجهة والا ولى
قوله تع فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره صريح في ان القبلة هي جهة الكعبة
لا عينها فان الشطر هو النحو والجهة تدبر **قوله** ثم ان علم
البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصدي والاول
اى ان علم المصلى الذى هو بعيد عن الكعبة بالجهة بسبب محراب
معصوم صلى فيه كمسجد الكوفة مثلا او اعتبار رصدي كرسم
دائرة هندية وملاحظة عرضها وطولها مع عرض البلد
وطوله مثلا

وطوله مثلا وسنبين انشاء الله تع طريق استخراج القبلة بهذا
الاعتبار وسما علما اذ به يقطع بالجهة من له خوض في علم
الهندسة والهيئة ثم ان هذا العبارات تدل على تقديم محراب
المعصوم واعتبار رصدي المفيد للعلم بالجهة على العلامات المنصوصة
من الشارع وايضا يدل على ان محراب المعصوم عم يعلم منه
الجهة لا العين والا يلزم بطلان بعض الصف المستطيل الذى يزيد عن
جرم الكعبة للقطع بخروج بعض الصف عنها **قوله** ممن يقاربهم
في طول بلدهم اقول طول البلد قوس فوق الافق من دائرة معدل
النهار محصورة بين دائرة نصف النهار ذالك البلد وبين دائرة
نصف النهار جزائر خالدات التى هو مبدا العبارة وهو ابتدا
الطول وانما قال ممن يقاربهم في الطول لانه اذا اختلف في الطول
كثيرا لم يكن علامته هذا لو كان طول بلد درجتين ولا شك
انه يلزم ان لا يكون علامة جهة جعل المغرب على اليمين
والمشرق على الايسر والجدي خلف المنكب الايمن وانما لم نقل

من يقاربهم في العرض ايضاً لانه لما كان علامة اهل العراق ومن
في سمتهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي وهو
قريب من قطب معدل النهار خلف منكب الايمن وعرضه قوس من
دائرة نصف النهار محصورة بين معدل النهار وبين نقطة هي سمت
رأسه فلا شك انه كلما بعد عن دائرة المعدل لم يختلف هذه الحالة
بل يكون المغرب على اليمين والمشرق على اليسار والجدي خلف
المنكب الايمن دائماً وان اختلف العرض كثيراً **قوله** والجدي
حال غاية ارتفاعه او انخفاضه والجدي بالمكبر اسم للبرج ولهذا
النجم ايضاً لكن المشهور في زماننا هذا اطلاق الجدي بالمصغر
على هذا النجم وبالمكبر على البروج نقل الفاضل البرجندي
عن المطرزي انه قال يقال للكوكب القبلة جدي الفرقد
بفتح الجيم وسكون الدال والمنجمون يسمون الجدي على لفظ
المصغر فرقاً بينه وبين الجدي الذي هو البرج وهو من كواكب
بنات النعش الصغرى مضيء يدور مع الفرقدين حول قطب
معدل

حول قطب معدل النهار والمراد بالقطب نقطة مخصوصة يقابلها مثلها
من الجنوب انخفاضها الى الارض بقدر ارتفاع الشمالية عن
الارض والمراد بقوله حال غاية ارتفاعه او انخفاضه عن الافق
لانه ليس له في اكثر البلاد طلوع وغروب حتى يكون له ارتفاع وانخفاض
حقيقة وقيل لا يخفى ان الجدي قريب من قطب الحركة الاولى
فلا يظهر منه حركة بحسب الحس لكن لما كان متحركاً بالحركة الثانية
البطيئة وبتلك الحركة يبعد عن القطب فيصير بعد سنين كثيرة بعيداً
عن القطب فحينئذ تصير الحركة فيها ظاهرة بحسب الحس ويكون له
طلوع وغروب في بعض البلاد فلهذا قيده ثم بقوله حال غاية ارتفاعه او
انخفاضه لتكون تلك العلامة ثابتة محفوظة على مر
الدهور انتهى ولا يخفى بعد ذلك عن مراد الشارح تأمل فيه
بل الحق ما قررناه **قوله** خلف المنكب الايمن الخ قال في الصحاح
هو مجمع عظم العضد والكتف **قوله** وصدق العلامة وردبها
النص علامة الكوفة وما ناسبها اي علامة الثانية وهو

[illegible]

جعل الجدي خلف المنكب الأيمن وورد بها النص خاصة الكوفة وما
ناسبها حال كون هذه العلامة لها وما ناسبها في الطول قيل فيه
انه لم يرد النص بها لأجل الكوفة بل غاية ما فيها ان الراوي هو محمد
ابن مسلم كوفي وقد روي عن احدهما حين مسئلة عن القبلة
فقال ضع الجدي على قفاك وصل ولا يخفى بعد ان يكون المسئول عنه
قبلة اصل الكوفة اذ مع وجود المحراب المعصوم لم يحتج الى السؤال
وايضاً الذي في الرواية جعل الجدي خلف المنكب الايمن ففي العبارة
نظر او مسامحة اقول يمكن ان يقال ان مطابقة الحديث مع قواعد
الهيئة في الكوفة وما ناسبها دون غيرها من البلدان
الاخر وكون الراوي كوفياً ومع كون وجود محراب المعصوم
قرينة دالة على ان السؤال عن قبلة الكوفة بطريق آخر
غير وجود محراب المعصوم وانه لم يخص الحكم بالكوفة حتى يقال
مع وجود محراب المعصوم لا يحتاج الى السؤال بل الكوفة
وما ناسبها مع انه يمكن ان يكون السؤال لمن كان فيها
في الليل

في الليل في مكان من الكوفة يكون بعيد عن محراب المعصوم فرسخاً
مثلاً ولا شك انه سؤال عن قبلة اصل الكوفة مع انه لا اثر
لوجود محراب المعصوم لانه كالمتحير ومع انه يمكن السؤال عن القبلة
بطريق آخر كما بيّنا ثم اعلم ان القفا اعم من المنكب لانه عقيب الرأس
فيحمل هذا المطلق على المقيد وهو الخلف المنكب الايمن فلهذا قال
ان النص وارد في الكوفة تأمل **قوله** وغيرها اما عطف على القواعد
والضمير راجع اليه او عطف على الهيئة والضمير راجع على الهيئة **قوله**
واما العلامة الاولى فان اريد فيها بالمغرب الخ العلامة الاولى
وهو جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والمراد بالمشرق
والمغرب الاعتداليان هو تقاطع دائرة المعدل ودائرة افق
خط الاستواء واذا بلغت الشمس الى اول الحمل واول الميزان
يكون على هذه الدائرة والمشرق والمغرب الاصطلاحيان نقاط
تقاطع مدارات الشمس التي يكون موازياً لمعدل النهار على الافق
وهو مشرق الشمس ومغربها بحسب اختلاف الاوقات فيتبين

الاعتداليين والاصطلاحي عموم مطلق تدبر **قوله** وهو المتقاطعان
لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث الخ اقول الضمير وهما اما
راجع الى المغرب والمشرق الاعتداليين او الاصطلاحيين معاً او الى المغرب
والمشرق الاصطلاحيين فقط بناء على ظهور امر الاعتداليين والخط
الجنوب والشمال خط في سطح دائرة نصف النهار البلد في سطح دائرة
معدل النهار والمشرق والمغرب الاصطلاحيين هو خط في سطح دوائر
مدارات الشمس التي يحدث بحركة الاولى موازياً للمعدل فاذا مر دائرة
النصف النهار على قطبي دائرة المعدل فالمعدل ايضاً يمر على قطبها كما برهن
في اكر ماذوسيوس فيلزم تقاطع دائرة نصف النهار مع المعدل بالزوايا
القوائم ويلزم منه تقاطع الخطين الذين في سطحهما ايضاً بالقوائم
وخط الجنوب والشمال وخط الاستواء وكذا تقاطع نصف النهار
بالقوائم دوائر التي كانت موازياً للمعدل لكنهم لم يريدوا بالعلامة
كون المشرق من يوم والمغرب من يوم الآخر على اليسار واليمين
حتى لا يكون مداره موازياً بل كونهما من يوم واحد كما هو بحركة
الاولى

الاولى وح يكون مداره موازياً ~~بل كونهما من يوم واحد كما هو~~
للمعدل بحيث يحدث عند حركة الشمس في كل جزء نقطة من نقاط اجزاء
البروج دوائر صغار موازياً للمعدل وبهذا المعنى لا يصلح الاملين كان
قبله نقطة الجنوب قضية للتقاطع يجعل المغرب على الايمن والمشرق
على الايسر ويمكن ان يراد بخط المشرق والمغرب الاصطلاحي خط يخرج
من يمين المصلي ويساره الى جهة المغرب والمشرق بحيث يكون موازياً
لخط الاستواء او لم يكن لكن بقليل ومقصد الشارح هو التوادي والا
لم يرد البحث لما سيجيء تدبر **قوله** كانت مخالفة للثانية كثيراً لان
الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار الخ اقول قوله
كانت جواب لقوله فان اريد اي فان اريد في العلامة الاولى بالمغرب
والمشرق الاعتداليين او الجهة المشرق والمغرب اصطلاحاً كانت
العلامة الاولى مخالفة لعلامة الثانية كثيراً لان الجدي حال
استقامته اي حال غاية ارتفاعه وانحطاطه يكون على دائرة نصف
النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال وكان يمين المصلي الى المغرب

ويساره الى المشرق ويلزم منهما مخالفة كثيرة بينهما وانما قيد نصف
النهار بالمارة بنقطتي الجنوب والشمال ليظهر منه صريحاً اذا كان المشرق
والمغرب على اليمين واليسار مواجهة المصلي لنقطة الجنوب ويترتب على
هذه المواجهة لزوم جعل الجدي في غاية الارتفاع والانخفاض
بين الكتفين قضية للتقاطع تدبر **قوله** فجعل المشرق والمغرب
على الوجه السابق الخ وان كان الامر كذلك فجعل المشرق والمغرب
على الوجه السابق اي الاعتداليان او الجهتان اصطلاحاً على اليمين
واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين مطلقاً اي اعم من ان يكون
في صورة الاعتدالي او الاصطلاحي تدبر لا خلف المنكب الايمن
قضية للتقاطع المذكور بقوله وهما المتقاطعان **قوله** لزم الانحراف
بالوجه عن نقطة الجنوب الخ لان الكتف اقرب الى المنكب من ما
بين الكتفين فاذا كان الجدي محاذياً للكتف يكون الانحراف
اقل واذا كان محاذياً لخلف المنكب الايمن يكون الانحراف
اكثر من ما بين الكتفين فيتفاوت الانحراف كثيراً وح يكون
الجدي على

الجدي على المصنف ظاهر **قوله** فينحرف بواسطة اي ينحرف بواسطة
انحراف الوجه الايمن عن المغرب نحو الشمال وينحرف بواسطة
هذا الانحراف انحراف الوجه الايسر ايضاً عن المشرق نحو الجنوب
واذا كان الامر كذلك فلا يصح جعل العلامة الاولى والثانية معاً علامة
لجهة واحدة ثم اقول التحقيق انهما معاً ليسا علامة لموقف واحد ولا
يجتمعان فيه بل ح الا علامة لمطلق العراق في الجملة بيانه ان اطراف
العراق الغربية كالموصل وما والاها قبلتهم نقطة الجنوب تقريباً
وعلامتهم جعل المشرق والمغرب على اليمين واليسار والجدي بين الكتفين
دون خلف المنكب الايمن وهذا موقوف لعلامة الاولى واما اواسط
العراق كبغداد والمشهدين يميلون الى الغرب قليلاً وعلامتهم
جعل الجدي طالعاً خلف المنكب الايمن واما اطراف الشرقية
كالبصرة وما والاها تحتاج الى زيادة انحراف نحو المغرب بجعل الجدي
بقرب خلف المنكب الايمن لا الخلف فالعلامتان ليست مجتمعاً في
مكان واحد كاطراف العراق ولو اواسطه بل هي مجتمعة في مطلق

العراق في الجملة وعلى هذا يظهر ان بناء كلام الشارح وهو انه يرد لو كان
العلامتان علامة لكل واحد من افراد امكنة العراق اما لو كان
احداهما علامة لبعض العراق والاخرى علامة لبعض الاخر والمجموع علامة
لمطلق العراق فلا يرد الاعتراض وايضا نقول المراد بالمشرق والمغرب
هو الاصطلاحي اي جهتهما فح نقول مثلا في بلادنا اذربايجان كالحلة
والاردبيل والكسكر والاستارا وغيرهم فمن وقف محاذيا
بشماله مشرق الشتا كالجدي وبيمينه مغرب الصيف اذا كان الشمس
في سرطان مثلا فيكون التقاطع بين النقطتين بطريق الحادة المنفرجة
فقد اصاب القبلة فيجتمع العلامتان معا في بلد واحد لانه ح يكون
المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي غاية ارتفاعه او
انحطاطه خلف المنكب الايمن فتامل **قوله** الان يدعي اعتقاد
هذه التفاوت وهو بعيد خصوصا بمخالفة العلامة للنص والاعتبار
اي يصح ان يدعي اعتقاد هذه التفاوت في جهة القبلة واعتقاد
هذا التفاوت في جهة القبلة بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة

الاولى للنصوص

الاولى للنصوص والاعتبار ولما كان اعتقاد التفاوت المذكور
على وجهين احدهما ان يعمل بالعلامة الاولى فيقع الجدي بين
الكتفين دون الخلف الايمن ويعتقد هذه التفاوت وثانيهما ان
يعمل بالنص والاعتبار الذي هو العلامة الثانية فيقع الجدي خلف المنكب
الايمن فيقع اليسار على جهة للجنوب من المشرق واليمين على جهة الشمال
من المغرب ويعتقد هذا التفاوت قال الشارح الان يدعي اعتقاد
هذا التفاوت واعتقاد هذا التفاوت في جهة القبلة بعيد خصوصا
الاعتقاد الاول الذي يستلزمه العمل بالعلامة المخالفة للنص والاعتبار
اي المخالفة للنص وهو الحديث والاعتبار بالقواعد الهيئة التي
اقتضا جعل الجدي على خلف المنكب الايمن تامل **قوله** فهي اما فاسدة
الوضع او تختص ببعض جهات العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل
وما والاها الخ اي اذا كان الامر كما ذكرنا فالعلامة الاولى اما فاسدة
الوضع او تختص العلامة الاولى ببعض الجهات العراق بان يكون وحدها
علامة لذلك الوضع كاطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها

فان كونها علامة للجميع فقد ظهر فساده وقيل ويفهم منه ان العلامة
الأولى يمكن ان يختص ببعض الجهات دون العلامة الثانية وانها
تعم بالنسبة الى جميعها والحال ان دليله يقتضه عدم جمعها في مكان
واحد انتهى اقول ان دليله قرينة على انه لم يفهم هاهنا منه فهما
بل هذا بيان احوال العلامة الأولى من دون العلامة الثانية
واثبات شيء لشيء لم ينفي ما عداه مع ان الشارح صرح بعدم
الجمع وهذا صريح في عدم تعميم الثانية **قوله** فان التحقيق ان
جهتهم نقطة الجنوب هي موافقة لما ذكر في العلامة اى فان
التحقيق ان جهة اطراف العراق الغربية التي وقعت في طرف غرب
نصف النهار العراق نقطة الجنوب تقريبا وجهة اطراف العراق
الغربية موافقة لما ذكر في العلامة الأولى من جعل المشرق والمغرب
على اليمين واليسار من دون جعل الجدي خلف المنكب الأيمن بل
بين الكتفين فيظهر اختصاص العلامة الأولى ببعض الجهات اي
العراق **قوله** ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير معينة بالاصطلاح

ولا بالاصطلاح

ولا بالاصطلاح بل بالجهتين العرفيتين الخ اعلم ان المراد بالمشرق
والمغرب العرفيتين هما اللذان يكون نقطة المشرق الحقيقي ونقطة
معرب الحقيقي اللذان هما قطبا نصف النهار في وسطهما



وكذا الجنوب والشمال العرفيان ما يكون نقطة
الجنوب والشمال الحقيقيتين في وسطهما كهذه الدائرة
اربعة اقسام والقسم الذي يكون نقطة المغرب في وسطه وهو مغرب
العرفي وقسم الذي يكون المشرق في وسطه يكون المشرق العرفي وكذا
الجنوب والشمال ويمكن ان يكون المراد بالمشرق العرفي ما يكون
بين نقطة الجنوب والشمال الذي في جهة المشرق الحقيقي وح يكون هذا
شاملا لكل شيء ما بين نقطة الشمال والجنوب الواقع في سمت المشرق
وكذا المراد بالمغرب العرفي ما يكون بين نقطة الجنوب والشمال
الذي في جهة المغرب الحقيقي وح يكون شاملا لكل نقطة لو فرضت
في ما بين نقطة الشمال والجنوب الواقع في سمت



المغرب الحقيقي كهذه الدائرة وح مشتمل الأنحاء في

الى المشرق والمغرب بما يكون اقل من ربع الدور في الاول
مشمل الانحراف بما يكون اقل من ثمن الدور والفرق بين
المشرق والمغرب الاعتداليين والاصطلاحيين وبين
العرفيتين هو ان في الاول لما اعتبر التقاطع على زوايا قوائم
ولم يجز الانحراف عن المغرب والمشرق والا يلزم ان لا يكون
الزوايا بقوائم هذا خلاف الفرض وايضاً لما كان المشرق والمغرب
الاعتداليين نقطة المشرق والمغرب الحقيقي الذي هو قطبا
نصف النهار ويلزم ان يكون خط الواصل بينهما مقاطعاً
لخط الواصل بين نقطة الجنوب والشمال بزوايا القوائم والا
يلزم انحراف الخط عن نقطتا المشرق والمغرب وكذا الحال
في اصطلاحيين لان الخط الواصل بين المغرب الشمس ومشرقها
ايضاً مواز للخط الواصل بين نقطتا المشرق والمغرب الاعتداليين
ولم يجز الانحراف عنه ايضاً لكن تقريباً لا تحقيقاً الا ان يحاذي
مشرق الشتاء مع مغرب الصيف فح يكون الانحراف كثيراً

سابقاً كما ذكرنا

غ ر
خط

كما ذكرنا سابقاً فيكون التقاطع خط الواصل بينهما مع خطاط
الواصل بنقطة الجنوب والشمال بزوايا الحادة والمنفرجة تدبر
وفي الثاني فلما لم يعتبر نقطة المشرق والمغرب فيه بل للمشرق والمغرب
فيه عرض عريض يجوز الانحراف عنه فح يجوز ان يكون زوايا الخط
المشرق والمغرب العرفيتين مع خط الجنوب والشمال على قوائم وعلى
حادات ومنفرجات فالفرق واضح **وقوله** ولو اعتبرت العلامة
المذكورة الخ اي ولو اعتبرت علامة المشرق والمغرب التي هي
العلامة الاولى غير مقيدة بالاعتداليين ولا بالاصطلاحيين
بل بالجهتين العرفيتين اي بما يعد بحسب العرف العام مغرباً
ومشرقاً انتشر الفساد كثيراً بسبب الزيادة في الاعتدالي والاصطلاحي
وبسبب النقصان الملحقتين للمغرب والمشرق الاعتدالي والاصطلاحي
والزيادة والنقصان المسببان لانتشار الفساد ملحقتين
بعلامة الشام اذا كان مائلة من الجنوب نحو المشرق بقدر
انحراف الشامي وح يوافق اهل الشام فالى انه على المشرق

والناقص عن المغرب الاعتداليين وتارة اخرى الزيادة والنقصان
ملحقان بعلامة العراق اذا كان مائلة من الجنوب نحو المغرب بقدر
انحراف العراقي وح يوافق جهة اهل العراق فالناقص عن المشرق
والزائد على المغرب الاعتداليين وتارة ثالثة انتشار الفساد
وبسبب زيادة الانحراف عن انحراف الشام والعراقي وهو اقل
من ثمن الدور او ربع الدور بقليل فكلما فرض ميل الشمس من معدل
النهار ازيد من ميل السابق او انقص فاعتبار زيادة المشرق
والمغرب ونقصانهما ايضا كذلك تامل ثم ان انتشار الفساد يمكن
ان يكون بالنسبة الى شقوق الثلاثة وح افساد الانحراف
الى المشرق بعد انحراف قبلة اهل الشام ظاهر للزوم جعل الجدي
خلف المنكب الايسر لا المنكب الايمن وكذا في الشق الذي يكون
الانحراف ازيد من انحراف الشام والعراق لانه يلزم اعم من ان
يكون من انحراف الوجه نحو المشرق او المغرب عدم كون الجدي
خلف المنكب الايمن واما فسادها كان الانحراف الى المغرب

بقدر قبلة

بقدر قبلة اهل العراق هذا وان كان موافقا لاهل العراق لكن
فاسد لعدم تعيين علامة الاولى مع ان تخصيص علامة الاولى التي
هي جهتين العرفيتين بحيث يوافق العلامة الثانية يوجب سقوط
فائدة العلامة الاولى والاستغناء عنه ثم ان قوله انتشر الفساد
جواب لقوله ولو اعتبرت وقوله بسبب الزيادة متعلق لقوله انتشر
وقوله فيهما ظرف مستقر متعلق بمقدر وهو حصل وقوله
والنقصان عطف على الزيادة وقوله الملحق صفة لكل واحد من
الزيادة والنقصان والضمير في فيهما ولهما راجع الى الاصطلاحي
والاعتدالي وقوله بعلامة متعلق في قوله بعلامة الشام وبعلامة العراق
متعلق بقوله بالملحق وقوله وثالثة عطف على قوله تارة والباء
في قوله بزيادة للسببية والضمير في عنهما راجع الى انحراف الشام
والعراق الذي يفهم من سياق الكلام ويجوز ان يكون الضمير راجعا
الى الشام والعراق ويكون قوله بزيادة متعلق بقوله الملحق
والمعنى ح هو ان الزيادة والنقصان المسببين لانتشار الفساد

نارة ثالثة الملحقان بزيادة مجاوزة عن الشام والعراق ثم اعلم انه اذا
كان الضمير في قوله فيهما وقوله لهما راجعاً الى الجهتين العرفيتين
يتم التقرير ايضاً بادنى تأمل فتأمل قوله وتخصيصهما ح
بما يوافق الثانية يوجب الخ هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره
هو انه لما يمكن ان يقال انه يمكن تخصيص جهتي المغرب والمشرق
العرفيتين التي هي العلامة الاولى بما يوافق العلامة الثانية بحيث
يكون الانحراف بقدر انحراف العراق الذي هو جعل الجدي خلف
المنكب الايمن ولا ينحرف زيادة عن ذلك وناقصة عنه وح
يتفق اجتماع العلامتين فاجاب الشارح بقوله وتخصيصهما
بما يوافق الخ اي وتخصيص المشرق والمغرب العرفيتين حينئذ
عند القيد بالاعتدال او الاصطلاح بما يوافق العلامة الثانية
التي هي جعل الجدي خلف المنكب الايمن يوجب ذلك التخصيص سقوط
فائدة العلامة الاولى وهي جعل المشرق على الايسر والمغرب
على الايمن للاستغناء عنه بعلامة الثانية قوله فيحتاجون الى

زيادة

الى زيادة انحراف الخ اي يحتاجون اهل اطراف العراق الشرقية
الى زيادة انحراف نحو المشرق عن انحراف وسط العراق في حال كون
ان يكون زيادة الانحراف قليلاً او يكون المعنى ويحتاجون اهل
اطراف العراق الشرقية الى زيادة قليلة في الانحراف نحو المغرب
عن انحراف اواسط العراق وهو ثمانية وثلثين جزء تقريباً اوح
المطابقة باعتبار جواز التذكير والتأنيث في المصدر على هذا التقدير
اطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها فان قبلتهم نقطة
الجنوب تقريباً وهكذا اواسط العراق كالبغداد والمشهدين
فيحتاج لهم الى انحراف قليل نحو المغرب من نقطة الجنوب وهو ثلثة
وثلثون جزء اذكر في روض الجنان الموصل قبلته مناسبة
لنقطة الجنوب وان انحراف وسط العراق كبغداد والكوفة
ثلثة وثلثون جزء وان انحراف البصرة سبعة وثلثون
فعلى ما ذكر فيكون زيادة انحراف البصرة على اوسط العراق
باربعة اجزاء فلهذا حكم بقبلته والمذكور في الى بحيث

ان انحراف البغداد والكوفة قريب من خمسة عشر وان انحراف
البصرة يزيد على ثمانية وثلثين فيكون التفاوت كثيراً وهو
اعلم بما قال **قوله** اي الجدي في تلك الحال اي في غاية الار
تفاع والانخفاض **قوله** بقرينة ما قبله وهو الجدي
خلف المنكب الايمن من ان الايمن صفة للمنكب والظ
ان هذا ايضا كذلك **قوله** وبهذا صرح في البيان اي بان
الجدي خلف المنكب الايسر صرح المصنف في البيان **قوله**
فعليه يكون انحراف الشامي من نقطة الخ اي بناء على ان جعل
الجدي خلف المنكب الايسر يكون انحراف الشامي من نقطة
الجنوب نحو المشرق بقدر انحراف العراقي عن نقطة الجنوب
نحو المغرب مع ان الذي صرح به غير المصنف ووافقه المصنف في
الدروس وغير الدروس ان الشامي يجعل خلف الكتف الايسر
لا المنكب وهو الحق الموافق لقواعد المستنبط من علم الهيئة
لان انحراف الشامي من نقطة الجنوب الى المشرق واقل
من انحراف

من انحراف العراقي المتوسط من نقطة الجنوب الى المغرب لان
الكتف اقرب من المنكب الى ما بين الكتفين الذي محاذ لنقطة
الشمال المقابل لنقطة الجنوب فيكون الانحراف من نقطة
نحو المشرق الى الكتف الايسر اقرب عن الانحراف من نقطة
الجنوب نحو المشرق الى خلف المنكب الايسر **قوله** وبالتحرير
التام ينقص الشامي عنه جزئين اي وبالتحرير التام ينقص انحراف
الشامي عن انحراف العراقي المتوسط جزئين الذين يكون من
جملة تسعين جزءا مما بين الجنوب والمشرق او مما بين الجنوب
والمغرب ثم كانت دائرة الافق ثلث مائة وثلثين جزء او ينقسم
هذه الدائرة بنقطتي الجنوب والشمال وبنقطتي المشرق والمغرب
ارباعاً ويكون كل ربع من تلك الارباع تسعين جزءاً فما بين
نقطة الجنوب ونقطة المغرب تسعون جزءاً وما بين نقطة
الجنوب ونقطة المشرق ايضا كذلك اذا عرفت هذا فانحراف الشامي
نحو المشرق ينقص جزئين عن انحراف العراقي نحو المغرب وهو
مفصل
تكلمة

وثلثون جزءاً من التسعين التي بين الجنوب والمغرب فينقص الشامي
عن العراقي جزئين فيكون مقدار انحراف الشامي واحد وثلثون
جزءاً كما ذكر في روض الجنان في هذا هو السر في جعلهم الجدي للشامي
خلف الكتف الأيسر وللعراقي المتوسط خلف المنكب الأيمن والظ
ان النظر الشم بنقص الشامي عن العراق المتوسط بجزئين الى
الدمشق الا ان ما ذكر في الى نجات يخالف ما قاله الشارح والمذكور
فيما ان انحراف الشامي يوافق انحراف بعض العراق وانحراف بعض
الشامي يزيد على انحراف بعض العراق فاذا اغتفر هذا التفاوت
صح الحكم بان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف وخلف المنكب معاً
والا ينقسم الحكم على البلاد فظهر صحة قول المصنف وظهر ان
قول الشم ان انحراف الشامي الخ نظره الى دمشق تدبر **قوله**
وهو بروزه عن الافق اي اول طلوع السهيل بروز السهيل
عن الافق المرئي الحسي **قوله** لا مطلق كونه وغاية ارتفاعه
اي جعل السهيل في اول طلوعه بين العينين لا مطلق جعل السهيل

بين العينين

بين العينين اعم من ان يكون في اول طلوعه او مغيبه او غاية ارتفاعه
وانخفاضه او لا كما هو الظ من كلام المص لأنه على هذا شامل
لمغيبه ومغيبه منحرف عن نقطة الجنوب الى المغرب فعلى هذا
يلزم ان يكون قبلة اهل الشام موافق لقبلة اوساط العراق
كالكوفة والبغداد والمشهدين وقوله ولا غاية ارتفاعه اي
جعل السهيل في اول طلوعه بين العينين لا في غاية ارتفاع
السهيل كما ذهب اليه البعض لان السهيل في غاية ارتفاعه يكون
مسامتاً للجنوب فيلزم ان يكون قبلتهم مساوية لقبلة اطراف
العراق كالموصل وما والاها فان التحقيق ان قبلتهم نقطة الجنوب
ثم اعلم ان الظ من كلام المص انه لم يجعل المغرب على الايمن
والمشرق على الايسر شرطاً للشام وان يلزم لان الموافق
للقواعد المعتبرة هو ان انحراف الشام من نقطة الجنوب الى
نقطة المشرق اقل من انحراف العراق المتوسط من نقطة الجنوب
الى المغرب بجزئين من تسعين جزءاً فلما كان جعل المغرب على الايمن

والمشرق على الايسر شرطاً للعراق فبطريق الاولى يكون شرطاً للشام
تدبر **قوله** الثريا على اليمين والعيوق على اليسار الخ هذا اشارة الى
ان كلام المصنف مشتمل على اللف والنشر المرتب والثريا كوكب يطلع
في طرف الشمال كوكب مضيئ ويكون بين الثريا وبينه مقدار درجتين
اعلى من الاخر ويقال له العيوق **قوله** واما المغرب المشهور
اعلم ان بلاد المغرب لا يخلو عن ستة صور لان بلادهم اما ان
يكون في ربع الجنوبي بناء على اثبات قليل من العمارة في ربع الجنوبي
او الشمالي وعلى تقدير ان يكون شمالياً اما ان عرض بلادهم انقص
من عرض المكة شرفها الله ثم او مساوياً له او ازيد منه والازيد
من عرض المكة اما ان يكون بقدر ضعف عرض المكة او لا يكون
بقدر ضعف عرض المكة وعلى تقدير ان لا يكون بقدر ضعف عرض
المكة اما انقص منه او ازيد منه فعلى الاول والثاني والثالث الانحراف
من نقطة المشرق نحو الشمال متعين وعلى الرابع ليس فيه انحراف اصلاً
بل نقطة المشرق متعين وعلى الخامس الانحراف من نقطة الشمال
نحو المشرق

نحو المشرق متعين يعني به قرب قبلتهم من نقطة المشرق لكن لا يبلغ نقطة
المشرق وعلى السادس الانحراف من نقطة المشرق نحو الجنوب متعين
وان اعتبر طول البلاد ويمكن ازدياد الاقسام وكذا حال بلاد المشرق
بعينه وبهذا يظهر حال كلام الشارح فتأمل **قوله** ولازم المقابلة ان
اهل اليمن يجعلون الخ اي لازم مقابلة اليمن للشام هو ان اهل
اليمن يجعلون سهيلاً في اول طلوعه بين الكتفين حال كون جعل اول
طلوعه بين الكتفين مقابلاً لجعل الشامي السهيل في اول طلوعه
بين العينين وان اليمني يجعلون الجدي محاذياً لاذنهم اليمنى بحيث يكون
هذا مقابلاً للمنكب الايسر للشامي فان مقابل المنكب الايسر للشامي
يكون المقدم الايمن لليمني ولهذا قال محاذياً لاذنهم اليمنى بحيث
يكون مقابلاً للمنكب الايسر اقول في قوله الجدي محاذياً لاذنهم
اليمنى بحيث يكون مقابلاً للمنكب نظر لان الاذن اليمنى مقابل
للكتف الايسر لا المنكب الايسر لان المنكب بعيد عن الاذن وليس
الاذن محاذياً له بل هو محاذي للكتف ويمكن الجواب بان المضاف

محذوف تقديره هو ان اليمن يجعلون الجدي محاذياً لطرف اذنهم
اليمنى الخ وح يكون شاملاً للمنكب ايضاً وقيل لا يخفى ما فيه لان
ما جعل سابقاً علامة للشام هو جعل الجدي خلف المنكب الايسر
او خلف الكتف كما في الدروس وما ذكر ليس موافقاً بشيء منهما
انتهى اقول القول بان الجدي محاذياً لاذنهم ليس موافقاً لخلف
المنكب الايسر او خلف الكتف ليس بشيء لان الاذن موافق للكتف
كما ذكرنا وايضا بناء على قول الشارح وهو انهم يجعلون الجدي محاذياً
لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلاً للمنكب الايسر لا معنى لقوله وما
ذكر ليس موافقاً لشيء من الكتف والمنكب لان الشارح قال بحيث يكون
مقابلاً للمنكب الايسر وقيد الحيثية مانع من ارادة الكتف فلا معنى
لقوله وما ذكر ليس موافقاً لشيء منهما **قوله** وهذا مخالف لما صرح
به المص في كتبه الثلثة الخ اي ما ذكرنا من لزوم المقابلة
مخالف لما صرح به المص في كتبه الثلاثة وهو البيان والذكرى
والدروس وغير المص وقوله من ان اليمني بيان لما الموصولة

في قوله

في قوله لما صرح به اي هذا مخالف لما صرح به المص في كتبه الثلاثة
وغير المص من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين ويجعل السهيل
غائباً بين الكتفين **قوله** فان ذلك يقتضي كون اليمن
مقابلاً للعراق لا للشام اقول اعتراض المص ههنا بوجوه
الاول ان ما قاله المص في هذا الكتاب مخالف لما قال المص
في كتبه الثلاثة ومخالف لما قال غير المص ايض لان لازم المقابلة
في هذا الكتاب جعل السهيل في اول طلوعه بين الكتفين والجدي
محاذياً لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلاً للمنكب الايسر وما ذكره المص
في كتبه الثلاثة هو ان السهيل غائباً بين الكتفين وهو انحرافه
من نقطة الجنوب الى المغرب لا اول طلوعه والجدي بين العينين
لا محاذياً لاذنهم اليمنى واشار الى هذا بقوله هذا مخالف
لما صرح به المص الخ والثاني ان العلامتين على ما قال المص
في كتبه الثلاثة وغير المص في كتبهم مختلفتان لان جعل الجدي
طالعاً بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال وح يكون

نقطة الجنوب بين الكتفين ونقطة الجنوب بين الكتفين موازية
لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائباً واشار الى هذا
بقوله فالعلامتان مختلفتان ايضا والثالث ان المقابلة
للعراق لا للشام لان كون لسهيل غائباً بين الكتفين
وهو انحرافه عن نقطة الجنوب نحو المغرب فيكون مقابلاً
لاوساط العراق وكون الجدي بين العينين يقتضي ان يكون
مقابلاً لاطراف العراق الغربية لا للشام واشار الى هذا
بقوله يقتضي كون اليمن مقابلاً للعراق لا للشام وبقوله
ومع هذا فالمقابلة للعراق لا للشام ثم ان اعتراض الاول
مخصوص على المصنف والثاني والثالث مشترك الورود على المصنف
وغيره اذا عرفت هذا فقوله فان ذلك يقتضي كون اليمن
الخ اي فان جعل الجدي بين العينين وسهيلاً غائباً بين
الكتفين على ما في كتبه الثلاثة وكتب غير المصنف يقتضي
كون اليمن مقابلاً للعراق تقريباً لا للشام اما من جهة

علامة الاولى

علامة الاولى وهو جعل الجدي بين العينين لان قبلة اليمن
على هذا نقطة الشمال فيكون نقطة الجنوب بين الكتفين
عكسها لاطراف العراق الغربية فيكون على هذا مقابلاً
لاطراف العراق الغربية لان جهتهم نقطة الجنوب عند
التحقيق كما مر سابقاً واما من جهة علامة الثانية وهي كون
السهيل غائباً بين الكتفين لان مغيبة السهيل منحرف
عن نقطة الجنوب الى المغرب فيكون مقابلاً لاوساط العراق
الذين يميلون من نقطة الجنوب الى المغرب قليلاً لا للشام
والحاصل انه مقابل للعراق تقريباً لا للشام وقيل ولا يخفى
ان جعل السهيل غائباً بين الكتفين يقتضي الانحراف
عن الشمال الى المغرب وجعل الجدي خلف المنكب الايمن يقتضي
الانحراف عن الجنوب الى المغرب لكن الاختلاف ههنا اقل
من الاول فان لم يلتفت الى هذه الزيادة صح ان المقابلة
للعراق بالنسبة الى العلامة الثانية ايضا انتهى اقول لا بد

على هذا القائل من بيان الجدي بين العينين لا خلف المنكب لان غرض
الشارح بيان ما يلزم على المصنف وغيره على ما في كتبه الثلاثة قوله لا انحراف له
عن نقطة الجنوب اصلاً فيكون التفاوت اقل قليل وانما قلنا تقريباً
في قولنا والحاصل انه مقابل للعراق تقريباً لا للشام لان علامته الاولى
يقتضي ان يكون اليمن مقابلاً لاطراف العراق الغربية وعلامته
الثانية يقتضي ان يكون اليمن مقابلاً لاوساط العراق لان التفاوت
بينهما ثلثة وثلثون جزءاً على ما في الروض وفي الزيجات فرسخ من
خمسة عشر فلا يمكن الاجتماع تحقيقاً بل تقريباً تدبر قوله ومع كل
الاختلاف في العلامات الخ اي مع اختلاف هذا الكتاب والكتب
الثلاثة في العلامات مختلفات ايضاً فان جعل الجدي طالعاً بين
العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال وحين اقتضاء الجدي استقبال
نقطة الشمال يكون نقطة الجنوب بين الكتفين لليمني على ما صرح
به في كتبه الثلاثة ونقطة الجنوب بين الكتفين موازية لسهيل
في غاية ارتفاعه كما مر سابقاً لقوله لانه في غاية الارتفاع يكون
مسامتاً للجنوب

مسامتاً للجنوب الخ لا غايباً بين الكتفين ثم يرد على الشارح بان جعل الجدي
بين العينين انما يقتضي استقبال نقطة الشمال اذا كان الجدي في غاية ارتفاعه
وهو على دائرة نصف النهار وحمل طلوع الجدي على غاية الارتفاع غريب
عن الصواب وعبارته في روض الجنان ايضاً بنا في هذا الحمل ويرد ايضاً
ان ليس للجدي في هذه البلاد طلوعاً ولا غروباً لانه قريب على قطب الشمال
بل هو ابدي الظهور كما ان ما هو قريب على القطب الجنوبي في هذه وابدي الخفاء
وقيل يرد عليهم ان جعل الجدي طالعاً بين العينين يقتضي الانحراف
عن نقطة الشمال الى المشرق اقل مما يقتضيه جعل الجدي غايباً بين
الكتفين فان مدار الجدي اصغر من مدار السهيل بكثير انتهى اقول
مرادهم بكون السهيل غايباً بين الكتفين انحرافه من نقطة الجنوب
الى المغرب كما بينا سابقاً لا غروبه حقيقة بين الكتفين فلا
لقوله فان مدار الجدي اصغر من مدار السهيل وقيل لم يصح المصنف
في بيان علامة الشام بجعله طالعاً بين العينين حتى يكون لازماً مما
ذكر بل قال للشام جعله خلف الاذن اليسرى الجدي حال كونه مرتفعاً غاية

الارتفاع كما صرح به الشارح ولا ينافي هذا اول طلوعه بين الكتفين
بل يستلزمه ثم قال وسهيل بين العينين مجاز ان يكون مراده انا
غيبوبته كلا وح لازم المقابلة انهم يجعلون الجدي طالعا بين
العينين والسهيل غائبا بين الكتفين كما صرح في كتبه الثلثة
فعلى هذا لا اختلاف بين كلام المص هنا وبين كتبه الثلثة
انتهى اقول قوله جعل الجدي خلف المنكب الايسر اذا كان في غاية
الارتفاع ولا ينافي هذا اول طلوعه بين الكتفين بل يستلزمه
في غاية السقوط لان الجدي ~~في غاية سقوطه~~ في اول طلوعه قريب
من الايسر ثم اذا ارتفع الى غاية الارتفاع يكون على المنكب
الايسر ثم هبط من دائرة نصف النهار بلغ الى الكتف الايسر
وبعد قربها الى الغروب يمكن جعله الى ما بين الكتفين يعلم
هذا لمن له تدبر في علم الهيئة مع انه ليس للجدي في هذه البلاد
طلوع وغروب على ما بيناه سابقا قوله ومع هذا فالمقابلة
للعراق الخ اي مع هذا الاختلاف بين العلامتين فالمقابلة بلغ

للعراق

للعراق اي بالنسبة الى بعض العراق فلا تغفل لا للشام وهذا
البيان الذي قرره بحسب ما يتعلق بعبارات القوم واما الموافق
للتحقيق عند المحشي فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعا
وما ناسب للصنعا في الطول وصنعا وما والاها لا تناسب شيئا
من هذه العلامات اي العلامتين المذكورتين في هذا الكتاب
من حيث يفهم من قوله واليمن مقابل الشام والعلامتين
المذكورتين في كتبه الثلاثة اقول يفهم من كلام الشارح وقوله
لا تناسب شيئا من هذه العلامات حيث ان النكرة في سياق النفي
يفيد العموم وبايراد لفظ العلامات بالجمع ان صنعا لا يناسب شيئا
من العلامات اعم من ان يكون علامتين الذين ذكرهما المص
في هذا الكتاب او في كتبه الثلاثة مع ان صنعا يناسب العلامتين
الذين ذكرهما في هذا الكتاب دون ما ذكره في كتبه الثلثة
والا يلزم ان لا يصح قوله واما الموافق للتحقيق فهو ان
المقابل للشام من اليمن هو الصنعا وما ناسبها فالمراد بالعلامات

علاوتان اللذان ذكره في كتبه الثلثة لا المجموع لان الصنعا
ناصب العلامتين الذين ذكرهما هنا على ما مر فلا يصح التعميم
وقوله وانما المناسب عدهما الخ اي ان الصنعا لا يناسب
شيئا من مجموع العلامات ولمجموع العلامات ما هو العدد وما ها والا
في الطول فتدبر **قال** المص فيجوز ان يعول على قبلة البلد
اي يجوز ان يعتمد على قبلة البلد من غير ان يجتهد لان الخطا فيها
مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع عادة وان كان ممكنا
لذاته وعليه اجماع الاصحاب الا مع علم الخطا تيامنا وتياسرا
لا في اصل الجهة لما بينا فيجب الاجتهاد والحاصل ان في
صورة عدم العلم بالخطا يجب الاجتهاد يجوز التعويل ويجوز
الاجتهاد وفي صورة العلم بالخطا يجب الاجتهاد لكن هذا في
الظاهر من كلامه ومنشا الارتكاب اتفاقهم في امتناع الخطا
في اصل الجهة ثم اعلم ان تقرير الشارح لكلام المص مخالف لما
قررنا كلامه به ولما اتفقوا من امتناع الخطا في اصل الجهة

وهذا تحمل قول المص

ولانه حمل قول المص الا مع علم الخطا الخطا في اصل الجهة
ولهذا قال بعد وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا والمراد
بالمجتهد هنا العارف بادلة القبلة المذكورة في كتب الفقه وغيرها
لا المجتهد الذي هو مصطلح الفقهاء **قوله** وكذا يجوز الاجتهاد
فيها تيامنا وتياسرا الخ اي يجوز العمل بما ادى اليه اجتهاده
في القبلة تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطا كما يجوز الاجتهاد
في اصل الجهة مع عدم العلم بالخطا لان الخطا في التيامن والتياسر
ليس بممتنع عادة لان احتمال اصابة اهل قرية قليلة السكان
غير عالمين بالمسائل ليس باقرب من احتمال اصابة الواحد العالم
بالمسائل **قوله** والمراد بقبلة البلد الخ والمراد بقبلة البلد
محراب مسجد البلد وتوجه قبور البلد ونحوه كالسمت الذي يوجهون
موتاهم وذبايحهم ولا فرق في البلد والمسجد والقبور بين
الكبير والصغير **قوله** فلا عبرة بمحراب المجهولة كقبورها
تانيث الضمير باعتبار انه راجع الى البلدة المحذوفة انتهى

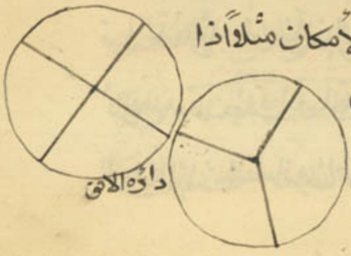
موصوفة لقوله المجهولة فلا عبرة بمحراب البلدة المجهولة وانما عدل
من البلد الى البلدة للاشعار بانه كما يق بلد ويق ايضا بلدة
بالتاء **قوله** ولا بالمحراب المنصوب في طريق جماعة قليلة المارة منهم
اقول لفظة قليلة صفة لموصوف محذوف وهو جماعة اى لا عبرة
بالمحراب المنصوب في طريق جماعة قليلة المارة من المسلمين **قوله**
ولا فقد الامارات الدالة على الجهة الخ ليس المراد بالامارات
هنا ما هو مذكور في كتب الفقه لتحصيل الجهة كالجدي ونحوه
فان ذالك مفيد للعلم بالجهة بل المراد بالامارات المفيدة
للظن كمحراب مسجد البلد وقبورهم والرياح الاربعة ومنازل
القمر ونحوها مما لا ينضبط غالبا فانهم جوزوا التعويل عليها
عند تعذر غيرها من امارات المفيدة للعلم بالجهة كالكواكب
اما الرياح فانها تكون علامة عند تحققها للماهر في معرفة
طبايعها واما القمر فانه يكون ليلة سبع من الشهر في قبلة
العراق او قريبا منها وليلة الرابع عشر منه نصف الليل
وليلة الحادي

وليلة الحادي والعشرون عند الفجر في قبلة العراق ايضا الا ان
يكون ذالك كله تقريبي لا يستمر على وجه واحد ويمكن ان يراد
بالامارات في الاخير كما هو الظ من كلام الشه وقوله الدالة على الجهة
منصوب على انه صفة للامارات وكذا قوله المذكورة ايضا
وكذا قوله وغيرها ايض والضمير في غيرها ح راجع الى الامارات
ويجوز ان يكون الواو في قوله وغيرها بمعنى مع من قبيل استوا
الماء والخشبة والضمير راجع الى الامارات ويكون المعنى على الاول
لو فقد المصلي الامارات التي هي الدالة على الجهة والتي هي المذكورة
في كتب الفقه وعلى الثاني لو فقد المصلي الامارات التي هي الدالة
على الجهة والتي هي المذكورة في كتب الفقه مع التي هي غير الامارات
المذكورة في كتب الفقه كالامارات التي هي مذكورة في الهيئة
ويمكن ان يكون المراد بقوله هنا هذا الكتاب فيكون حاصل
المعنى لو فقد المصلي الامارات المذكورة في هذا الكتاب مع الامارات
غير المذكورة في هذا الكتاب بل المذكورة في كتب المبسوطة **قوله**

ولافرق بين فقدها المانع من رؤيتها كغيم الخ اقول قوله وتره
مجرور بالعطف على قوله رؤيتها وقوله جهل ايضا مجرور بالعطف على
قوله مانع اي لافرق بين فقد الامارات لمانع من رؤية الامارات
كغيم ولمانع من رؤيته المصلي كعمى ولافرق ايضا للجهل بالامارات
الاولى ان قوله جهل عطف على رؤيتها كغيم قوله وهو الذي يقتضيه اي
عدم الفرق هو الذي يقتضيه اطلاق عبارة المصنف قوله وللمصنف وغيره
في ذلك اختلاف والمشهور بين الاصحاب عدم تقليد الاعمى
والعالم المانع من رؤيتها او رؤيته ولو تعذر العدل العارف بها فتفي
الرجوع الى المستور بل الى الفاسق مظنون الصدق والى الكافر مع تعذر
المسلم وجهان اقربهما عند المصنف في الذكرى جواز ذلك في الاخيرين
مع قطع المصنف بالرجوع الى المستور وللشيخ قول في المبسوط وهو وجوب
الصلوة الى اربع جهات لفاقد الامارات مطلقا لمانع من اي جهة
كان او جهل ومنهم من خص جواز التقليد على العاجز عن الاجتهاد
كالمكفوف وكذا العامي مع ضيق وقت التعلم واما العالم الممنوع

لعارض فقد
اختلف

لعارض فقد اختلف ايضا جواز تقليده او صلوته الى اربع جهات
فذهب المصنف في البيان وفي هذا الكتاب العلامة في المختلف
والقواعد الى تقليده وذهب المصنف في الذكرى والعلامة في كثير من كتبه
الى الصلوة الى اربع جهات وحكم في المجتهد مع فقد الامارات بوجوب
الاربع لان القدرة على اصل الاجتهاد حاصلة والعارض
سريع الزوال فهو نحو القادر جهات الاربع فيصلي اليها ولا يعيد
هذا ملخص ما في كتبهم قوله ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات
اقول الاقوال حين فقد الامارات والتقليد ثلثة الاول الصلوة
الى اي جهة شاء وهو قول ابن ابي عقيل وجماعة من الاصحاب والثاني
وهو قول ابن طاوس والثالث الصلوة الى اربع جهات وهو المشهور
حتى استند المحقق في المعتبر الاجماع الى علمائنا وقوله الى اربع جهات
متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان مثلا اذا
خرج من مكان المصلي خطان
الى دائرة الافق بالقوائم يكون



دائرة الافق منقسماً الى اربعة اقسام ويكون ما بين كل
نقطتين تسعين درجة فاذا اصلى المصلي بمسامتة كل واحدة
من نقاط الاربع فان كان واحد منها القبلة فذاك هو المطلوب
وان كان القبلة في الوسط بين النقطتين فيكون الانحراف عن القبلة
بقدر خمسة واربعين درجة التي هي ثمن الدور وهو لا يبلغ
اليمين واليسار وان كان قريباً باحدى النقاط فيكون الانحراف
اقل من الثمن فيستلزم المط بطريق الاولى وعلى اي حال فالصلوة
الى اربع جهات يستلزم تحصيل الجهة او ما في حكمها من الانحراف
بما لا يبلغ اليمين واليسار ومتى امكن تحصيلها لا يجوز العدول
عنه كما دلت عليه الاخبار وهو صحيحة زرارة لا صلوة
الا الى القبلة قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب
قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت
قال يعيد فان قلت الصلوة الى ثلثة جهات بحيث يتساوى
الزوايا الثلث الحاصلة من اخراج ثلثة خطوط من مركز دائرة الافق

ايضاً يستلزم

ايضاً يستلزم تحصيل الجهة او ما في حكمها لان مقدار الواقع
بين كل نقطتين مائة وعشرين واذا اصلى المصلي فان كان على سمت
احدى النقاط فذاك وان كان على سمت نقطة الوسط التي هي بين النقطتين
يكون الانحراف عن القبلة بقدر ستين درجة وهو لا يبلغ اليمين
واليسار وان لم يكن في وسط الحقيقي كانت احدى النقاط اقرب
قلت الحال كما ذكره لكن الصلوة الى جهات الاربع مشهور
حتى ادعى بعضهم الاجماع وايضاً النص واقع في الاربع دون الثلث
فيجب العمل واجراء الدليل بما يكون مطابقاً للنص والا يلزم طرح
الحديث بالكلية والعمل بغير المشهور بل يلزم العمل بالقول الذي
يكون خارجاً عن الاقوال كلها وقيد بزوايا القوائم لانه على
تقدير التقاطع الحواد والانفراج لم يستلزم تحصيل القبلة
وقوله مع الامكان متعلق بقوله صلى الى اربع جهات **قوله**
والحكم بالاربع ح مشهور والمستند ضعيف اي الحكم
بالاربع حين فقد الامارات والتقليد مشهور بين الاصحاب

ومسنده ضعيف بالارسال والجهالة وهو رواية خراش عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء
المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء
كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك
فليصل الى اربع وجوه الحديث قوله واعتباره حسن لان
الصلوة الخ اقول قوله لان الصلوة الخ دليل على كون اعتبار الاربع
حسنا اي اعتبار جوانب الاربع يستلزم اما القبلة اذا كانت القبلة
مسامتة لاحد النقاط او يستلزم الانحراف عن القبلة بما لا يبلغ
اليمين واليسار لان الكعبة اذا كانت وسط ما بين النقطتين بحيث
يكون البعد الى النقطتين بقدر خمسة واربعين درجة لا يبلغ
اليمين واليسار البتة وكذا ان لم يكن في الوسط بل يكون ح احد
النقاط اقرب به الى القبلة من الوسط الذي هو ما بين النقطتين
قوله وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى الزائد اي التوجه الى
القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار موجب لصحة

حسن لان الصلوة باجزائها الاربعة

الصلوة

الصلوة التي كانت مفروضة عليه مط سواء كان توجهه الى القبلة
او الى اليمين واليسار وسواء ظهر انحرافه عن القبلة في الوقت او
بعد خروج الوقت فلا تعيد الصلوة ح مطلقا ويبقى الزائد عن الصلوة
الواحدة واجبا من باب المقدمة فيكون واحد من الاربع بالاصالة
والباقي من باب المقدمة فيلزم ان لا يجوز الشروع في الصلوة الثانية
حتى يصلي صلوة الاولى الى اربع جوانب ليحصل اليقين على البراءة
من الاولى قوله لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها
الواجب عليه اقول قوله الواجب اما صفة للصلوة باعتبار
مصدرية الصلوة او صفة لمقدر وهو فعل او شبهه او صفة
لاحد الامرين وقوله عليه متعلق بقوله لتوقف والضمير راجع
الى الزائد ويكون المعنى على التقادير اي لتوقف على الزائد حصول
الصلوة الواجب على المصلي الى القبلة او ما في حكم القبلة كالجهة
ما لم يبلغ اليمين واليسار او لتوقف على الزائد فعل الصلوة صحيحة
الواجب على المصلي الى القبلة او ما في حكم القبلة او لتوقف على

الى انه صلوة الصحيحة الى القبلة او ما في حكم القبلة الواجب اي احد الامرين
الواجب على المصلي كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة
بالنجس فانه اذا اشتبهت ثياب الطاهرة على ثياب النجس وجب صلوة واحدة
في الثياب المتعددة لتحصيل البراءة من الصلوة لان الصلوة في ثوب الطاهر
واجب ولا يحصل العلم بالصلوة في الثوب الطاهر الا صلوة الواحدة
في ثياب متعددة فيجب صلوة الواحدة في ثياب المتعددة ويكون الواجب من الصلوة
بالاصالة والباقي من باب المقدمة **قوله** ومثل هذا يجب بدون النص
اي مثل هذا الصلوة وهي صلوة واحد الى جهات الاربع واجب بدون
النص بل مع القسم الشهرة وانحصار الاقوال في الثلثة عليه فلا يرد
ان الدليل لا يتم بالثلثة ايضا والدليل ان الاستقبال بالصلوة واجب
ما امكن ولا يحصل استقبال القبلة الا بذلك فيجب الصلوة الواحدة
الى اربع جهات **قوله** وذهب السيد رضي الدين بن طاوس
الى العمل بالقرعة والظاهر ان القرعة بين الاربع ولا يخفى انه
يمكن ان لا يكون القبلة مسامتة لجوانب الاربع وح القرعة

محصل لجهة

محصل لجهة القبلة التي لم يبلغ اليمين واليسار وقوله استضعافا
حال من فاعل ذهب هو مشعر بانه مراد في فرد الخفي الذي في قوله
فيبقى النص له شاهدا وان كان مرسلا وعلى هذا لا يرد ان
النص ضعيف بغير الارسال ايضا وكلامه يقتضي ان الطعن فيه
ليس الا من جهة الارسال مع ان جهات الضعف فيه متعددة
انتهى **قوله** مع ورودها لكل امر مشتبه الخ مع ورود القرعة
لكل امر مشتبه وهذا القول من السيد وهو نادر لا يوافقه احد
ظاهرا **قوله** ولو انكشف الخطأ بعد الصلوة بالاجتهاد ح
لو انكشف للمصلي الخطأ بعد ان صلى بالاجتهاد او بالتقليد
حين يجوز التقليد كفقد الامارات او بعد ان صلى ناسيا لمراعاة
القبلة بالاجتهاد او التقليد لم يعد ما كان بين اليمين واليسار
اجماعا وصحيح الاخبار دال عليه كصحيحة معوية بن عمار وصحيحة
زرارة **قوله** اي ما كان دونهما الخ اي ما كان بين اليمين
واليسار اقرب الى جهة القبلة من اليمين واليسار وان قل التفاوت

ما بين اليمين واليسار والدون من الادون قوله ويعيد ما كان اليهما
محضاً اي يعيد المصلي في الوقت لا في خارجه اجماعاً الصلوة التي وقع
الى اليمين واليسار محضاً والمراد باليمين واليسار وهما خطان
خرجا من يمين المصلي ويساره الى افق البلد اذا كان الانسان
مواجهاً للقبلة او الجهة التي يجب الصلوة اليها والصلوة الى
اليمين واليسار محضاً مواجهة الانسان للنقطتين اللتين حصلتا
من تقاطع الخطين على افق البلد قوله سمت القبلة التي يجوز
الصلوة اليه اختياراً اي المستدبر وهو الذي صلى الى ما يقابل
سمت القبلة وهو سمت الذي يجب الصلوة الى هذا السمت اختياراً
لا مطلقاً ليدخل من صلى في ما بين اليمين واليسار فان حكمه انه
لا يعيد في خارج الوقت ولا اضطراراً لان في صورة
الاضطرار يجوز الصلوة في مستدبر القبلة وقوله يجوز بمعنى
الاعم الشامل للوجوب قوله على المشهور جمعاً بين الاخبار
الدال الخ اي يعيد الصلوة في الوقت وخارج الوقت في المستدبر
جمعاً بين

جمعاً بين الاخبار الدال اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت اعم
من ان يكون مستدبراً اولا كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
وصحيحة سليمان بن خالد وبعض الاخبار الدالة على تخصيص
الاعادة في الوقت بالمتيامن والمتياسر ولم يظهر له دليل بخصوصه
لكنه داخل في اطلاق تماعدا ما من المشرق والمغرب وبعض
الاخبار الدالة على تخصيص الاعادة باعادة المستدبر مطلقاً سواء
كان في الوقت وخارجه وان كان قاصراً سنداً ودلالة
الضمير راجع الى اطلاق الذي هو المضاف الى الاعادة قوله والاقوى
الاعادة في الوقت فقط اي لا خارجه مطلقاً سواء كان الانحراف
الى اليمين او اليسار او الى دبر القبلة ولما كان من صلى صلوته الى
ما بين اليمين واليسار موجباً لعدم لزوم الاعادة اجماعاً وكذا
عدم الاعادة من صلى الى اليمين واليسار في خارج الوقت اجماعاً
فالخلاف انما وقع في المستدبر فذهب الشيخ المرتضى الى انه لا يقضي
في خارج الوقت فيجب حمل المطلق على الاعادة في الوقت فقط

في اليمين واليسار والمستدبر دون ما بين اليمين واليسار والا يلزم
خلاف الاجماع قوله لضعف مستند التفصيل الخ اي والاقوى الاعادة
في الوقت فقط مطلقا لضعف مستند التفصيل سندا ومتنا وهو رواية
عمار الساباطي عن الصادق ع في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة
قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب
فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة
فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة الحديث وقوله الموجب
صفة للتفصيل اي لضعف مستند التفصيل الذي كان سندا للقول المشهور
الموجب لتقييد جنس خبر الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع وهو الا بل سند
وانما قال جنس الصحيح فان الدال على ان الاعادة في الوقت لا في خارجه
عدة الروايات قوله وعلى المشهور كل ما خرج اقول مقصود
الشارح من هذه العبارة بيان افتراق الحكم بين ما خرج عن القبلة الى
اليمين واليسار وبين ما خرج عن دبر القبلة اليهما على مذهب المشهور
وعلى ما اختاره فانه على القول المشهور يلحق احدهما بالقبلة
والآخر باليمين

والآخر باليمين واليسار لا بدبر القبلة لما في رواية المستدل بها
من لفظ دبر القبلة وهو حقيقة في مقابل جهة القبلة التي يجب الصلوة
اليها اختيارا فيبقى ما عدا المقابل للقبلة داخلا في اطلاق ما يقتضي الاعادة
في الوقت لا خارجه بخلاف ما اختاره فانما اختاره هو ان ما خرج عن القبلة
الى اليمين واليسار يلحق بالقبلة وما خرج عن دبر القبلة اليهما يلحق بدبر
القبلة لا باليمين واليسار كما هو المشهور او على المشهور بين الفقهاء كل ما خرج
عن دبر القبلة حتى يكون محاذيا لنقطة اليمين واليسار التي فرضنا
سابقا يلحق باليمين واليسار في الاعادة في الوقت دون خارجه وما خرج
عن اليمين واليسار نحو القبلة يلحق بالقبلة بخلاف ما اختاره فانه على
ما اختاره كل ما خرج عن دبر القبلة الى ان يصل الى اليمين واليسار يلحق
بدبر القبلة لا اليمين واليسار وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بالقبلة تدبر

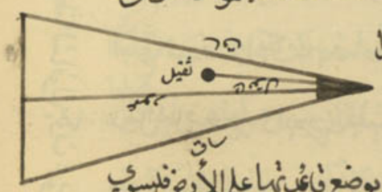
هذا آخر ما علقناه على بحث الوقت والقبلة
من الروضة البهية ونتلوه انه تم في
استخراج خط نصف النهار
بالهندسية والاسطرلاب
وتعيين القبلة بالدائرة

طريق معرفة وقت الزوال والقبلة بالدائرة الهندسية والاسطرلاب

اعلم ان الطريق في استخراج خط نصف النهار ومعرفة وقت الزوال
وفيه كثير وكذلك في تعيين سمت القبلة ولكن الاشهر هو الطريق
الدائرة الهندسية وهي التي اعتبرها الفقهاء من الخاصة والعامة
وبينوا كيفية العمل في كتبهم الفقهية ولم يلتفتوا الى ما سواها من
الطرق بل اعرضوا عنه واهملوه وطريقه ان يسوي وجه الارض
وسطحها بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعاً وبعضها منخفضاً
وذلك لتكون الدائرة المرسومة عليها موازية لدائرة الافق
ويعرف تلك التسوية بصب الماء بان يصب عليها الماء فيسيل من
جميع الجهات بالسوية او ببعض موازين المقننين الحاوين للقناة
فان لهم موازين يوزنون بها تسوية الارض المحفودة او يوضع
عليها متدحرج كالزيبق ومتدرج كالبندقة ويقف عليها مرتفعاً
منها او من الآلات التي تعرف بها التسوية الكونيا وهو آلة
جنبذه

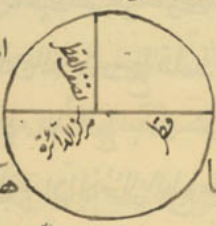
على هيئة المثلث

على هيئة المثلث المتساوي الساقين كان للنجار واهل القناة
وهم وصلوا بين رأسها ومنتصف قاعدتها بعمود وعلقوا في رأسها
خيط شد من طرفه ثقيل وهذا
الخط يسمى بالشاقول هكذا.



وطريق العمل بهذه الآلة ان يوضع قاعدتها على الارض فيسوي
ما ارتفع وما انخفض من الارض الى ان يصير بحيث لو ادرت القاعدة
على جميعها لا يميل الخيط عن عمود المثلث فوجه هذا الارض هو السطح
الموزون وذلك لان الخيط الشاقول عمود على سطح قاعدة الكونيا
لانه موازٍ للعمود الثابت بالفرض وسطح قاعدة الكونيا موازٍ لذلك
السطح فيكون عموداً على ذلك السطح ايضاً بعكس الرابع من حادي
عشر الاصول وقد علم بالتجربة ان الاثقال بالطبع مائلة الى المركز الغائب
الذي هو مركز الارض ايضاً وان حركتها الطبيعية على خط مستقيم
الى المركز بمعنى انه اذا اخرج ذلك الخط وصل الى المركز بمقتضى طبعه
ويكون ذلك الخط ايضاً على سمت خط عمود على سطح الموزون

كما مرّ فيكون هذا السطح موازياً لسطح الأفق بالشكل المذكور وهو المطلوب
ويرسم عليها بعد تسويتها دائرة بأيّ كان بشرط ان لا يبلغ الى اطراف
السطح الموزون بل يكون بينها وبين محيطها اكثر من اصبع ليظهر
مدخل الظلّ ومخرجه وليعرف يقيناً انّ محيط الدائرة المرسومة
وقع في السطح الموزون والدائرة سطح موزون مستوٍ يحيط
به خطّ مستدير يمكن ان يفرض في وسطه نقطة يكون جميع الخطوط
الخارجة من هذه النقطة الى ذلك الخط المستدير متساوية فهذه
النقطة هي مركز الدائرة وكلّ واحد من تلك الخطوط نصف قطرها
وذلك الخط المستدير محيطها والخط



المستقيم المارّة بالمركز المنتهي طرفاه
الى المحيط قطرها هكذا ويسمّى هذه الدائرة
المرسومة بالدائرة الهندسية انما ينسب الى الهندية لأنها
من مخترعات حكمائه وينصب على مركزها مقياس مخروطي معتدل
في الدقة والغلظ وينبغي ان يكون له ثقل صالح ليثبت في مكانه

كالمصنوع

الأفق فخيطة الشاقول يكون عموداً على سطح الأفق وكان عموداً على السطح

كالمصنوع من النحاس وغيره من الاجسام الثقيلة وقد يؤخذ من خشب
ويحفر وسط قاعدته ويجعل فيه رصاص ليثقل نصباً على زوايا قائمة
بحيث يكون جميع الزوايا الحادثة عند مركز الهندية من سهم المقياس
وكلّ واحد من الخطوط المستقيمة الخارجة من مركز الهندية الى محيطها
متساوية متساوية ويعرف ذلك القيام اما بالشاقول بان يكون
بعد خيط من رأس المقياس في جميع الجوانب واحداً اذا علق بحيث يكاس
قاعدته وينبغي ان يكون المقياس القائم منصوباً في حاق وسطها بحيث
يكون مركز قاعدته منطبقاً على مركز الدائرة الهندية بان يقدر ما بين
رأس المقياس ومحيط الدائرة الهندية بمقدار واحد من ثلث نقطة
من المحيط فانه اذا كان كذلك يكون المقياس منصوباً في حاق وسط
سطح الدائرة على زوايا قائمة بحيث يكون الزوايا الحادثة بين سهمه
وبين كلّ خط يفرض في سطح الدائرة قوائم وبان يرسم على مركز الهندية
دائرة مساوية لقاعدة المقياس ويطبق قاعدة المقياس على هذه الدائرة
وانما اشترطنا كون نصبه عليها بطريق القيام والاستقامة لانه

لو كان مائلاً ومنحنياً اما الى جهة المشرق او المغرب لا يكون ظله
الشرقي خارج الدائرة مساوياً لظله الغربي وهو ظاهر فاذا لم يكن دخول
الظل في الدائرة عند ارتفاع معين للشمس في جهة المشرق مساوياً
لخروجه منها عند كونها في ذلك الارتفاع في جهة الغرب فلا يكون
منتصف ما بين المدخل والمخرج مبدأ الاخراج خط نصف النهار على
ما سيظهر انه وانما اشترطنا كونه في حاق الوسط لانه لو كان مائلاً
او اقرب الى جهة المشرق والمغرب لا يكون ظله الشرقي في خارج الدائرة
مساوياً لظله الغربي فلا يكون منتصف ما بين مدخل الظل ومخرجه مبدأ
لخط نصف النهار لما ذكرنا بعينه وينبغي ان يكون قامة المقياس
بمقدار ربع قطر الدائرة وذلك لانه يدخل ظله في الدائرة ثم
يخرج في اكثر الاقاليم والبلاد التي يرصد فيها هذا الظل في اي فصل
كان من الفصول الاربعة ويضبط ويتميز مدخله عن مخرجه بحيث
تيسر ويسهل تنصيف القوس التي بين المدخل والمخرج ويكون
لظله قدر محسوس حين بلوغ الشمس غاية ارتفاعها من البلاد
التي تغرب

التي تغرب الشمس من سمت رؤوسها في بعض الفصول بخلاف ما اذا
كان اكثر من ربع القطر او اقل فانه اذا كان اكثر منه فربما لا يدخل
ظله في الدائرة بل يدور رأس الظل خارج محيطها ولو دخل فربما
لا يتميز المدخل عن المخرج بحيث يسهل تنصيف القوس
التي بينهما واذا كان اقل منه فربما لا يكون لظله قدر محسوس
حين بلوغ الشمس في غاية ارتفاعها في البلاد التي تقرب من سمت
رؤوسها فلا يتيسر تميز الزوال عن غيره مع انه لا بد من جميعها
ثم اعلم ان اشتراط طول المقياس بقدر ربع قطرها جرى العادة
واما الواجب فيه فهو ان يكون بحيث يكون ظله اقصر من نصف
قطر الدائرة قصوراً حاصلاً لتميز المخرج من المدخل اعم من ان يكون
بقدر ربع قطرها او اكثر او اقل اذا عرفت هذا فاعلم
ان رأس ظل المقياس المنصوب القائم على وجه الارض يكون في
اوائل النهار خارج الدائرة الهندية لان الشمس فيها يكون قريبة
من الافق الشرقي وقليلة الارتفاع فيكون ظل المقياس اضعاف

طولد فيكون بالضرورة خارج عن الدائرة في جهة المغرب لكن
الظل ينقص شيئاً فشيئاً بسبب ازدياد ارتفاع الشمس وبعدها من الافق
الشرقي تدريجاً الى ان يدخل في الدائرة وذلك لغرض قامة المقياس
قدراً لا يجتمع معه عدم الدخول فتضع العلامة على منتصب مدخل
الظل من محيط الدائرة ليتعين بتلك العلامة وبنظيرها الذي نذكره
بعيد هذا طرفا القوس التي ينتصف لرسم خط نصف النهار ولا
ان الظل الداخل في الدائرة ينقص شيئاً فشيئاً بسبب ازدياد ارتفاع
الشمس وقربها الى دائرة نصف النهار الى ان يبلغ الى حد ما ولا
يتجاوز في النقصان عن ذلك الحد وذلك عند بلوغ الشمس غاية
ارتفاعها ووصولها الى دائرة نصف النهار ثم يزيد هذه الظل
البالغ غاية النقصان شيئاً فشيئاً الى ان ينتهي الى محيط الدائرة
ثم يخرج منها الى الجهة المشرق وذلك عند ازدياد الظل الذي
يكون بسبب انحطاط الشمس من غاية ارتفاعها شيئاً فشيئاً
فتضع العلامة على منتصف مخرج الظل لاجل ما ذكرنا في تعيين

القوس لها

القوس وبنظيرها فتنصف القوس التي هي محصورة بين مدخل الظل ومخرجه ونخرج
خطاً مستقيماً من منتصف القوس متوجهاً الى مركز الدائرة مخرجاً من المركز
الدائرة بعد وصوله اليه منتهياً الى الطرف الآخر فهذا الخط هو خط نصف النهار
لان الظل ابداً يكون في سطح دائرة الارتفاع والدائرة الهندية مركزها في
الافق الحسي فمخرج الظل ومدخله يكون بمنزلة تقاطع دائرة الارتفاع والافق
وهذا التقاطع نقطة السمت وبعد نقطة سمتي الارتفاعين المتساويين عن نقطة
الشمال والجنوب متساويان فمنتصفا القوسين يكون بمنزلة نقطتي الشمال
والجنوب وهما نقطتا تقاطع نصف النهار والافق وهو ظاهر وانما سمي
هذا الخط بخط نصف النهار لانه واقع في سطح دائرة نصف النهار التي
ينتصف النهار عند وصول الشمس اليها وهي دائرة عظيمة تمر بسمت الرأس وقطبي الفلك
وقطبي العالم وهي تنصف الفلك الى نصفين شرقي وغربي ويسمى خط الزوال ايضاً
واذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو وقت نصف النهار والظل الذي
يكون في هذا الوقت للمقياس وغيره من ذوات الاظلال هو في الزوال
في اللغة هو الرجوع يسمى هذا الظل به لرجوعه من جانب الى جانب ولا اشد انه

[illegible]

مبني على كون الشمس حين وصول رأس الظل الى محيط الدائرة قبل الزوال وبعده على بعد واحد من [illegible] لكن الحق [illegible]

فاذن ينبغي ان يراعي شيء ليقرب العمل من التحقيق وهو كون الشمس في الابراج

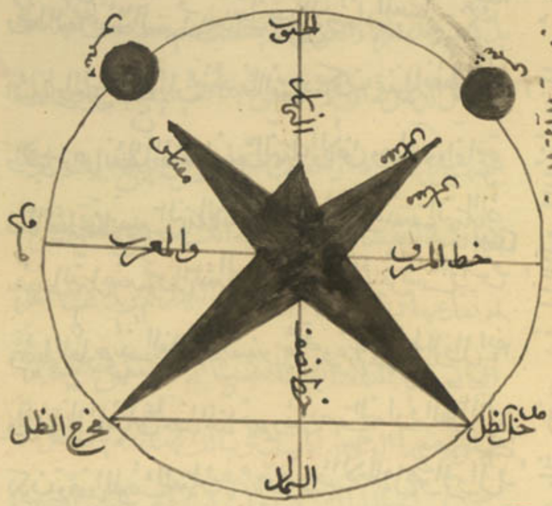
الصيفي او قريبا منه لبطوء حركة الميل المخل بالموازنة وامارعاية الامور الاخرى

لكون الظل ابين في الصيف لصفاء الهواء وشدة الشعاع وقلة عوارض الجو المانعة

من احساس الظل وعدم كون الشمس قريبة من الافق اذ لا يتحقق طرف الظل عند

لسعتها والا من النصف النهار فيبطى ونقص الظل وانبساطه عنده فلا

عن ضعفاء وهذه صورة الدائرة الهندية



ثم اعلم ان لاستخراج خط نصف النهار مسالك اخرى لكن الاشهر

هو المسلك

هو المسلك المذكور ومن جملة المسالك ان يخرج من قاعدة المقياس خط

مستقيم على استقامة الظل قبل نصف النهار ويؤخذ الارتفاع

في تلك الحالة ثم ينتظر بعد نصف النهار اذا صار الارتفاع مثل الارتفاع

الاول يخرج من قاعدة المقياس خط اخر على استقامة الظل فيحصل في

زاوية بنصف تلك الزاوية فالخط المنصف هو خط نصف النهار

ومنها ان يرصد الظل للمقياس قبل نصف النهار ويعلم على رأسه

علامة وبعده ايضا ويوصل بين العلامتين بخط مستقيم ويقام

على ذلك الخط عمود فهو خط نصف النهار ومنها ان يخط على امتداد

ظل المقياس عند طلوع الشمس وغروبها في يوم واحد بخطين وينصف

الزاوية الواقعة بينهما بخط فهو خط نصف النهار فلو كانت

الشمس في الاعتدال كان كل من الخطين خط المشرق والمغرب

فالعمود الواقع عليه يكون خط نصف النهار ومنها ان يرصد

قبل نصف النهار ظل المقياس لحظة فلحظة فهو متناقص لا محالة

ويعلم على رؤوس الاظلال علامات متقاربة جدا حتى ياخذ الظل

في الزيادة ثم يوصل بين اقرب العلامات ومركز القاعدة بخط مستقيم فهو خط نصف النهار ثم لما كان معرفة سمت القبلة من شرائط الصلوة والآيات والاحاديث دالة عليها وكان المدار في طريق معرفته على هذه الدائرة فوجب علينا في هذا المطلب ان نذكر شيئا مما يتوقف عليه معرفة سمت القبلة ليتيسر للطالبين معرفة سمت القبلة بناء على التحقيق فاعلم ان خط نصف النهار لاجل مروره بمركز الدائرة الهندية في محاذاة نقطتي الجنوب والشمال ينصفها بنصفين شرقي وغربي فيخرج من منتصف نصف الشرقي او الغربي خطا مستقيما مارا بمركز الهندية منتهيا الى منتصف النصف الاخر فيقطع هذا الخط لا محالة خط نصف النهار عند المركز على زوايا قوائم وهذا الخط هو المسمى بخط المشرق والمغرب وخط الاعتدال ايضا فينقسم محيط الدائرة بهذا الخط وبخط نصف النهار اربعة اقسام متساوية ثم يقسم كل قسم من تلك الاقسام الاربعة بتسعين جزء للاحتياج اليها في بعض الاعمال فيصير المجموع ثلثمائة

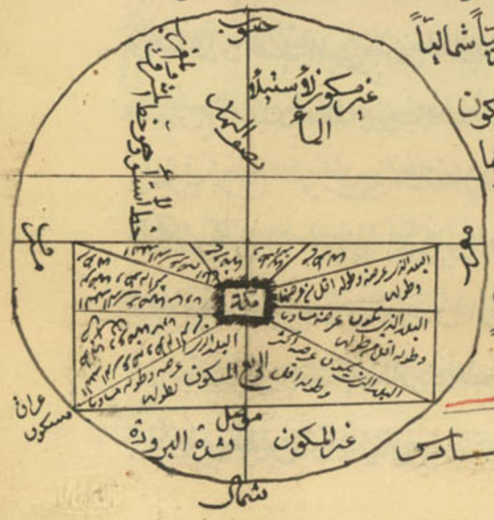
وستين جزء

وستين جزء بعدد اجزاء منطقة الافلاك ودرجاتها والمراد بسمت القبلة ههنا نقطة من محيط دائرة الافق اذا واجهها الانسان كان مواجها للقبلة الصح وتلك النقطة هي تقاطع محيط دائرة افق البلد ومحيط الدائرة المارة بسمت راس البلد وسمت راس مكة شرفها الله تعالى في جهتها والخط الواصل بين تلك النقطة وبين مركز دائرة الافق البلد وهو خط سمت القبلة اذا عرفت هذا فاعلم ان المواجهة المعتبرة عند محققي الفقهاء اوسع بكثير من المواجهة المعتبرة عند اهل هذا الفن لان المواجهة عند الفقهاء ليس مبنيا على التضييق والعلوم ما بينهم انما يتوصل بها الى ما هو اوسع من ذلك الدرجات شتى ثم ان قواعد الهيئة وان لم يحصل المواجهة الحقيقية المعينة بناء على ما قلنا سابقا لكن حصل كما التدقيق على العمل بها وهو ظن وان المواجهة الحاصلة بتلك القواعد اقرب الى مواجهة عين الكعبة من العلامات الدائرة على السنة الفقهاء ولذلك جمهورهم رحمهم الله يقولون ان الاستقبال الذي يقتضيه قواعد الهيئة فوق مطلوبنا وانه لا شك في جواز الرجوع

فى تحصيل القبلة الى قواعد الهيئة بل المدار فى تحصيل القبلة انما هو على
ذالك العلم فان العلامات المنقولة من ائمتنا عليهم السلام قبلة عراق العرب
فقط ولما كانت معرفة سمت قبلة البلد موقوفاً على معرفة مقدار طول
البلد وعرضه وموقوفاً على معرفة طول مكة وعرضها فنقول ان طول
البلد قوس من دائرة معدل النهار محصورة بين دائرة نصف النهار ذلك
البلد وبين دائرة نصف النهار جزائر الخالدات التى كانت اخر المعمورة فى جهة
الغرب وهى الآن داخلة فى البحر الغربى ولهذا جعل بعضهم اخر المعمورة
ساحل هذا البحر وعرضه قوس من دائرة نصف نهاره محصورة بين معدل
النهار وبين نقطة هى سمت رأس ذالك البلد ونقول ايضاً ان مقدار طول
مكة سبع وسبعون درجة وست دقايق اعنى عشر دقايق وعرضها
احدى وعشرون درجة وثلث درجة اعنى اربعين دقيقة اذا تمهد
هذا فنقول ان البلد الذى اريد معرفة سمت قبلته لا يخلو اما ان يكون
عرضه اكثر من عرض مكة او اقل منه او مساوياً له وعلى كل واحد
من التقادير الثلث فطوله اما اكثر من طول مكة او اقل منه او مساوياً

فهذه تسعة

فهذه
تسعة اقسام حاصلة من ضرب احتمالات الثلث العرضى فى الاحتمالات
الثلث الطولى لكن لا يمكن واحد من الاقسام وهو ان يكون عرضه
وطوله كلاهما مساوياً لعرضها وطولها الا ان يصير البلد ومكة
متحدين فيبقى ثمانية اقسام الاول ان يكون عرضه وطوله اكثر من عرضها
وطولها فيكون سمت قبلته غربياً جنوبياً والثانى ان يكون عرضه
والثالث ان يكون عرضه اكثر من عرضها وطوله مساوياً لطولها فيكون
سمت قبلته جنوبياً والرابع ان يكون عرضه اقل من عرضها وطوله اكثر من طولها
فيكون قبلته غربياً شمالياً
والخامس ان يكون
عرضه وطوله كلاهما
اقل من عرضها
وطولها فيكون
سمت قبلته شرقياً
شمالياً والسادس



اكثر من عرضها وطوله اقل من طولها فيكون
سمت قبلته شرقياً جنوبياً

ان يكون عرضه اقل من عرضها وطوله مساويا لطولها فيكون سمت قبلته
شماليا السابع ان يكون عرضه مساويا لعرضها وطوله اكثر من طولها فيكون
سمت القبلة غربيا والثامن ان يكون عرضه مساويا لعرضها وطوله
اقل من طولها فيكون سمت قبلته شرقيا اذا عرفت هذا فنقول ان
طريق استخراج سمت القبلة في القسم الاول الذي كان طول مكة
وعرضها اقل من طول البلد وعرضه بان يكون البلد شرقيا شماليا
للقبلة كبلدة اقامتنا اصفهان صانها الله عن الآفات مثلا وعددنا
من محيط الدائرة الهندية المستخرجة في ذلك البلد المنقسم بثلث مائة
وستين جزءا مبتدئا من نقطة الجنوب بقدر فضل طول البلد على طول مكة
الى المغرب ومن نقطة الشمال بقدر ذلك الفضل الى المغرب ايضا اذ الغرض
ان مكة غربية من البلد ونصل ما بين النهايتين بخط مستقيم وهذا الخط
قائم مقام فصل مشترك بين افق البلد وبين دائرة صغيرة موازية
لدائرة نصف نهاره واقعة في جهة الغرب عنها بحيث يكون البعد بينهما
بقدر ما بين الطولين لان الدائرة الهندية بمنزلة الافق وكل من الافق

ومعدل النهار

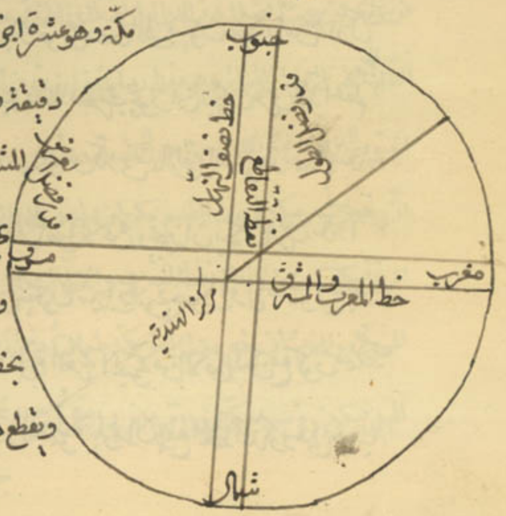
ومعدل النهار مار بقطبي نصف نهار اللذين هما قطبا تلك الصغيرة ايضا
اعني نقطتي المشرق والمغرب لما كانت القوس الواقعة من الافق بين
نصف النهار وتلك الصغيرة بمقدار ما بين الطولين يكون القوس
الواقعة من معدل النهار وبينهما ايضا بذلك المقدار لما بين ثاوذو
سيوس في العشر من ثانية الاكر انه اذا مرت دوائر عظام من الكرة
بقطبي دوائر متوازية كانت القسي الواقعة من العظام بين المتوازيين
متساوية ونعد من نقطة المغرب الى جهة الجنوب بقدر فضل عرض البلد
على عرض مكة ومن نقطة المشرق الى الجنوب بهذا القدر بعينه اذ الغرض
ان القبلة جنوبية عن البلد ونصل ما بين النهايتين بخط مستقيم وهو قائم
مقام الفصل المشترك بين الافق وبين دائرة صغيرة موازية لدائرة
اول سموت البلد واقعة في جهة الجنوب عنها بحيث يكون البعد بينهما
بقدر ما بين العرضين لان الدائرة الهندية بمنزلة سطح الافق كما مر غير مرة
وكل من الافق ونصف النهار مار بنقطة الشمال والجنوب اللتين هما قطبا
اول السموت وتلك الصغيرة فالقوس الواقعة من الافق بين اول السموت

وتلك الصغيرة بمقدار بين العرضين فيكون القوس الواقعة من نصف
النهار ايضا بهذا المقدار كما مر فيقطع هذا الخط لا مح الخط الاول
لانهما متوازيان لخط المشرق والمغرب ونصف النهار وهما متقاطعان
وكل متوازيين للمتقاطعين متقاطعان بالضرورة فيخرج من مركز الدائرة
الهندية خطا مستقيما الى نقطة تقاطع الخطين منتهيا الى محيطها
فهذا الخط هو خط صوب القبلة تقريبا والقوس التي بين طرف ذلك الخط
المنتهي الى محيط تلك الدائرة الهندية ونقطة الجنوب منه في جانب الافق هي
قوس انحراف سمت القبلة في ذلك البلد اذ تلك الدائرة بمنزلة افق وذلك
الطرف بمنزلة سمت القبلة وهي مقدار ما ينبغي ان ينحرف المصلي من نقطة
الجنوب الى المغرب حتى يكون مواجها للقبلة وهو قوس سمت القبلة واعلم
ان سمت رأس مكة في هذا القسم يمكن ان يقع على دائرة اول سموت
البلد فيكون سمت القبلة نقطة المغرب والخط الذي على صوبها خط
المشرق والمغرب وان يقع سمت رأس مكة شماليا عن دائرة اول سموت
البلد فيكون في سمت مكة في الربع الغربي الشمالي من الافق وان يقع

جنوبيا عن دائرة

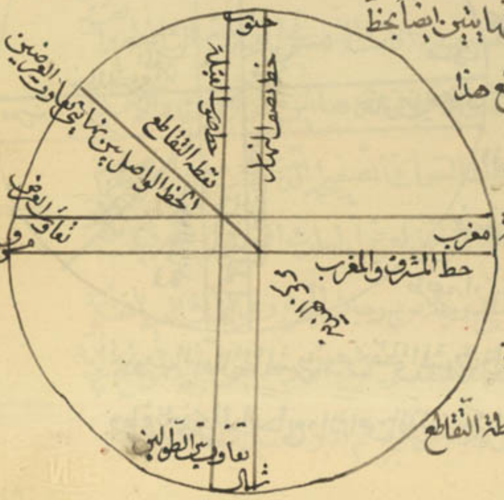
جنوبيا عن دائرة اول سموت البلد فيكون سمت مكة في الربع الغربي
الشمالي من الافق وان يقع جنوبيا عن دائرة اول سموت البلد فيكون
سمت القبلة في الربع الغربي الجنوبي كما يقتضيه العمل لان دائرة اول
السموت يقطع معدل النهار على نقطتي المشرق والمغرب وغاية البعد
بينهما انما هي بقدر عرض البلد وكل من القسمين الواقعة بينهما الذي هي من
دوائر الميل بل من انصاف نهار سائر الآفاق اصغر من عرض البلد وكل قوسين
منها ابعد من غاية البعد اصغر من الاقرب فيجوز ان يكون عرض مكة
في هذا القسم بقدر قوس من هذه القسي فيكون سمت رأس على اول سموت
البلد وسمت القبلة نقطة المغرب ويجوز ان يكون عرض مكة اعظم من تلك
القوس فيكون سمت رأس مكة في شمال اول السموت وسمت القبلة في
الربع الغربي الشمالي من الافق ويجوز ان يكون عرض مكة اصغر
من تلك القوس فيكون سمت رأس في جنوب اول السموت وح يكون
سمت القبلة في الربع الغربي الجنوبي من الافق لكن مع كون سمت رأس
مكة في جنوب اول السموت لا يلزم ان يقع الخط المذكور على صوبه

اذا عرفت هذا فنقول طول اصفهان من جزائر الخالدات فو م وعرضه
لب كه وطول مكة على ما ترينا تقدم عز ى وعرضها كا م فتفاوت
ما بين الطولين ط له التفاوت بين العرضين ى يه اذا مهد هذا
فنعد اجزاء محيط الدائرة الهندية من نقطة الجنوب الى جهة الغرب بقدر
فضل طوله على طول مكة وهو تسعة اجزاء وثلثون دقيقة ونعد ايضا
من نقطة الشمال الى المغرب بهذا القدر بعينه فنصل بين نهايتي العددين
بخط مستقيم ثم نعد من نقطة المغرب الى الجنوب بقدر فضل عرضه على عرض
مكة وهو عشرة اجزاء وخمس واربعين
دقيقة ونعد ايضا من نقطة
المشرق الى الجنوب
بهذا القدر بعينه
ونصل بين النهايتين
بخط مستقيم آخر
ويقطع هذا الخط لا محالة



الخط الاول

الخط الاول فنخرج من مركز الدائرة الهندية خط مستقيم الى نقطة تقاطع
الخطين منتهيا الى محيطها فهذا الخط هو خط صوب قبلة الاصفهان
وطريق معرفة سمت القبلة في القسم الثاني الذي يكون البلد فيه غربيا شماليا
للقبلة كبلدة قسطنطينية ان يعد اجزاء محيط الدائرة من نقطة الجنوب الى
المشرق بقدر فضل طول مكة على طول البلد ويعد ايضا من نقطة الشمال
الى المشرق بهذا القدر ويوصل بين النهايتين بخط مستقيم ثم يعد من
نقطة المغرب والمشرق الى الجنوب بقدر فضل عرض البلد على عرض مكة
فيوصل بين النهايتين ايضا بخط
مستقيم فيقاطع هذا
الخط مع الخط
الاول لا محالة
في نقطة فنخرج
من مركز الدائرة
الهندية الى نقطة التقاطع



خطاً مستقيماً نافذاً منها الى محيط الدائرة فهذا الخط هو صوب البلد

وطريقه في القسم الثالث الذي يكون البلد فيه شمالياً للقبلة

ويكون خط نصف النهار خط سمت القبلة وكذا في القسم الثاني

الذي يكون البلد فيه جنوبياً للقبلة فلا حاجة فيهما الى العمل واما القسم

الرابع الذي يكون البلد فيه شرقياً جنوبياً للقبلة فطريقه ان يعد

من نقطتي المشرق والمغرب

الى الشمالي وباقي العمل

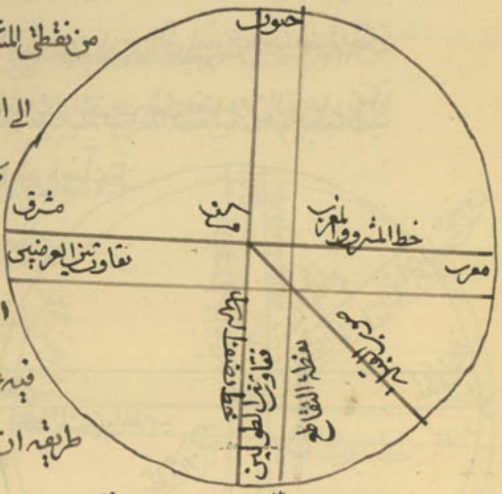
كما سبق وصورته

هكذا واما القسم

الذي يكون البلد

فيه غربياً جنوبياً

طريقه ان يعد من نقطتي

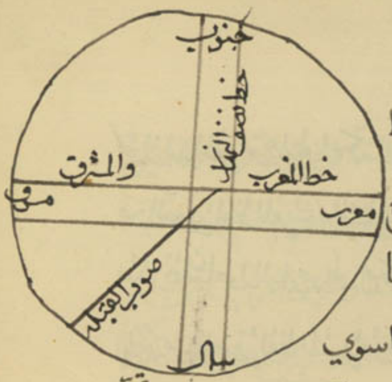


الجنوب والشمال الى المشرق ومن نقطتي المشرق والمغرب الى الشمال

وباقي العمل بحاله السابع والثامن اللذان يكون البلد في احدهما

شرقياً

شرقياً وفي الاخر غربياً فلا محيط



بعضها ببعض اعظمها الافق

واصغرها التي كتب في وسطها

ص وتسمى كل واحدة منها سوى

الافق مقنطرة ورسم عليها خط مستقيم ينصف وجهها وتمامها

برقم ص وهذا الخط هو المسمى بخط وسط السماء وخط نصف

النهار وايضاً اذا عرفت هذا فنقول ان طريق العمل بالاسطرلاب

في هذين القسمين اذا كانت الشمس في الدرجة الثانية والعشرين

من السرطان ان يوضع احدى هاتين الدرجتين في الاسطرلاب

على خط وسط السماء في الصفيحة التي كتب عليها عرض تمام

اعني عرض مكة الموافق لعرض البلد في القسمين المفروضين فلابد

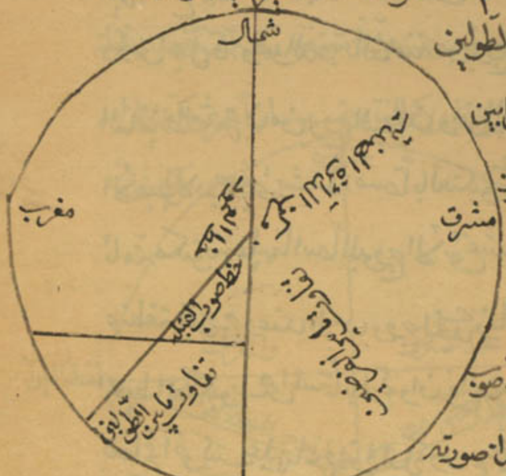
يقع المري على درجة من درجات المجرة وهي الدائرة المحيطة بالعنكبوت

والصفيحات كلها المنقسمة بثلثمائة وستين جزء ثم وضع علامة

على تلك الدرجة من المجرة ثم ادر العنكبوت بقدر زيادة

طول البلد المفروض على طول مكة الى الجهة التي كتب في تلك الجهة
من الصفيحة لفظ المغرب وذلك اذا كان البلد شرقياً عن مكة او
بقدر نقصان طول البلد عن طول مكة الى الجهة التي كتب في تلك
الجهة من الصفيحة لفظ المشرق وذلك اذا كان البلد غربياً عن مكة
فلا محالة يقع ح الدرجة التي يكون الشمس فيها من احدى الدرجتين
المذكورين على مقنطرة من مقنطرات الارتفاع المرسومة في الصفيحة
المكتوبة عليها اعدادها ثم يرصد بالاسطرلاب او بغيره من
الآلات بلوغ الشمس الى ذلك الارتفاع بعد نصف النهار في البلد
الشرقي وقبله في البلد الغربي فينصب المقياس القائم على سطح دائرة
الافق فيكون ظله في ذلك الوقت هو المسامت للقبلة بحيث
اذا جعله بين قدميه ويسجد عليه متوجهاً الى اصل المقياس
يكون مواجهاً للقبلة ثم اعلم ان هذا الطريق غير
مختص بهذين القسمين من الاقسام المبنية على اختلاف الطول
وطريق اخر ايضا لمعرفة سمت القبلة ان يوضع الدرجة الثانية
والعشرين

والعشرين من السرطان والثامنة من الجوزاء من منطقة البروج
في الاسطرلاب واخرج خطاً من طرف المغرب ان كانت مكة
غربياً من البلد عموداً على اخر مقدار ما بين العرضين من نصف
النهار ثم اقسم هذا العمود الى مائة وعشرين ايضا وعد من المركز
بقدر ما بين الطولين
وصل رأس ما بين
الطولين بمركز
الدائرة بخط
فيكون هذا
الخط هو خط صوب
القبلة هكذا صورته



ولما كان المشهور في طريق استخراج سمت قبلة قسم السابع
والثامن هو العمل بالاسطرلاب فلا بد من بيان ما يتوقف
عليه العمل فنقول قد تقرر في موضعه ان مقدار الشمس في حركتها

الخاصة التي هي من جانب المغرب الى المشرق انما هو في سطح دائرة
منطقة البروج وان غاية بعد هذه الدائرة عن معدل النهار
وبعد تقاطعها وهو المسمى بالميل الكلي اكثر من عرض مكة بدرجتين
تقريباً فلاح لستة بعض اجزاء هذه الدائرة في دورتها بالحركة ربعي
روس اهل مكة وهو الدرجة الثامنة من بروج الجوزاء والدرجة
الثامنة والعشرون من بروج السرطان ونقول ايضاً ان في وجه
الاسطرلاب صفيحة مشبكة مسماة بالعنكبوت فيها دائرة
تامة مكتوبة عليها اسماء البروج الاثنى عشر وهي المسماة
بمنطقة البروج وعند رأس بروج الجدي زيادة ثابتة من
محيط العنكبوت هي المسماة بالمري وان في الاسطرلاب
صفائح اخر كتب عليها عروض البلاد ورسم عليها ايضاً
دائرة كثيرة على مراكز مختلفة منها تامة ومنها غير تامة
فلا يتمشى العمل بالدائرة الهندية فيها فان العمل بها كما عرفت
مبني على الاختلاف العرض بحيث لا اختلاف في العرض

لا يستقيم

لا يستقيم العمل بها ولا يمكن ان يكون سمت القبلة نقطة
المغرب في الاول ونقطة المشرق في الثاني كما يتبادر اليه
الوهم لان التوجه الى نقطة المغرب في البلد الذي عرضه مساوي
لعرض مكة وطوله اكثر من طولها يكون مكة في يمينه بالضرورة
لا في مواجهته وقد برهن عليه في موضعه وكذا المتوجه الى نقطة
المشرق في البلد الذي يكون عرضه مساوياً لعرض مكة وطوله
اقل من طولها يكون في يساره



ثم اعلم ان هذه الطريقة
مع انها تقريبية كما عرفت لا يتمشى في البلاد التي يزيد طولها

على طول مكة بتسعين جزءا او اكثر لامتناع عدم الأجزاء من نقطتي
الشمال والجنوب الى جهة الغرب ح بقدر ما بين الطولين مسوق
لاجزاء ما بين نقطة الشمال والمغرب في نقطتي الجنوب والمغرب اللهم الا
انه اذا اخرج عمود من نقطة المغرب يمكن ان يتمشى هذه الطريقة
ولكن مع وجود هذا لا يظهر فيه سمت القبلة بناء على ان
تقاطع الخطين يكون تحت الأفق وكذا لا يتمشى في المواضع
التي يكون تقاطع انصاف نهارها مع المعدل مقدما على
تقاطع نصف نهار مكة بتسعين جزءا او اكثر وكذا لا يتمشى في المواضع
الجنوبية التي يكون عرضها مساويا لتمام عرض مكة او اكثر
طريق اخر لاستخراج خط سمت القبلة وهو انه اذا قسمت خط
نصف النهار في دائرة الهندية الى مائة وعشرين ثم يعلم مركز
الدائرة بطرف الجنوب ان كانت مكة جنوبية بقدر ما بين الطولين
العرضين واخرج الأسطرلاب المسمت على خط وسط السماء ويدار
مري راس الجدي ١٢ ان كان اكثر ثم ينظر بعد ذلك الى ان الدخ
المذكورة

... ان كان طول البلد ... اقل من طول مكة ...

المذكورة على اي دائرة وقعت من دوائر السموت ويعرف بذلك سمتها
ويكون تمام السمت قدر انحراف خط سمت القبلة عن خط نصف النهار
وجهة الانحراف جهة السمت المعلومة من الاسطرلاب واعلم ان اسهل
المواضع قبلة هو الموضع المقاطر لمكة فان سمت القبلة لا يتعين هناك
بل اينما تولوا فثم وجه الله واذا شكلها عرض تسعين لعله تعين شيء
من المشرق والمغرب والجنوب والشمال فيه هذا اخر ما خطر في ذهني الكليل
وفهمي العليل واستفدت من كتب القوم والمرجو ممن ينظر فيه بعين
الرضا ان يصلح ما عثر عليه من الزلل والخطأ فاني معترف
بالنقصان فان النسيان طبيعة ثانية
للانسان قد تم هذه الرسالة
بيد الحقير الفقير المذنب تراب اقدام الطالبين محمد حسين بن علي
البروجردي عفا الله عنهما وعن كل من نظر اليها بحق سادات
محمد واولاده
الطاهرين

٤ ... ١٣١٩

هذا كتاب خلاصة الحساب

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من لا يحيط بجميع نعمه عدد ولا ينتهي تضاعف قسمه الى امد ونصلي على سيدنا
محمد النبي المجتبى وعترته سيما الاربعة المتناسبة اصحاب العبا **وبعد**
فان الفقير الى الله الغني بهاء الدين محمد بن حسين العاملي انطقه الله بالصواب في يوم الحساب
يقول اعلم ان علم الحساب لا يخفى علو شانه وسمو مكانه ورشاقة مسائله ووثاقة دلائله
وافتقار كثير من العلوم اليه وانعطاف جم غفير من المعاملات عليه وهذه رسالة حوت من الاهم
من اصوله ونظمت المهم من ابوابه وفصوله وتضمنت منه فوايد كثيرة لطيفة هي خلاصة كتب الحساب
المتقدمين وانطوت منه على قواعد شريفة هي زبدة رسائل المتاخرين سميتها خلاصة
ورتبتها على مقدمة وعشرة ابواب **مقدمة** الحساب علم يتعلم منه استخراج
المجهولات العددية من معلومات مخصوصة وموضوعه العدد الحاصل في المادة وقيل
ومن ثم عد الحساب من الرياضي وفيه كلام والعدد قيل كمية تطلق على الواحد وما تالف منه
فيدخل الواحد وقيل نصف مجموع حاشيتيه فيخرج وقد يتكلف لادخاله ويشكل
بالكسر والحق

الكسر والحق انه ليس بعدد وان تالف منه الاعداد كما ان الجوهر الفرد عند مثبتيه ليس بجسم
وان تالف منه الاجسام وهو اما مطلق فصحيح او مضاف الى ما يفرض واحدا فكسر والاول
الواحد مخرجه والمطلق ان كان له احد الكسور التسعة او جذر فمنطق والا فاصم والمنطق
ان ساوى اجزاءه فتام او زاد عليها فناقص او نقص عنها فزائد ومراتب العدد اصولها ثلثة
احاد وعشرات ومات وفروعها عداها مما لا يتناهى وتنعطف الى الاصول وقد
وضع لها حكماء الهند الارقام التسعة المشهورة وهي هذه ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩

الباب الاول في حساب الصحاح زيادة عدد على اخر جمع ونقصه منه تفريق
وتكريره مرة واحدة تضعيف ومرارا بعدة احاد عدد اخر ضرب وتجزئته بمتساوي
تنصيف وبمتساويات بعدة احاد اخر قسمة وتحصيل ما تالف من تربيعه تجذير
ولنورد هذه الاعمال في فصول **الفصل الاول** في الجمع ترسم العددين
متحاذيين وتبتدئ من اليمين بزيادة كل مرتبة على ما يحاذيها فان حصل اقل من عشرة
ترسم تحتها او ازيد فالزائد او عشرة فصفرا حافظا في الاخرى الصورتين للعشرة
واحدا تزيده على ما في المرتبة التالية او ترسمه بجنب سابقه ان خلت وكل مرتبة
لا يحاذيها عدد فانقلها بعينها الى سطر الجمع وهذه صورته

٧ [illegible] ٤ [illegible] ٥ ٤ ٢	
٣ ٥ ١ ٨ [illegible]	

٣	٢٩
٣	٢٨
٥	٣٩
[illegible]	٥٧
٢	٢

فان كثرت سطور الاعداد فارسمها متى زنة المراتب وابدء من اليمين حافظاً لكل عشرة

واحداً لما عرفت وهذه صورته

	٣	١	٣٦
٧	٥	١	٤
٧	٩	٦	٥

واعلم ان التضعيف

في الحقيقة جمع المثلين الا انك لا تحتاج الى رسم المثل بل تجمع كل مرتبة الى مثلها كانه

كان بحذائهن وهذه صورته

٢٥٢٠٧٣
٥٠٤١٤٦

ولك والابتداء في هذه الاعمال من اليسار

الا انك تحتاج الى المحو والاثبات ورسم الجداول وهو تطويل بلا طائل وهذه صورته

جمع العددين من اليسار

٥	٣	٥	٣	٦	٧
٢	٧	٩	٤	٦	٣
٧	١	٤	٧	٢	٩
٨	٢		٨		

جمع الاعداد من اليسار

٥	٣	٧	٣	٢
	٤	١	٧	٩
				٥
	٧	٩	٥	٦
٥	٨			
		٥	١	

التضعيف من اليسار

٢	٥	٠	٦	٧
٤	٥	٥	٢	٤
٥		١	٣	٤

واعلم ان ميزان العدد ما يبقى منه بعد اسقاط تسعة تسعة وامتحان الجمع والتضعيف

بجمع ميزاني المجموعين وتضعيف ميزان المضعف واخذ ميزان المجتمع فان خالف

ميزان الحاصل فالعمل خطأ

الفصل الثالث في التضعيف تبتدء من اليسار

وتضع نصف كل عدد تحته ان كان زوجاً والصحيح من نصفه ان كان فرداً حافظاً

لكسره خمسة لتزيدها على نصف ما في المرتبة السابقة ان كان فيها عدد غير الواحد

وان كان واحداً او صفراً وضعت الخمسة تحته فان انتهت المراتب ومعك

كسر فضع

كسر فضع له صورة النصف هكذا

٧٣٠٣١٣
٢٣٦٥١٥٦

ولك الابتداء من اليمين ايضاً

للجدول على هذه الصورة

١	٣	٦	٥	٤
	١	٣		٢
	٦	٨	٢	٧

والامتحان بتضعيف ميزان النصف

واخذ ميزان المجتمع فان خالف ميزان المنصف فالعمل خطأ

الفصل الثالث في التفريق تضعهما كما مر وتبتدء من اليمين فتنقص كل صورة من محاذيها وتضع الباقي تحت الخط

العرضي فان لم يبق شيء فصفراً وان تعذر النقصان منه اخذت اليه واحداً من

عشراته ونقصت منه ورسمت الباقي فان خلت عشراته اخذت واحداً من مأته

وهو عشرة بالنسبة الى عشراته فضع فيها منه تسعة واعمل بالواحد ما عرفت وتمم

العمل هكذا

٢٦٠٧٥٣
٢٩٨٧٢
٢٣٠٨٨١

ولك الابتداء من اليسار هكذا

٩	٢	٦	٣
٦	٢	٧	٤
٣	٥	٩	٩
٢	٩	٨	

والامتحان بنقصان ميزان المنقوص من ميزان المنقوص منه ان امكن

والا زيد عليه تسعة ونقص فالباقي ان خالف ميزان الباقي فالعمل خطأ

الفصل الرابع في الضرب وهو تحصيل عدد نسبته احد المضروبين اليه

كنسبة الواحد الى المضروب الآخر ومن ههنا يعلم ان الواحد لا تأثير

له في الضرب وهو ثلثة اقسام مفرد في مفرد او مركب في مركب والاول اما

احاد في احاد او في غيرها او غيرها في غيرها اما الاول فالشكل الذي كان بحذائه

	٢							
٢	٤	٣						
٣	٦	٩	٤					
٤	٨	١٢	١٦	٥				
٥	١٠	١٥	٢٠	٢٥	٦			
٦	١٢	١٨	٢٤	٣٠	٣٦	٧		
٧	١٤	٢١	٢٨	٣٥	٤٢	٤٩	٨	
٨	١٦	٢٤	٣٢	٤٠	٤٨	٥٦	٦٤	٩
٩	١٨	٢٧	٣٦	٤٥	٥٤	٦٣	٧٢	٨١

واما الاخران فرد فيهما غير الاحاد الى سميها
منها واضرب الاحاد في الاحاد
واحفظ الحاصل ثم اجمع مراتب
المضروبين وابسط المجتمع من جنس
متلو المرتبة الاخيرة ففي ضرب الثلثين في الاربعين نبسط الاثني عشر
مئات اذ المراتب اربع والثالثة مرتبة المئات وفي ضرب اربعين في خمس ماة
نبسط العشرين الوفا اذ المراتب خمس واما الثاني والثالث فاذا حل المركب
الى مفرداته رجع الى الاول فاضرب المفردات بعضها في بعض واجمع الحواصل
وللضرب قواعد شريفة تعين على استخراج مطالب لطيفة قاعدة فيما بين
الخمسة والعشرة نبسط احد المضروبين عشرات وتنقص من الحاصل مضروبه
في فضل العشرة على المضروب الاخر مثاله ثمانية في تسعة نقصنا من
التسعين مضروب التسعة في الاثنين بقي اثنان وسبعون قاعدة اخرى
في ذلك نجمع المضروبين ونبسط ما فوق العشرة عشرات ونزيد على الحاصل
مضروب فضل العشرة على احدهما في فضلها على الاخر مثاله ثمانية في سبعة
زدنا على الخمسين ...

زدنا على الخمسين مضروب الاثنين في الثلثة حصل ستة وخمسون قاعدة
في ضرب الاحاد فيما بين العشرة والعشرين نجمع المضروبين ونبسط الزائد
على العشرة عشرات ثم ننقص من الحاصل مضروب ما بين المفرد والعشرة في
الاحاد التي مع المركب مثاله ثمانية في اربعة عشر نقصنا من المائة والعشرين
مضروب الاثنين في الاربعة قاعدة في ضرب ما بين العشرة والعشرين بعضه
في بعض نزيد احاد احدهما على مجموع الاخر ونبسط المجتمع عشرات ثم نزيد
اليه مضروب الاحاد في الاحاد مثاله اثني عشر في ثلثة عشر زدنا
على المائة والخمسين ستة قاعدة كل عدد تضرب في خمسة او خمسين او خمسة ماة
فابسط نصفه عشرات او مئات او الوف وخذ للكسر نصف ما اخذت
للصحيح مثاله ستة عشر في خمسة الجواب ثمانون او سبعة عشر في الخمسين فالجواب
ثمان ماة وخمسون قاعدة في ضرب ما بين العشرة والعشرين فيما بين
العشرين والمائة من المركبات تضرب احاد اقلهما في عدة تكرار العشرة وتزيد
الحاصل على اكثرهما وتبسط المجتمع عشرات وتزيد عليه مضروب الاحاد في
الاحاد مثاله اثني عشر في ستة عشر وعشرين زدنا الاربعة على الستة

والغرب

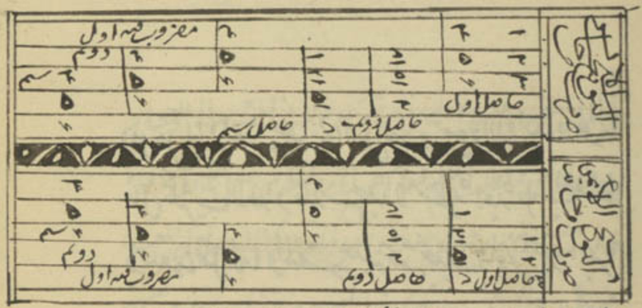
والعشرين وبسطت الثلثين عشرات وتممت العمل حصل ثلثمائة واثني عشر
قاعدة كل عدد تضرب في خمسة عشر او في مائة وخمسين او في الف وخمسمائة
فزد عليه نصفه وابسط الحاصل عشرات او مئات او الوفا وخذ للكسر نصف
ما اخذت للصحيح مثالها اربعة وعشرون في خمسة عشر الجواب ثلثمائة
وستون او خمسة وعشرون في مائة وخمسين الجواب ثلثة الاف وسبعمائة
وخمسون قاعدة في ضرب ما بين العشرين والمائة مما تساوت عشراته
بعضه في بعض تزيد احاد احدهما على الاخر وتضرب المجتمع في عدة تكرار العشرة
وتبسط الحاصل عشرات وتزيد عليه مضروب الاحاد في الاحاد مثالها
ثلثة وعشرون في خمسة وعشرين ضربت الثمانية والعشرين في اثنين وبسطت
الستة والخمسين عشرات وتممت العمل حصل خمسمائة وخمسة وسبعون قاعدة
فيما تختلف عدة عشراته مما بين العشرين والمائة تضرب عدة عشرات
الاقل في مجموع الاكثر وتزيد عليه مضروب احاد الاقل في عدة عشرات
الاكثر وتبسط المجتمع عشرات وتضيف اليه مضروب الاحاد في الاحاد
مثالها ثلثة وعشرون في اربعة وثلثين فزد على الثمانية والستين
تسعة واضعف

تسعة واضعف الى سبعمائة وسبعين اثني عشر قاعدة كل عددين متفاوتين
نصف مجموعهما مفرد تجمعهما وتضرب نصف المجتمع في نفسه وتسقط من الحاصل
مضروب نصف التفاضل بينهما في نفسه مثالها اربعة وعشرون في ستة وثلثين
فاسقط من تسعمائة مضروب نصف التفاضل بينهما في نفسه اعني ستة وثلثين
يبقى ثمان مائة واربعة وستون فائدة قد يسهل الضرب بان تنسب احد
المضروبين الى اول اعداد مرتبة فوقه وتاخذ بتلك النسبة من الاخر وتبسط
الماخوذ من جنس المنسوب اليه وللكسر بحسبه مثالها خمسة وعشرون في اثني عشر
تنسب الاول الى المائة بالربع فتاخذ ربع الاثني عشر وتبسط المائة او في ثلثة عشر
فربعها ثلثة وربع فالجواب ثلثمائة وخمسة وعشرون فائدة قد يسهل
الضرب بان تضعف احد المضروبين مرة فصاعدا وتنصف الاخر بعدة
ذلك وتضرب ما صار اليه احدهما فيما صار اليه الاخر مثالها خمسة وعشرون
في ستة عشر فلو ضعفت الاول مرتين ونصفت الثاني كذلك لرجع الى ضرب
اربعة في مائة وهو ظاهر فائدة فان تكثرت المراتب وتشعب العمل
فاستعن بالقلم فان كان ضرب مفرد في مركب فارسمها ثم اضرب المفرد
بصورته

بصورته فی المرتبة الاولی وارسم احاد الحاصل تحتها واحفظ للعشرات
احادا یعد تهاترید علی حاصل ضرب ما بعد ان کان عددا وان کان
صفرا رسمت عدة العشرات تحته وان لم یحصل احاد فضع صفرا حافظا
لکل عشرة واحدا لتفعل به ما عرفت ومتی ضربت فی صفر فارسم صفرا وان
کان مع المفرد اصفار فارسمها علی یمین سطر الخارج مثاله خمسة فی هذا
العدد ٦٢٠٤٣ فصورة العمل هکذا

٦٢٠٤٣
٣١٠٢١٥

ولو کان خمسماه لزدت
قبل سطر الخارج صفرین هکذا ٣١٠٢١٥٠٠ وان کان ضرب مرکب
فی مرکب فالطرق فیه کثیرة کالشبکة وضرب التوشیح والمحاذات
وغیرها والاشهر الشبکة ترسم شکلا ذا اربعة اضلاع وتقسم الی مربعات
وکلا منهما الی مثلثین فوقانی وتحتانی بخطوط موربة کما تری وتضع
احد المضروبین فوقه کل مرتبة علی مربع والاخر عن یسار الاحاد تحت العشرات
وهی تحت المآة وهکذا ثم اضرب صورة المفردات کلا فی کل وضع الحاصل
فی مربع محاذاتها احاده فی المثلث التحتانی وعشراته فی المثلث الفوقانی
واترک المربعات المحاذیة للصفر خالیة فاذا تم الحسو فضع ما فی
المثلث



المثلث التحتانی الایمن تحت الکل فان خلا فصفرا وهو اول مراتب
الحاصل ثم اجمع ما بین کل خطین موربین وضع الحاصل عن یسار ما وضعت
اولا فان خلا فصفرا کما فی الجمع مثاله هذا العدد ٤٧٣٢٦ فی هذا
العدد ٢٥٧ وهذه صورة العمل



والامتحان بضرب میزان المضروب
فی میزان المضروب فیه فمیزان الحاصل
ان خالف میزان الخارج من الضرب فالعمل خطأ

الفصل الخامس

فی القسمة وهی طلب عدد نسبته الی الواحد کنسبة المقسوم الی المقسوم علیه
فهی عکس الضرب والعمل فیها ان تطلب عددا اذا ضربته فی المقسوم علیه
ساوی الحاصل المقسوم او نقص عنه باقل من المقسوم علیه فان ساواه
فالمفروض خارج القسمة وان نقص عنه کذالک فانسب الی ذلک

اقل

ولا اقل الى المقسوم عليه فحاصل النسبة مع ذالك العدد هو الخارج
فان تكثرت الاعداد فارسم جدولاً مسطوراً بعدة مراتب المقسوم
وضعها خلالها والمقسوم عليه تحته بحيث يحاذي آخره آخره
ان لم يزد المقسوم عليه عن محاذيه من المقسوم اذا حاذاه والا فبحيث
يحاذي متلو آخر المقسوم ثم تطلب اكثر العدد من الآحاد يمكن ضربه
في واحد واحد من مراتب المقسوم عليه ونقصان الحاصل مما يحاذيه

قسمة من جزء التوشيح		
١ ٢ ٣ حاصل	٤ ٥ ٦	٤ ٥ ٦ اول
٢ ٣ حاصل	٤ ٥١٨ ١٤ ٢	٤ ٥ ٦ دويم
٣ حاصل	٤ ٥١٨١ ١٢١٦ ٥١٢ ٨٠	٤ ٥ ٦ سيم

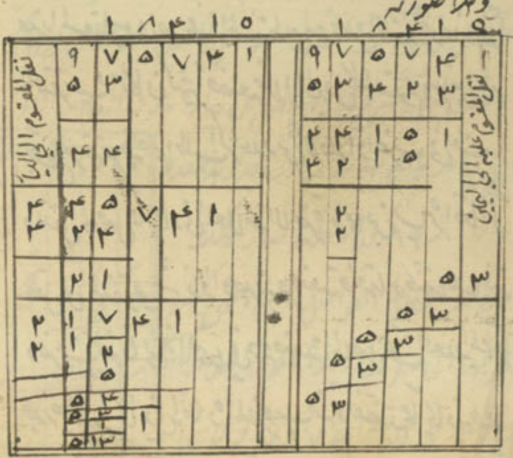
٥٦٥٨١

من المقسوم ومما يليه ان كان شيء واضعاً للباقي تحت خط فاصل فاذا وجدته وضعته فوق الجدول محاذياً الاول مراتب المقسوم عليه وعملت به ما عرفت

صورة	ضرب باب التوشيح			
١	٤	٢		
٢	١١٨٥	٥	٤	
٣	١٢١٥٦	٦	٥	٤
	١٥٢		٦	٥
	٨			٦
	جمع الحاصل			
	٥٦٥٨١			

ثم تنقل المقسوم

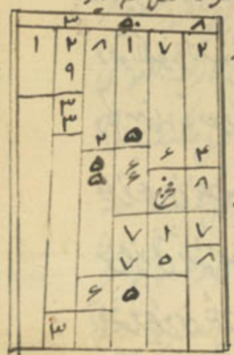
ثم تنقل المقسوم عليه الى اليمين بمرتبة او ما بقي من المقسوم الى اليسار
بعد خط عرضي ثم تطلب اعظم عدد آخر كما مر وضعه من يمين الاول واعمل
ما عرفت فان لم يوجد فضع صفراً وانقل كما مر وهكذا الى ان يصير اول المقسوم
محاذياً لاول المقسوم عليه فيكون الموضوع فوق الجدول خارج القسمة
فان بقي من المقسوم شيء فهو كسر مخرجه المقسوم عليه مثاله هذا العدد
٩٧٥٧٤١ مع هذا العدد ٥٣ فخارج القسمة هذا العدد
١٨٤١ من الصحاح وواحد عشر جزء من ثلثة وخمسين اذا فرض واحداً
وهذا صورته



والامتحان

والامتحان بضرب ميزان الخارج في ميزان المقسوم عليه وزيادة ميزان
الباقي ان كان على الحاصل فميزان المجمع ان خالف ميزان المقسوم
فالعمل خطأ الفصل السادس في استخراج الجذر العدد المضروب
العدد المضروب في نفسه يسمى جذراً في المحاسبات وضلعاً في المساحة
وشيئاً في الجبر والمقابلة ويسمى الحاصل مجذوراً ومربعاً ومالاً والعدد ان
كان قليلاً فاستخراج جذره لا يحتاج الى تأمل ان كان منطقاً وان
كان اصم فاسقط منه اقرب المجذورات اليه وانسب الباقي الى ضعف
جذر المسقط مع واحد مجذر المسقط مع حاصل النسبة هو جذر الاصم
بالتقريب وان كان كثيراً فضعه خلال الجدول كالمقسوم وعلّم مراتبه
بتخطي مرتبة مرتبة ثم اطلب اكثر عدد من الآحاد اذا ضرب في نفسه
ونقص الحاصل مما يحاذي العلامة الاخيرة ومما عن يساره افناه او
اقل من المنقوص منه فاذا وجدته وضعته فوقها وتحتها بسافتر
وضربت الفوقاني في التحتاني ووضعت الحاصل تحت العدد المطلوب
جذره بحيث يحاذي آحاده المضروب فيه ونقصته مما يحاذيه ومما
عن يساره

عن يساره ووضعت الباقي تحته بعد الفاصلة ثم تزيد الفوقاني على
التحتاني وتنقل المجمع الى اليمين بمرتبة ثم تطلب اعظم عدد كذلك اذا
وضعته فوق العلامة التي قبل العلامة الاخيرة وتحتها امكن ضربه
في مرتبة مرتبة من التحتاني ونقصان الحاصل مما يحاذيه ومما عن يساره
فاذا وجدته وعملت به ما عرفت زدت الفوقاني على التحتاني ونقلت
ما في السطر التحتاني الى اليمين بمرتبة وان لم يوجد فضع فوق العلامة
وتحتها صفراً وانقل هكذا الى ان يتم العمل فما فوق الجدول هو الجذر
فان لم يبق شيء تحت الخطوط الفواصل فالعدد منطق وان بقي فاصم
وتلك البقية كسر مخرجها ما يحصل من زيادة ما فوق العلامة الاولى



مع واحد على التحتاني مثاله اردنا جذر هذا العدد
١٢٨١٧٢ عملنا ما قلنا صار هكذا
وبقي تحت الخطوط الفواصل ثمانية فهي كسر
مخرجها الحاصل من زيادة ما فوق العلامة الاولى
مع واحد على التحتاني اعني ٧١٧ والامتحان

بضرب ميزان الخارج في نفسه وزيادة ميزان الباقي إن كان على الحاصل
فميزان المجتمع إن خالف ميزان العدد فالعمل خطأ **الباب الثاني**
في حساب الكسور وفيه ثلث مقدمات وستة فصول المقدمة الأولى
كل عددين غير الواحد إن تساويا فمتماثلان وإلا فإن أفنى أقلهما الأكثر
فمتداخلان وإلا فإن عدهما ثالث فمتوافقان والكسر الذي اسمه مخرج
وفقهما وإلا فمتباينان والتماثل بيّن وتعرف البواقي بقسمة الأكثر
على الأقل فإن لم يبق شيء فمتداخلان وإن بقي قسمنا المقسوم عليه
على الباقي وهكذا إلى أن لا يبقى شيء فالعددان متوافقان والمقسوم عليه
الأخير هو العاد لهما أو بقي واحد فمتباينان ثم الكسر إما منطق
وهو الكسور التسعة المشهورة أو أصم ولا يمكن التعبير عنه إلا بالجزء
وكل منهما إما مفرد كالثلث وجزء من أحد عشر أو مكرر كالثلثين
وجزئين من أحد عشر أو مضاف كنصف السدس وجزء من أحد عشر
من جزء من ثلثة عشر أو معطوف كالنصف والثلث وجزء من أحد
عشر وجزء من ثلثة عشر وإذا رسمت الكسر فإن كان معه صحيح
فارسمه

٣و٥٤٧ هكذا ٢٥٢

ثمنه	سبعه	سدسه	خمسه	ربعه	ثلثه	نصفه
٣١٥	٣٦	٤٢	٥٠٤	٦٣	٨٤	١٢٦

تسعه ٢٨ عشره ٢٥٢

فارسمه فوقه والكسر تحته فوق المخرج وإلا فضع صفراً مكانه وفي المعطوف
يرسمون الواو وفي الأصم المضاف من فالواحد والثلثان هكذا ١ ٢/٣
ونصف خمسه أسداس هكذا ١/٢ ٥/٦ والخمس وثلثة أرباع هكذا ١/٥ و ٣/٤ وجزء
من أحد عشر من جزء من ثلثة عشر هكذا ١/١١ من ١/١٣ **المقدمة الثانية**
مخرج الكسر أقل عدد يصح منه مخرج المفرد ظاهر وهو بعينه مخرج المكرر ومخرج المضاف
مضروب مخارج مفرداته بعضها في بعض أما المعطوف فاعتبر مخرج كسرين
منه فإن تباينا فاضرب أحدهما في الآخر أو توافقا فوفق أحدهما في الآخر
أو تداخلا فاكتف بالأكثر ثم اعتبر الحاصل مع مخرج كسر الثالث واعمل ما عرفت
وهكذا فالحاصل هو المطلوب ففي تحصيل مخرج الكسور التسع تضرب
الاثنين في الثلثة للتباين والحاصل في نصف الأربعة للتوافق
والحاصل في الخمسة للتباين والستة داخلة في الحاصل فاكتف به واضرب
في السبعة للتباين والحاصل في ربع الثمانية والحاصل في ثلث التسعة
للتوافق والعشرة داخلة في الحاصل وهو ألفان وخمسمائة وعشرون
فاكتف به وهو المطلوب تتمة ولك أن تعتبر مخارج مفرداته

فما كان منها داخلاً في غيره فاسقطه واكتف بالاكثر وما كان موافقاً فاستبدل به

وفقه واعمل بالوفق كذلك ليؤول المخارج الباقية الى التباين فاضرب بعضها في بعض

والحاصل هو المطلوب ففي المثال تسقط الاثنين والثلثة والاربعة والخمسة

لدخولها في الثمانية والستة توافق الثمانية بالنصف فاستبدل بها نصفها وهو داخل

في التسعة فاسقطه والثمانية توافق العشرة بالنصف فاضرب الخمسة في الثمانية

والحاصل في السبعة والحاصل في التسعة لمخرج الكل لطيفه يحصل مخرج

الكسور التسعة من ضرب ايام الشهر في عدة الشهور والحاصل في ايام الاسبوع ومن

ضرب مخارج الكسور التي فيها حرف العين بعضها في بعض وسئل امير المؤمنين

عليه الصلوة والسلام عن ذلك فقال اضرب ايام اسبوعك في ايام سنتك المقدمة

الثالثة في التجنيس والرفع اما التجنيس فجعل الصحاح كسوراً من جنس كسر معين

والعمل فيه اذا كان مع الصحيح كسر ان تضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد عليه صورة

الكسر فمجنس الاثنين والربع تسعة ارباع ومجنس الستة وثلثة اخماس ثلثة

وثلثون ومجنس الاربعة وثلث سبع خمسة وثمانون واما الرفع

فجعل الكسور صحاحاً فاذا كان معنا كسر عدده اكثر من مخرجه قسمناه على مخرجه

فالخارج صحيح

فالخارج صحيح والباقي كسر من ذلك المخرج فمرفوع خمسة عشر ربعاً ثلثة وثلثة ارباع

الفصل الاول في جمع الكسور وتضعيفها تؤخذ من المخرج المشترك مجموعه او مضعفه

ونقسم عدده ان زاد عليه فالخارج صحاح والباقي كسور منه وان نقص عنه نسب

اليه وان ساواه فالحاصل واحد فالنصف والثلث والربع واحد ونصف

سدس والثلث نصف والنصف والثلث والسدس واحد وضعف ثلثة

اخماس واحد وخمس الفصل الثاني في تنصيف الكسور وتفريقها اما التنصيف

فان كان الكسر زوجاً نصفته او فرداً اضعفت المخرج ونسبت الكسر اليه وهو ظاهر

واما التفريق فتنقص احدهما من الاخر بعد اخذهما من المأخذ المشترك وتنسب

الباقي اليه فاذا نقصت الربع من الثلث بقي نصف سدس الفصل الثالث

في ضرب الكسور ان كان الكسر في احد الطرفين فقط مع صحيح او بدونه فاضرب

المجنس او صورة الكسر في الصحيح ثم اقسم الحاصل على المخرج او انسبه منه ففي ضرب

اثنين وثلثة اخماس في اربعة اضرب المجنس في الصحيح يحصل اثنان وخمسون

قسمناه على خمسة خرج عشرة وخمسان وفي ضرب ثلثة ارباع في سبعة

قسمنا احدى وعشرين على اربعة خرج خمسة وربع وهو المطلوب وان كان

الكسر في كلا الطرفين والصحيح معهما او مع احدهما او لا فاضرب المجنس في المجنس
او في صورة الكسر او الصورة في الصورة وهو الحاصل الاول ثم المخرج في المخرج
وهو الحاصل الثاني فاقسم الاول عليه او انسبه منه فالخارج هو المطلوب فالحاصل
من ضرب اثنين ونصف في ثلثة وثلث ثمانية وثلث ومن ضرب اثنين وربع
في خمسة اسداس واحد وسبعة اثمان ومن ضرب ثلثة ارباع في خمسة اسباع
نصف وربع سبع **الفصل الرابع** في قسمة الكسور وهي ثمانية
اصناف كما يشهد به التامل والعمل فيها ان تضرب المقسوم والمقسوم
عليه في المخرج المشترك بينهما ان كان مع كل واحد منهما كسر او في مخرج
الموجود ان كان احدهما فقط ذا كسر ثم تقسم حاصل ضرب المقسوم على
حاصل ضرب المقسوم عليه او تنسبه منه فالخارج من قسمة خمسة وربع على
ثلثة واحد وربع وثلثة ارباع وبالعكس اربعة اسباع ومن السدسين
على السدس اثنان لما يشهد به تعريف القسمة بامر وعليك باستخراج باقي
الاسئلة **الفصل الخامس** في استخراج جذر الكسور ان كان مع
الكسر صحيح فجنس ليرجع الكل كسورا ثم ان كان الكسر والمخرج مجذورين
قسمت جذر

قسمت جذر الكسر على جذر المخرج او نسبته منه فجذر ستة وربع اثنان ونصف
وجذر اربعة اتساع ثلثان وان لم يكونا منطقين ضربت الكسر في المخرج واخذت
جذر الحاصل بالتقريب وقسمته على المخرج ففي جذر ثلثة ونصف تضرب سبعة
في اثنين وتاخذ جذر الحاصل بالتقريب وهو ثلثة وخمسة اسباع وتقسمه
على اثنين ليخرج واحد وستة اسباع **الفصل السادس** في تحويل الكسر
من مخرج الى مخرج اضرب عدد الكسر في المخرج المحول اليه واقسم الحاصل على
مخرجه فالخارج هو الكسر المطلوب من المخرج المحول اليه فلو قيل خمسة اسباع
كم ثمنا فقسمت اربعين على سبعة خرج خمسة اثمان وخمسة اسباع ثمن
ولو قيل كم سدسا فالجواب اربعة اسداس وسبعا سدس **الباب الثاني**
في استخراج المجهولات بالاربعة المتناسبة وهي ما نسبة اولها الى ثانيها
كنسبة ثالثها الى رابعها ويلزمها مساواة مسطح الطرفين لمسطح الوسطين
على الطرف المعلوم او احد الوسطين فاقسم مسطح الطرفين على الوسط
المعلوم فالخارج هو المط والسؤال اما ان يتعلق بالزيادة والنقصان
او بالمعاملات ونحوها الاول نحو اي عدد اذا زيد عليه ربعه صار ثلثة مثلا

مثلاً والطريق ان تاخذ مخرج الكسر وتسميه المأخذ وتتصرف فيه بحسب السؤال
فما انتهت اليه يسمى الواسطة فيحصل معك معلومات ثلثة المأخذ والواسطة
والمعلوم وهو ما اعطاه السائل بقوله صار كذا ولنسبة المأخذ وهو الاول
الى الواسطة وهو الثاني كنسبة المجهول وهو الثالث الى المعلوم وهو الرابع
فاضرب المأخذ في المعلوم واقسم الحاصل على الواسطة ليخرج المجهول فهو
في المثال اثنان وخمسون واما الثاني فكما لو قيل خمسة ارطال بثلثة دراهم
رطلان بكم فالخمسة ارطال المسعر والثلثة السعر والرطلان المثمن والمجهول
ثمنه الثمن ونسبة المسعر الى السعر كنسبة المثمن الى الثمن فالمجهول الرابع
فاقسم مسطح الوسطين وهو ستة على الاول وهو خمسة ولو قيل كم رطلاً
بدرهمين فالمجهول المثمن وهو الثالث فاقسم مسطح الطرفين وهو عشرة
على الثاني وهو ثلثة ومن ههنا اخذ قولهم تضرب آخر السؤال في مخرجه
وتقسم الحاصل على جنسه وهذا باب عظيم النفع فاحتفظ به

الباب الثاني

في استخراج المجهولات بحساب الخطائين بان تفرض المجهول ما شئت
وتسميه المفروض الاول وتتصرف فيه بحسب السؤال فان طابق فهو المطلوب
وان خطأ

وان اخطأ بزيادة او نقصان فهو الخطأ الاول ثم تفرض اخر وهو
المفروض الثاني فان اخطأ حصل الخطأ الثاني ثم اضرب المفروض الاول
في الخطأ الثاني وسمه المحفوظ الاول والمفروض الثاني في الخطأ
الاول وهو المحفوظ الثاني فان كان الخطأان زائدين او ناقصين
فاقسم الفضل بين المحفوظين على الفضل بين الخطائين وان اختلفا
فمجموع المحفوظين على مجموع الخطائين ليخرج المجهول فلو قيل اي عدد زيد عليه
ثلثاه ودرهم حصل عشرة فان فرضته تسعة فالخطأ الاول ستة زائداً
او ستة فالخطأ الثاني واحد زائد فالمحفوظ الاول تسعة والثاني ستة
وثلثون والخارج من قسمة الفضل بينهما على الفضل بين الخطائين خمسة
وخمسان وهو المطلوب ولو قيل اي عدد زيد عليه ربعه ودينار الى ان حصل
ثلثة اخماسه ونقص من المجتمع خمسة دراهم عاد الاول فلو فرضته اربعة
اخطأت بواحد ناقص او ثمانية فبثلثة زائداً وخارج قسمة مجموع
المحفوظين على مجموع الخطائين خمسة وهو المطلوب

الباب الثالث

في استخراج المجهولات بالعمل بالعكس وقد يسمى بالتحليل والتعاكس

وهو العمل بالعكس بما اعطاه السائل فان ضعّف فنصّف او زاد فانقص او ضرب فاقسم او جذر فربّع او عكس فاعكس مبتدءاً من اخر السؤال ليخرج الجواب فلو قيل اي عدد ضرب في نفسه وزيد على الحاصل اثنان وضعّف وزيد على الحاصل ثلثة دراهم وقسم المجتمع على خمسة وضرب الخارج في عشرة حصل خمسون فاقسمها على العشرة واضرب الخمسة في مثلها وانقص من الحاصل ثلثة ومن نصف الاثنين والعشرين اثنين وجذر التسعة جواب ولو قيل اي عددٍ زيد عليه نصفه واربعة دراهم وعلى الحاصل كذلك بلغ عشرين فانقص الاربعة ثم ثلث الستة عشر لانه الضعف المزيد يبقى عشرة وثلثان ثم انقص منه اربعة ومن الباقي ثلثه يبقى اربعة واربعة اتساع وهو الجواب

الباب السادس في المساحة وفيه مقدمة وثلثة فصول

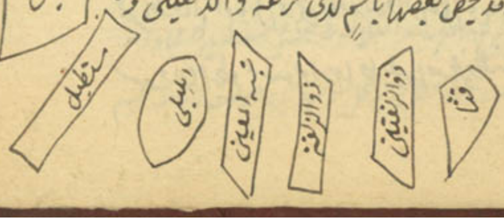
مقدمة المساحة استعلام ما في الكم المتصل القار من امثال الواحد الخطي او السطحي او كليهما ان كان خطاً او امثال مربعه كذلك ان كان سطحاً او امثال مكعبه كذلك ان كان جسماً والخط ذو الامتداد الواحد فمنه مستقيم وهو اقصر الواصل بين نقطتين

وهو المراد





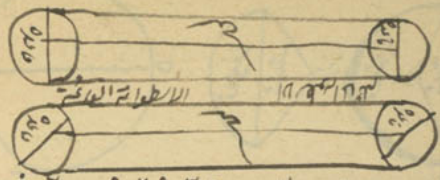
وهو المراد اذا اطلق واسامية العشرة مشهورة ولا يحيط مع مثله بسطح وغير المستقيم منه بركاري وهو معروف وغير بركاري ولا بحث لنا عنه والسطح ذو الامتدادين فقط ومستويه ما يقع الخطوط المفروضة عليه في اي جهة عليه فان احاط به واحد بركاري فدائرة والخط المنصّف لها قطرٌ وغير المنصّف وتر لكل من القوسين وقاعدة لكل من القطعتين او قوس من دائرة ونصفا قطرها ملتقيين عند مركزها فقطاع وهو اكبر او اصغر او قوسان تحدبهما الى جهة غير اعظم من نصف دائرتين فهلالي او اعظم فنعلي او مختلفا التحدب متساويان كل منهما اصغر من النصف فاهليلجي او اعظم فشلجمي او ثلثة مستقيمة فمثلث متساوي الاضلاع والساقين او مختلفها قائم الزاوية ومنفرجها وحاد الزوايا او اربعة متساوية فمربع ان قامت والا فمعين او غير المتساوية مع تساوي المتقابلين فمستطيل ان قامت والا فشبيه المعين وما عداها منحرفات وقد يخص بعضها باسم كذي الزنقة والذنقتين وقد







او اكثر من اربعة فكثير الاضلاع فان تساوت قيل مخمس ومسدس وهكذا
والا فذو خمسة اضلاع وذو ستة اضلاع وهكذا الى العشرة فيهما ثم
ذو احدى عشرة قاعدة واثنى عشرة قاعدة وهكذا فيهما وقد يخص
البعض باسم كالمدرج والمطبل وذي الشرف بضم الشين والجسم ذو الامتداد
الثلث فان احاط سطح يتساوي جميع الخارجة من داخله اليه فكرة
ومنصفها من الدوائر عظيمة والا فصغيرة او ستة مربعات متساوية
وكعب او دائرتان متساويتان متوازيتان وسطح واصل بينهما
بحيث لو ادير مستقيم واصل بين محيطيهما عليهما ماسة بكله في كل
الدورة فاسطوانة وهما قاعدتاها والواصل بين مركزيهما
سهمها فان كان عمودا على القاعدة فالاسطوانة قائمة
والا فمائلة او دائرة وسطح صنوبري مرتفع من محيطها متقعرا
الى نقطة بحيث لو ادير مستقيم واصل بينهما ماسة بكله في كل الدورة
فمخروط قائم او مائل وهي قاعدته والواصل بين مركزها والنقطة
سهمه وان قطع بسطح مواز لها فما يليها منه مخروط ناقص وقاعدة
المخروط

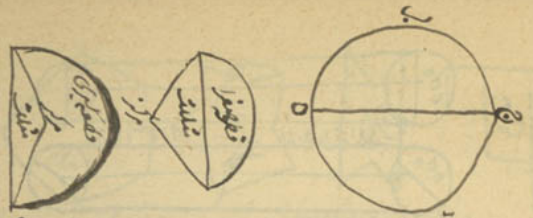


المخروط والاسطوانة ان كانت مضلعة فكل منهما مضلع مثلها
فهذه اكثر الاصطلاحات المتداولة في هذا الفن

الفصل الاول

في مساحة السطوح المستقيمة الاضلاع اما المثلث فقائم الزاوية منه يضرب
احد المحيطين بها في نصف الاخر ومنفرجها يضرب العمود المخرج منها على
وترها في نصف الوتر او بالعكس وحاد الزوايا تضربه مخرجا من ايتها على وترها
كذلك ويعرف انه اي الثلثة بتربيع اطول اضلاعه فان ساوى الحاصل
مربعي الباقيين فهو قائم الزاوية او زاد فمنفرجها او نقص فالحادة وقد
يستخرج موقع العمود بجعل الاطول قاعدة وضرب مجموع الاخرين
في تفاضلهما وقسمة الحاصل عليها ونقص الخارج منها فنصف الباقي
هو بعد موقع العمود من طرف اقصر الاضلاع فاضربه في نفسه فخطا الى الزاوية
فهو العمود فاضربه في نصف القاعدة تحصل المساحة ومن طرق مساحة
متساوي الاضلاع ضرب مربع ربع مربع احدها في ثلثة ابدا فجذر الحاصل
جواب واما المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه والمستطيل في مجاوره
والمعين نصف احد قطريه في كل الاخر وباقي ذوات الاربعة تقسم

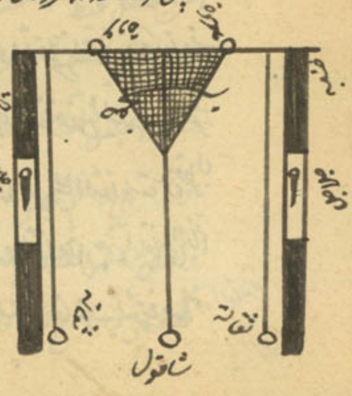




بمثلثين فمجموع الماصلين مساحة المجموع ولبعضها طرق خاصة لا تسعها
الرسالة واما كثير الاضلاع فالمسدس والمثمن فضاعد اگني ربع الاضلاع
نضرب نصف قطره في نصف مجموعها فالحاصل جواب و قطره الواصل
بين منتصفي متقابلين وما عداها يقسم بمثلثات ويمسح وهو يعم الكل ولبعضها
طرق كذوات الاربعة **الفصل الثالث** في مساحة بقية السطوح اما الدائرة
فطبق خيطاً على محيطها واضرب نصف قطرها في نصفه او القِ من مربع
قطرها سبعه ونصف سبعه او اضرب ربع احدهما في كل الآخر او اضرب مربع
القطر في احد عشر واقسم الحاصل على اربعة عشر وان ضربت القطر في ثلثة
وسبع حصل المحيط او قسمت المحيط عليه خرج القطر واما قطاعها فاضرب
نصف القطر في نصف القوس واما قطعتها فحصل مركزها وتجعلها
قطاعين ليحصل مثلث فانقصه من القطاع الاصغر ليبقى مساحة الاصغر
او زده على الاعظم ليحصل مساحة الكبرى واما الهلال والنعل فصل طرفيها
وانقص مساحة القطعة الصغرى من الكبرى واما الاهليجي والشلجمي فاقسمها
قطعتين واما سطح الكرة فاضرب قطرها في محيط عظيمتها او مربع قطرها
في اربعة

في اربعة وانقص من الحاصل سبعه ونصف سبعه ومساحة سطح قطعتها
تساوي مساحة دائرة ~~النصف~~ نصف قطرها يساوي خطاً واصلاً بين
قطب القطعة ومحيط قاعدتها واما سطح الاسطوانة المستديرة القائمة
فاضرب الواصل بين قاعدتيها الموازي لمسهما في محيط القاعدة واما
سطح المخروط المستدير القائم فاضرب الواصل بين رأسه ومحيط قاعدته
في نصف محيطها وما لم يذكر من السطوح يستعان عليه بما ذكر **الفصل الرابع**
في مساحة الاجسام اما الكرة فاضرب نصف قطرها في ثلث سطحها او القِ
من مكعب القطر سبعه ونصف سبعه ومن الباقي كذلك واما قطعتها
فاضرب نصف قطر الكرة في ثلث سطح القطعة واما الاسطوانة مطلقاً
فاضرب ارتفاعها في مساحة قاعدتها واما المخروط التام مطلقاً فاضرب
ارتفاعه في ثلث مساحة قاعدته واما المخروط الناقص المستدير فاضرب
قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاوت بين قطري
القاعدتين يحصل ارتفاعه لو كان تاماً والتفاضل بين ارتفاعي التام
والناقص ارتفاع المخروط الاصغر المتمم له فاضرب ثلثه في مساحة القاعدة

القاعدة الصغرى تحصل مساحة فاقسطها من مساحة التام واما المقطع
فاضرب ضلعاً من قاعدة العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاضل
بين احد اضلاعها واخرى الصغرى ليحصل ارتفاعه لو كان مساحة التام
وكمل العمل وبراهين جميع هذه الاعمال مفصلة في كتابنا الكبير المسمى
ببحر الحساب وفقنا الله تعالى لاتمامه الباب الرابع فيما يتبع المساحات
من وزن الارض لاجراء القنوات ومعرفة ارتفاع المرتفعات
وعروض الانهار واعماق الابار وفيه ثلثة فصول الفصل الاول
في وزن الارض لاجراء القنوات اعمل صفحة من نحاس ونحوه متساوية الاضلاع
وبين طرفي قاعدتها عروتان وفي موقع العمود منها خيط دقيق مثقل
واسلكهما في منتصف خيط وضع طرفيه
على خشبتين مغروزتين متساويتين
معدلتين بالثقالتين والجلاجل بيدي
رجلين بينهما قدر الخيط وقد جرت
العادة بكون الخيط خمسة عشر ذراعاً بذراع اليد

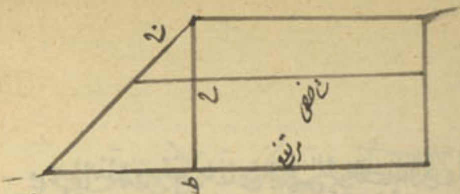


بذراع اليد وكل من الخشبتين خمسة اشبار وانظر الى الشاقول فان
انطبق خيطه على زاوية الصفحة فالموقعان متساويان والا فنزل
الخيط من رأس الخشبة الى ان يحصل الانطباق ومقدار النزول هو الزيادة
ثم انقل احد الرجلين الى الجهة التي يريد وزنها وتحفظ كلاً من الصعود
والنزول على حدة وتلقي القليل من الكثير فالباقي تفاوت المكانين
فان تساويا شق اجراء الماء والا سهل او امتنع وان شئت فاعمل
انبوبة واسلكها في الخيط واستغن بالماء
واستغن عن الشاقول والصفحة طريق آخر
قف على البئر الاول وضع عضادة الاسطرلاب
على خط المشرق والمغرب ويأخذ شخصاً آخر
قصبة يساوي طولها عمقه ويذهب في الجهة
التي تريد سوق الماء اليها ناصباً لها الى ان
ترى رأسها من الثقبتين فهناك يجري الماء على وجه الارض فان بعد
المسافة بحيث لا يرى رأسها فاشتعل فيها سراجاً واعمل ذلك ليلاً

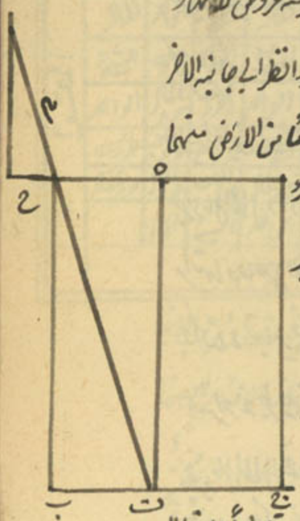


الفصل الثاني في معرفة ارتفاع المرتفعات ان امكن الوصول الى مسقط
حجره وكانت في ارض مستوية فانصب شاخصاً وقف بحيث يمر شعاع بصرك
من رأسه الى رأس المرتفع ثم امسح من موقفك الى اصله واضرب المجتمع في
فضل الشاخص على قامتك واقسم الحاصل على ما بين موقفك واصل الشاخص
وزد قامتك على الخارج فهو المطلوب طريق آخر ضع على الارض مرآة
بحيث ترى رأس المرتفع فيها واضرب ما بينها وبين اصله في قامتك
واقسم الحاصل على ما بينها وبين موقفك فالخارج هو الارتفاع طريق آخر
كما انصب شاخصاً واستعلم نسبة ظله اليه فهي بعينها نسبة ظل المرتفع اليه
طريق آخر استعلم قدر الظل وارتفاع الشمس منه فهو قدر المرتفع
طريق آخر ضع شظية الارتفاع على مه وقف بحيث ترى رأس المرتفع
من الثقبتين ثم امسح من موقفك الى اصله وزد قامتك على الحاصل
فالمجتمع هو المطلوب وبراهين هذه الاعمال مبينة في كتابنا الكبير
ولي على الطريق الاخير بيان لطيف لم يسبقني عليه احد اوردته
في تعليقاتي على فارسية الاسطرلاب واما ما لا يمكن الوصول

الى مسقط حجره



الى مسقط حجره كالجبال فانظر رأسه من الثقبتين ولاحظ الشظية التحتانية
على اي خط من خطوط الظل وقعت وعلم موقفك وادرها الى ان يزيد او
ينقص قدم او اصبع ثم تقدم او تأخر الى ان تبصر رأسه مرة اخرى ثم
امسح ما بين موقفك واضربه في سبعة او اثني عشر بحسب الظل فالحاصل مع
قدر قامتك هو المطلوب الفصل الثالث في معرفة عروض الانهار
واعماق الابار اما الاول فقف على شط النهر وانظر الى جانبه الآخر
من ثقبتي العضادة ثم در الى ان ترى شيئاً من الارض منتهيا



والاسطرلاب على وضعه فما بين موقفك وذلك
الشيء هو عرض النهر واما الثاني فانصب
على البئر ما يكون بمنزلة قطر مدويره والق
ثقيلاً مشدوداً من منتصف القطر بعد العلامة
ليصل الى قعر البئر بطبعه ثم انظر المشرق
من ثقبتي العضادة بحيث يمر الخط الشعاعي متقاطعاً للقطر اليه
واضرب ما بين العلامة ونقطة التقاطع في قامتك واقسم لما

على ما بيّنّا النقطة وموقفك فالمارج هو عمق البئر **الباب الاول** في استخراج
المجهولات بطريق الجبر والمقابلة وفيه فصلان **الفصل الاول** في المقدمات
يسمّى المجهول شيئاً ومضروبه في نفسه مالاً وفيه كعباً وفيه مال مال وفيه مال
كعب كعب كعب وهكذا الى غير النهاية فيصير ما يلي ثم احدها كعباً ثم كل منها
كعباً فرابع المراتب مال مال الكعب وثامنها مال كعب الكعب وتاسعها كعب
كعب الكعب وهكذا والكل متناسبة صعوداً ونزولاً فنسبة مال المال الى الكعب
كنسبة الكعب الى المال والمال الى الشيء والشيء الى الواحد والواحد الى جزء
الشيء وجزء الشيء الى جزء المال وجزء المال الى جزء الكعب وجزء الكعب الى
جزء مال المال واذا اردت ضرب جنس في آخر فان كانا في طرف واحد فاجمع
مراتبهما وحاصل الضرب يسمّى المجموع كالكعب في مال مال الكعب الاول تاسع
والثاني في سابع فالحاصل كعب كعب كعب الكعب بعد وهو في الثانية
عشر او في طرفين فالحاصل من جنس الفضل في طرف ذي الفضل
فجزء مال المال في مال الكعب الحاصل الجذر وجزء كعب كعب الكعب
في مال مال الكعب الحاصل جزء المال وان لم يكن فضل فالحاصل
من جنس الواحد وتفصيل طرق القسمة والتجذير وباقي الاعمال
موكول

موكول الى كتابنا الكبير المسمّى بحر الحساب ولمّا كانت الجبريات
التي انتهت اليها افكار الحكماء منحصرة في الست وكان بناءها على
العدد والاشياء والاموال وكان هذا الجدول متكفلاً بمعرفة جنسية
حاصل ضربها وخارج قسمتها اوردناه تسهيلاً واختصاراً وطريقه
ان تضرب عدد
احد الجنسين في الآخر
فالحاصل عدد حاصل
الضرب من الجنس
الواقع في ملتقى
المضروبين وان

المضروب فيه

المضروب	المال	الشيء	الواحد	جزء الشيء	جزء المال	
المال	مال المال	الكعب	المال	الشيء	الواحد	المال
الشيء	الكعب	المال	الشيء	الواحد	جزء الشيء	الشيء
الواحد	المال	الشيء	الواحد	[illegible]	جزء المال	الواحد
جزء الشيء	الشيء	الواحد	جزء الشيء	جزء المال	جزء الكعب	جزء الشيء
جزء المال	الواحد	جزء الشيء	جزء المال	جزء الكعب	جزء مال المال	جزء المال
	جزء المال	جزء الشيء	الواحد	الشيء	المال	

[illegible]

كان استثناء يسمّى المستثنى منه زائداً والمستثنى ناقصاً وضرب الزائد
في مثله والناقص في مثله زائد والمختلفين ناقص فاضرب الاجناس بعضها
في بعض والمستثنى الناقص من الزائد فمضروب عشرة اعداد وشيء
في عشرة اعداد الا شيئاً مائة الا مالاً ومضروب خمسة اعداد الا شيئاً
في سبعة اعداد الا شيئاً خمسة وثلثون عدداً ومال الا اثني عشر شيئاً

ومضروب اربعة اموال وستة اعداد الا شيئين في ثلثة اشياء الا خمسة
اعداد اثني عشر كعباً وثمانية وعشرون شيئاً الا ستة وعشرين مالاً وثلثين
عدداً وفي القسمة فاطلب ما اذا ضرب في المقسوم عليه يساوي المقسوم فقسم
عدد جنس المقسوم على عدد جنس المقسوم عليه وعدد الخارج من جنس ما وقع
في ملتقى المقسومين الفصل الثاني في المسائل الست الجبرية استخراج المجهولات
بالجبر والمقابلة يحتاج الى نظر ثاقب وحدس صائب وامعان فكر فيما اعطاه
السائل وصرف ذهن فيما يؤدي الى المطلوب من الوسائل فتفرض المجهول
شيئاً وتعمل بما تضمنه السؤال سالكاً على ذلك المنوال لينتهي الى المعادلة
والطرف ذو الاستثناء يكمل ويزاد مثل ذلك على الآخر وهو الجبر والاجناس
المتجانسة المتساوية في الطرفين تسقط منهما وهو المقابلة ثم المعادلة
اما بين جنس وجنس وهي ثلث مسائل تسمى بالمفردات او بين جنس وجنسين وهي
ثلثة اخر تسمى بالمقترنات الاولى من المفردات عدد يعدل اشياء فاقسمه
على عدد الاشياء يخرج الشيء المجهول مثاله اقر لزيد بالف ونصف ما لعمرو الا
نصف ما لزيد فافرض ما لزيد شيئاً فلعمرو الف الا نصف شيء فلزيد الف
خمسما

ولعمرو بالف الا نصف ما لزيد

وخمسماة الا ربع شيء يعدل شيئاً وبعد الجبر الف وخمسماة يعدل شيئاً وربعاً
فلزيد الف ومائتان ولعمرو اربعمائة الثانية اشياء تعدل اموالا فاقسم عدد الاشياء
على عدد الاموال فالخارج هو الشيء المجهول مثاله اولاد تنهبوا تركة ابيهم
وكانت دنانير بان اخذ الواحد ديناراً والآخر دينارين والآخر ثلثة وهكذا
بزيادة واحد واحد فاسترد الحاكم ما اخذوه وقسمه بينهم بالسوية فاصاب كل
واحد منهم سبعة فكم الاولاد والدنانير فافرض الدنانير شيئاً وخذ طرفيه اعني
الواحد وشيئاً واضربه في نصف الشيء يحصل نصف مال ونصف شيء وهو
عدد الدنانير اذ مضروب الواحد مع اي عدد في نصف ذلك العدد يساوي
مجموع الاعداد المتوالية من الواحد اليه فاقسم عدد الدنانير على شيء وهو
عدد الجماعة ليخرج سبعة كما قال السائل فاضرب السبعة في الشيء وهو المقسوم
عليه يحصل سبعة اشياء تعدل نصف مال ونصف شيء وبعد الجبر والمقابلة
مال يعدل ثلثة عشر شيئاً فالشيء ثلثة عشر وهي عدد الاولاد فاضربه في
سبعة فالدنانير احد وتسعون ولك استخراج هذه وامثالها بالخطأين
بان تفرض الاولاد خمسة فالخطأ الاول اربعة ناقصة ثم تسعة والثاني في

اثنان كذلك فالمحفوظ الاول عشرة والثاني ستة وثلثون والفضل
بينهما ستة وعشرون وبين الخطائين اثنان وهنا طريق اخر اسهل واخصر
وهو ان تضعف خارج القسمة فالى حصل فالواحد عدد الاول الثالثة
عدد يعدل اموالا فاقسمه على عدده وجذر الخارج الشيء المجهول مثاله
اقر لزيد باكثر المالين اللذين مجموعهما عشرون ومسطحهما ستة وتسعون
فافرض احدهما عشرة وشيئا والاخر عشرة الا شيئا فمسطحهما وهو مائة الا
مالا يعدل ستة وتسعين وبعد الجبر والمقابلة يعدل المال اربعة والشيء
اثنان فاحد المالين ثمانية والاخر اثنى عشر وهو المقر به الاولى
من المقترنات عدد يعدل اشياء واموالا فكمل المال واحدا ان كان اقل منه
ورده اليه ان كان اكثر وحول العدد والاشياء الى تلك النسبة
بقسمة عدد كل على عدد الاموال ثم ربع نصف عدد الاشياء ليبقى عدد المجهول بجذر
مثاله اقر لزيد من العشرة بما مجموع مربعه ومضروبه في نصف باقيها
فافرضه شيئا فمربعه مال ونصف القسم الاخر خمسة الا نصف شيء ومضروب
الشيء فيه خمسة اشياء الا نصف مال فنصف مال وخمسة اشياء يعدل اثني عشر
فمال

فمال وعشرة اشياء يعدل اربعة وعشرون نقصنا نصف عدد الاشياء
من جذر مجموع مربع نصف عدد الاشياء والعدد بقي اثنان وهو المقر به
الثانية اشياء تعدل عددا واموالا فبعد التكميل او الرد تنقص العدد
من مربع نصف عدد الاشياء وتزيد جذر الباقي على نصفها او تنقصه منه فالحاصل
هو الشيء المجهول مثاله عدد ضرب في نصفه وزيد على الحاصل اثنا عشر حصل خمسة
امثال العدد فافرض شيئا في نصفه ~~وزيد على الحاصل~~ فنصف مال مع اثني
عشر يعدل خمسة اشياء فمال واربعة وعشرون يعدل عشرة اشياء فنقص
الاربعة والعشرين من مربع الخمسة يبقى واحد او جذره واحد فان زدته على
الخمسة او نقصته منها يحصل المطلوب الثالثة اموال تعدل عددا
واشياء فبعد التكميل او الرد تزيد مربع نصف عدد الاشياء على العدد
وجذر المجموع على نصف عدد الاشياء فالمجتمع الشيء المجهول مثاله عدد
نقص من مربعه وزيد الباقي على المربع حصل عشرة نقصنا من المال شيئا
وكملنا العمل صار مالين الا شيئا تعدل عشرة وبعد الجبر والرد مال يعدل
خمسة اعداد ونصف شيء فمربع نصف عدد الاشياء مضافا الى الخمسة

ونصف ثمن وجذره اثنان وربع زد عليه ربعاً يحصل اثنان ونصف
وهو المطلوب. الباب الرابع في قواعد شريفة وفوائد لطيفة لا بد للمحاسب
منها ولا غنى له عنها ونقتصر في هذا المختصر على اثني عشر قاعدة الاولى
وهي مما سنح بخاطري الفاتر اذا اردت مضروب عدد في نفسه وفي جميع
ما تحته من الاعداد فزد عليه واحداً واضرب المجموع في مربع العدد فنصف
الحاصل هو المطلوب مثاله اردنا مضروب التسعة كذلك ضربنا العشرة
في احد وثمانين فالاربع مائة وخمسة هي المطلوب. الثانية اذا اردت
جمع الافراد على النظم الطبيعي فزد الواحد على الفرد الاخير وربع نصف
المجتمع مثاله جمع الافراد من الواحد الى التسعة فالجواب خمسة وعشرون
الثالثة جمع الازواج دون الافراد تضرب نصف الزوج الاخير فيما
يليه بواحد مثاله من الاثنين الى العشرة ضربنا الخمسة في الستة
الرابعة جمع المربعات المتوالية تزيد واحداً على ضعف العدد
الاخير وتضرب ثلث المجتمع في مجموع تلك الاعداد مثاله مربعات الواحد
الى الستة زدنا على ضعفها واحداً وثلث الحاصل اربعة وثلث فاضرب
في مجموع

في مجموع تلك الاعداد وهو احد وعشرون فالاحد وتسعون جواب الخامسة
جمع المكعبات المتوالية تربع مجموع تلك الاعداد المتوالية من الواحد مثاله
مكعبات الواحد الى الستة ربعنا الاحد والعشرين فالاربعمائة
واحد واربعون جواب السادسة اذا اردت سطح جذري عددين منطقين
او اصمين او مختلفين فاضرب احدهما في الاخر وجذر المجتمع جواب مثاله سطح
جذري الخمسة مع العشرين فجذر المائة جواب السابعة اذا اردت قسمة
جذر عدد على جذر اخر فاقسم احد العددين على الاخر وجذر الخارج جواب
مثاله جذر مائة على جذر خمسة وعشرين فجذر الاربعة جواب الثامنة
اذا اردت تحصيل عدد تام وهو المساوي لاجزائه اي لمجموع الاعداد العادة له
فاجمع اعداداً متوالية من الواحد على التضاعف فالمجموع ان كان لا يعده
غير الواحد فاضربه في آخرها فالحاصل تام مثاله جمعنا الواحد والاثنين
والاربعة وضربنا السبعة في الاربعة فالثمانية والعشرون عدد تام
التاسعة اذا اردت تحصيل مجذور يكون نسبته الى جذره كنسبة عدد
معين الى اخر فاقسم الاول على الثاني فمجذور الخارج هو العدد مثاله

مجذور نسبته الى جذره كنسبة الاثني عشر الى الاربعة فالجواب بعد قسمة الاثني
عشر على الاربعة تسعة ولو قيل كنسبة الاثني عشر الى التسعة فالجواب واحد
وسبعة اتساع لان جذره واحد وثلث العاشرة كل عدد ضرب في آخر ثم قسم
عليه وضرب الحاصل في الخارج حصل مساوي مربع ذلك العدد مثاله
ضربنا مضروب التسعة في الثلاثة في الخارج من قسمتها عليها حصل احد
وثمانون الحادية عشر التفاضل بين كل مربعين يساوي مضروب جذريهما
في تفاضل الجذرين مثاله التفاضل بين ستة عشر وستة وثلثين عشرون
وجذراهما عشرة وتفاضلهما اثنان الثانية عشر كل عددين قسم كل منهما
على الآخر وضرب احد الخارجين في الآخر فالحاصل واحد ابداً مثاله الخارج
من قسمة الاثني عشر على الثمانية واحد ونصف وبالعكس ثلثان وسطحهما
واحد

الباب العاشر في مسائل متفرقة بطرق مختلفة تشحذ

ذهن الطالب وتمرنه في استخراج المطالب مسئلة عدد ضوعف وزيد عليه
واحد وضرب الحاصل في ثلثة وزيد عليه اثنان وضرب المبلغ في اربعة
وزيد عليه ثلثة بلغ خمسة وتسعين فبالجبر عملنا ما يجب فانتهى الى اربعة

وعشرين شيئاً

وعشرين شيئاً وثلثة وعشرين عدداً تعدل خمسة وتسعين وبعد اسقاط
المشترك فالاشياء تعدل اثنين وسبعين وهي الاولى من المفردات وخارج
القسمة ثلثة وهو المطلوب وبالخطائين فرضناه اثنين فاخطأنا باربعة
وعشرين ناقصة ثم خمسة فثمانية واربعين زائداً فالمحفوظ الاول
ستة وتسعون والثاني مائة وعشرون قسمنا مجموعهما على مجموع الخطائين
خرج ثلثة وبالتحليل نقصنا من الخمسة والتسعين ثلثة وقسمنا العمل الى
ان قسمنا احداً وعشرين على ثلثة ونقصنا من السبعة واحداً ونصفنا
الباقي مسئلة ان قيل اقسم العشرة بقسمين يكون الفضل بينهما خمسة
فبالجبر افرض الاقل شيئاً فالاكثر شيء وخمسة ومجموعهما شيئان وخمسة
تعدل عشرة فالشيء بعد المقابلة اثنان ونصف وبالخطائين فرضنا الاقل
ثلثة فالخطأ الاول واحد ناقص ثم اربعة فالخطأ الثاني ثلثة ناقصة والفضل
بين المحفوظين خمسة وبين الخطائين اثنان وبالتحليل لما كان الفضل بين
قسمي كل عدد ضعف الفضل بين نصفه وبين كل منهما فاذا زدت نصف
هذا الفضل على النصف يبلغ سبعة ونصفاً او نقصته عنه يبقى اثنان ونصف

مسئلة مال زدنا عليه خمسه وخمسة دراهم ونقصنا من المبلغ ثلثه وخمسة دراهم
لم يبق شيء فبالجبر افرض المال شيئاً والنقص من شيء وخمس شيء وخمسة دراهم ثلثها
اربعة اخماس شيء وثلثة دراهم وثلث فاذا نقصت منه خمسة لم يبق شيء فهو معادل
الخمسة وبعد اسقاط المشترك اربعة اخماس شيء تعدل درهما وثلثين فاقسم واحداً
وثلثين علي اربعة اخماس يخرج اثنان ونصف سدس وهو المطلوب وبالخطائين
ان فرضنا خمسة فالخطأ الاول اثنان وثلث زائداً واثنين فالخطأ الثاني ثلثه
خمس ناقص فالمحفوظ الاول ثلث والثاني اربعة وثلثان والخارج من قسمة
مجموعهما علي مجموع الخطائين اعني اثنين وثلثا وثلث خمس اي اثنين وخمسين
اثنان ونصف سدس وبالتحليل خذ الخمسة التي لا يبقى بعد القائها شيء وزد
عليها نصفها لانه الثلث المنقوص ثم انقص من المجتمع الخمسة وقس الباقي
اذ هو الخمس المزيد مسئلة حوض ارسل فيه اربعة انابيب تملاه احدها
في يوم والبواقي بزيادة يوم فيوم فبكم يمتلئ فبالاربعة المتناسبة لا ريب ان الاربع
تملأ في يوم مثلي الحوض ونصف سدسه فالنسبة بينهما كنسبة زمان المطلوب
الي الحوض فالمجهول احد الوسطين فانسب واحداً الي اثنين ونصف سدس

بخمسين

بخمسين وخمس خمس اذ المنسوب اليه خمسة وعشرون نصف سدس والمنسوب
اثني عشر نصف سدس وبوجه اخر الاربع تملأه في يوم حوضاً هو خمسة وعشرون
جزء محابه الاول اثني عشر وامتلاء كل جزء في جزء من اليوم فيمتلئ الاول في
اثني عشر جزء من خمسة وعشرين جزء من يوم فان قيل واطلق ايضاً في تعليله
بالوجه يعرفه في ثمانية ايام فلا ريب ان الرابعة تملأه في يوم ثمن حوض
فالاربع تملأ فيه مثل فالاربعة الحوض وثلثة وعشرين جزء من اربعة وعشرين جزء
منه فنسبة يوم واحد الي ذالك كنسبة زمان المطلوب الي الحوض فالنسب
سطح الطرفين الي الوسط باربعة وعشرين جزء من سبعة واربعين جزء من يوم
وفي الوجه الاخر للاربع تملأ في يوم واحد حوضاً هو سبعة واربعون جزء
محابه الاول اربعة وعشرون والباقي ظاهر مسئلة سمكة ثلثها في الطين
وربعها في الماء والخارج منها ثلثة اشبار كم اشبارها فبالاربعة المتناسبة
اسقط الكسرين من مخرجها يبقي خمسة فنسبة الاثني عشر اليها كنسبة المجهول
الي الثلثة والخارج من قسمة مسطح الطرفين علي الوسط سبعة وخمس
وهو المطلوب وبالجبر ظاهر لانه تعادل شيئاً الا ثلثه وربعه الخ

ربع شيء وسدسه بثلثه ثم تعتبرها على الكسر يخرج ما مرّ وبالخطائين اظهر لانك
تفرضها اثنى عشر ثم اربعة وعشرين فيكون الفضل بين المحفوظين ستة
وثلثين وبين الخطائين خمسة وبالتحليل تزيد على الثلثة مثلها وخمسيها
لان الثلث والربع من كل عدد يساوي سبعة وخمسيه وقس على ذلك امثاله
تنظر النسبة بين الكسور المعتادة وبين سبعة من المخرج المشترك وتزيد على العدد
الذي اعطاه السائل بمقتضى تلك النسبة وهذا العمل الاخير من خواص هذا الكتاب
مسئلة رجلان حضرا بيع دابة فقال احدهما للاخر ان اعطيتني ثلث
ما معك على ما معي تم لي ثمنها وقال الاخر ان اعطيتني ربع ما معك على ما معي
تم لي ثمنها فكم مع كل واحد منهما وكم الثمن فبالجبر نفرض ما مع الاول شيئاً وما
مع الثاني ثلثة لاجل الثلث فان اخذ الاول منه درهما كان معه شيء ودرهم
وهو الثمن وان اخذ الثاني ما قاله كان معه ثلثة دراهم وربع شيء يعدل شيئاً
ودرهماً وبعد المقابلة درهمان يعدلان ثلثة ارباع شيء فالشيء درهمان
وثلثان ومع الثاني الثلثة المذكورة فالثمن ثلثة دراهم وثلثا درهم
فاذا صحح الكسور كان مع الاول ثمانية ومع الثاني تسعة والثمن احد
عشر ودرهماً

عشر درهماً وهذه المسئلة سيالة ولاستخراجها وامثالها طريق سهل ليس
من الطرق المشهورة وهو ان تنقص من مخرج الكسرين واحداً ابداً
يبقى ثمن الدابة ثم احد الكسرين يبقى ما مع احدهما ثم الاخر يبقى ما مع الاخر
ففي المثال تنقص من الاثني عشر واحداً ثم اربعة ثم ثلثة ليبقى كل من المجهولات
الثلثة مسئلة ثلثة اقداح مملوّة احدها باربعة ارطال عسلاً والاخر
بخمسة خلاً والاخر بتسعة ماء صبت في اناء واحد وركّب سكنجبيناً ثم ملئت الاقداح
منه فكم في كل من كل فاجمع الاوزان واحفظ المجتمع واضرب ما في كل قدح في كل
واحد من الاوزان الثلثة واقسم الحاصل على المحفوظ فالخارج ما فيه من
النوع المضروب فيه فتضرب الاربعة في نفسها وتقسم كما مرّ ففي الرباعي ثمانية
اتساع رطل عسل ثم في الخمسة كذلك ففيه رطل وتسع خلاً ثم في التسعة
كذلك ففيه رطلان ماء والكل اربعة ثم تضرب الخمسة في نفسها والاربعة
والتسعة وتفعل ما مرّ في الخماسي رطل وثلثة اتساع ونصف تسع خلاً
ورطل وتسع عسلاً ورطلان ونصف ماء والكل خمسة ثم تفعل ذلك بالتسعة
يكن في التساعي رطلان عسلاً ورطلان ونصف خلاً واربعة ارطال

ونصف باء والكل تسعة مسئلة قيل لشخص كم مضى من الليل فقال ثلث
ما مضى يساوي ربع ما بقي فكم مضى وكم بقي فبالجبر افرض الماضي شيئاً فالباقي
اثني عشر الا شيئاً فثلث الماضي يعدل ثلثة الا ربع شيء وبعد الجبر ثلث
الماضي وربعه يعدل ثلثة فالكل يعني من القسمة خمسة وسبع وهو الساعات
الماضية والباقية ست وستة اسباع ساعة وبالاربعة المتناسبة اجعل
الماضي شيئاً والباقي اربع ساعات لاجل الربع فثلث الشيء يساوي ساعة
فالشيء الماضي ثلث ساعات والكل سبع فنسبة الثلثة الى السبعة كنسبة
المجهول الى اثني عشر فاقسم سطح الطرفين على الوسط يخرج خمسة وسبع وهو
المطلوب مسئلة رمح مذكور في حوض والخارج من الماء منه خمسة اذرع
مال مع ثبات طرفه حتى لاقى رأسه سطح الماء فكان البعد بين مطلعه من الماء
وموضع ملاقاة رأسه له عشرة اذرع كم طول الرمح فبالجبر تفرض الغائب في الماء
شيئاً فالرمح خمسة وشيء ولا ريب انه بعد الميل وتر قائمة احد ضلعيها
عشرة اذرع والآخر قدر الغائب منه اعني الشيء فمربع الرمح اعني خمسة
وعشرين ومالا وعشرة اشياء مساو لمربعي العشرة والشيء اعني مائة ومالا
بشكل العروس

بشكل العروس وبعد اسقاط المشترك يبقى عشرة اشياء معادلة لخمسة وسبعين
والخارج من القسمة سبعة ونصف وهو القدر الغائب في الماء فالرمح اثني عشر
ذراعاً ونصف ولاستخراج هذه المسئلة ونظائرها طرق اخرى فلتطلب
مع براهينها من كتابنا الكبير وفقنا الله تعالى لاتمامه **خاتمة**
قد وقع للحكماء الراسخين في هذا الفن مسائل صرفوا في حلها افكارهم ووجهوا
الى استخراجها انظارهم وتوصلوا الى كشف نقابها بكل حيلة وتوسلوا
الى رفع حجابها بكل وسيلة فما استطاعوا اليها سبيلاً ولا وجدوا عليها
مرشداً ودليلاً فهي باقية على عدم الانحلال من قديم الزمان ومستصعبة على
سائر الاذهان الى هذا الزمان وقد ذكر علماء هذا الفن بعضها في مصنفاتهم
واوردوا شطراً منها في مؤلفاتهم تحقيقاً لاشتمال هذا الفن على المستصعبات
للابيات وافحاماً لمن يدعي عدم العجز في الحسابيات وتحذيراً للحاسبين من
التزام الجواب عما يورد عليهم منها وحثاً لاصحاب الطبائع الوقادة
على حلها والكشف عنها وانا اوردت في هذه الرسالة سبعة منها على
سبيل الانموذج اقتداءً بمنارهم واقتفاءً لآثارهم وهي هذه الاولى

عشرة مفتوحة بقسمين اذا زيد على كل جزءه وضرب المجتمع في المجمع حصل عدد
مفروض الثانية مجذوران زدنا عليه عشرة كان للمجمع جذرا ونقصنا منه
منه كان للباقي جذر الثالثة اذا زيد بعشرة الا جذر ما نعم وبعم بخمسة الا
جذر ما زيد الى اربعة عدد مكعب قسم بقسمين مكعبين الخامسة
عشرة مقسومة بقسمين اذا قسمنا كلا منهما على الآخر وجمعنا الى خارجي
كان المجمع مساويا لاحد قسمي العشرة الـ[د] ثلث مربعات متناسبة مجموعها
مربع السابعة مجذور اذا زيد عليه جذره ودرهمان او نقص منه جذره ودرهمان
كان للمجمع او الباقي جذر هذا واعلم ايها الاخ الاعز الطالب
لنفائس المطالب اني قد اوردت لك في هذه الرسالة الوجيزة بل الجواهر
الغزيرة من نفائس عرائس قوانين الحساب ما لم يجمع الى الآن في رسالة ولا
كتاب فاعرف قدرها ولا ترخص مهرها وامنعها عمن ليس اهلا ولا ترفعها
الا الى حريص على ان يكون بعلها ولا تبذلها لكثيف الطبع من الطلاب
لئلا يكون معلقا كالدر في اعناق الكلاب فان كثيرا من مطالبها
حري بالصيانة والكتمان حقيق بالاستتار عن اكثر اهل هذا الزمان

فاحفظ اليك وصيتي والله حفيظ عليك وقد وقع الفراغ من تسويد
هذه الاوراق بعون الله الرزاق في يوم الخميس من عشر الوسطى من
شهر ذي القعدة الحرام مطابق سنه هزار سيصد وهجده ١٣١٨ وانا العبد
المذنب الجاني والرق الاثم الفاني تراب اقدام الطالبين المتوكل
على رب العالمين وملتمس الدعاء من الاخوان محمد حسين ابن
علي بروجردي عفا الله تعالى عن جرائمهما بمحمد وعترته الطاهرين

غرض نقشيست كز ما باز ماند
كه هستي را نمي بينم بقائي
مگر صاحبدلي روزي برحمت
كند در حق درويشان دعائي

